



وزارة التربية

الفقه الحنفي

الصف الحادي عشر
المعهد الديني

الجزء الأول

الطبعة الأولى



وزارة التربية

الفقه الحنفي

الصف الحادي عشر
المعهد الديني

الجزء الأول

تأليف

أ. عطية علي عيسى (رئيساً)

أ. هاني حمدي الشناوي ملك

د. أحمد عبدالمعطي الترامسي

د. عبداللطيف محروس نور الدين

أ. عبدالعليم عبدالحفي محمد

الطبعة الأولى

١٤٣٦ هـ

٢٠١٤ - ٢٠١٥ م

حقوق التأليف والطبع والنشر محفوظة لوزارة التربية - قطاع البحوث التربوية والمناهج

إدارة تطوير المناهج

الطبعة الأولى: ٢٠١٤/٢٠١٥ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



صاحب السمو الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح
أمير دولة الكويت



سُيُومُ الشَّيْخِ جَابِرِ الْمُبَارَكِ السَّبَّاحِ
وَلِيِّ عَهْدِ دَوْلَةِ الْكُوَيْتِ



محتوى

الصفحة	الموضوع	الدرس
١٠		المقدمة
١٥	الحوالة	الوحدة الأولى
١٩	الصلح	
٣٢	الشركة	
٤٦	الشركة في الأعمال	
٥١	المضاربة	
٦٣	الوديعة	
٧١	اللقيط	
٧٦	اللقطة	
٨٣	المفقود	
٨٩	الوقف	الوحدة الثانية
٩٧	أحكام الوقف	
١٠٦	الهبة	
١١٤	الرجوع في الهبة	
١١٨	العُمَرَى والرُّقْبَى	
١٢٣	العارية	
١٣١	الغصب	
١٤٠	حكم زوائد الغصب	
١٤٥	إحياء الموات	
١٥١	الشرب	
١٥٨	المزارعة	
١٦٧	المساقاة	
١٧٣		المراجع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على معلم الناس الخير ، وعلى آله وصحبه الذين حملوا الأمانة وساحوا بها في البلاد وبين العباد يبلغون رسالات الله ويخشونه ولا يخشون أحداً إلا الله .

أما بعد :

فهذا منهج الفقه الحنفي للصف الحادي عشر من التعليم الديني الذي نضعه بين يدي أبنائنا المتعلمين سائلين الله تعالى أن ينفعهم بما يتعلمون وأن يشملهم بحديث رسول الله - ﷺ - : «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين» .

وقد توخت اللجنة التي قامت على هذا العمل في الفقه الحنفي الأمور التالية :

- ١ - سهولة العبارة ووضوحها .
 - ٢ - ربط المنهج بالواقع المعاصر .
 - ٣ - الاعتماد على كتاب «الاختيار لتعليل المختار» لمحمد بن مودود الموصلي .
 - ٤ - استخدام أسلوب التشجير والخرائط الذهنية لتبسيط المعلومة .
 - ٥ - عزو الآيات .
 - ٦ - تخريج الأحاديث مع ذكر الكتاب والباب ، والحكم على الحديث إن كان في غير الصحيحين .
 - ٧ - الاستعانة بالمراجع والمصادر الموضحة لمسائل المذهب .
 - ٨ - تقسيم المنهج إلى جزئين . الجزء الأول للفصل الدراسي الأول والجزء الثاني للفصل الدراسي الثاني .
 - ٩ - تقسيم المنهج إلى أربع وحدات دراسية .
 - ١٠ - مراعاة توافق المنهج المقرر مع عدد وزمن الحصص في الفصلين الدراسيين .
- وفي هذا تحقيق لما رامت إليه وزارة التربية من تطوير المناهج التعليمية - خاصة الكتب التراثية -

وصياغتها بأسلوب سهل العبارة قريب التناول متناسب مع طبيعة العصر والمرحلة الدراسية .

وسيجد المتعلم - إن شاء الله - في هذا الكتاب بغيته ، في تعلم قواعد وأصول المذهب الحنفي ، ولكن لا يخلو عمل بشري من خلل فما صنع الإنسان شيئاً في يومه ونقحه في غده إلا قال : لو زيد هذا لكان أحسن ولو نقص ذاك لكان يستحسن ، وهذا من أعظم العبر ودليل على استيلاء النقص على جملة البشر ، فترجو أن يعفى عن الزلل وأن يسدد الخلل . والله من وراء القصد وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

المؤلفون



الوحدة الأولى

١ - الحوالة

٢ - الصلح

٣ - الشركة

٤ - المضاربة

٥ - الوديعة

٦ - اللقيط

٧ - اللقطة

٨ - المفقود







الحوالة

• التعريف :

في اللغة : مشتقة من التحول بمعنى الانتقال .

في الشرع : نقل الدين وتحويله من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه .

• حكمها : الجواز .

• دليل مشروعيتها : قال - ﷺ - «من أчил على مليء فليتبّع»^(١) أي فليحتل .

• أركانها : ١ - الإيجاب من المحيل .

٢ - والقبول من المحال والمحال عليه بألفاظ مخصوصة هي صيغة الحوالة ، فالإيجاب أن يقول المحيل للدائن أحلتك على فلان ، والقبول من المحال والمحال عليه : أن يقول كل واحد منهما قبلت أو رضيت أو نحوهما^(٢) .

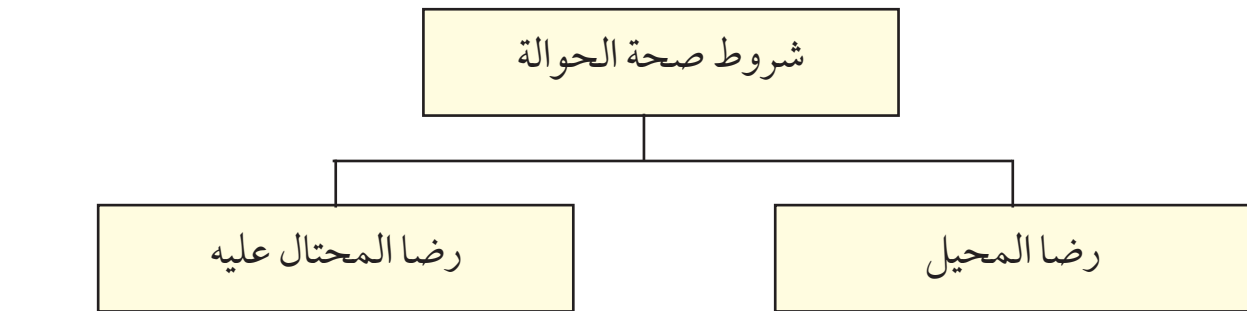
وتكون الحوالة بين ثلاثة أشخاص وهم :

١ - المحيل وهو المدين .

٢ - محال ويسمى محتالاً وحويلاً وهو رب الدين أو الدائن .

٣ - محال عليه أو محتال عليه وهو الذي التزم الدين للمحال ، ويسمى الدين نفسه محتال به .

• شروط صحة الحوالة :



(١) أخرجه أحمد في مسنده ج ٢ / ٤٦٣ .

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته ج ٥ ص ١٦٤ .



- أما المحيل فلأنه الأصل في الحوالة ، ومنه توجد .

- أما المحتال والمحال عليه : فلتفاوت الناس في القضاء والاقتضاء فلعل المحال عليه أعسر وأفلس ، والمحال أشد اقتضاء ومطالبة ، فيشترط رضاها دفعا للضرر عنهما .

ما تجوز به الحوالة :

تجوز الحوالة بالديون دون الأعيان لأنها تبنى على التحول ، وإنما تتحول الديون دون الأعيان .

ما يترتب على صحة الحوالة

١ - براءة المحيل :

وهي نقل المطالبة والدين جميعاً من ذمة المدين إلى ذمة المحال عليه ولكن الدين يعود إلى ذمة المدين إذا توى عند المحال عليه (والتوى : هو الموت مفلساً ، وجحود الحوالة ولايته وزاد صاحبان : الإفلاس وهو حي) فلو أبرأ الدائن المحال عليه من الدين ، صح الإبراء ، ولو أبرأ المدين لا يصح ، وقال محمد : إنها نقل المطالبة وحدها دون الدين ، فأصل الدين باق في ذمة المحيل^(١)

• لو مات المحيل لا يأخذ المحتال من تركته ، لكن يأخذ كفيلاً من الورثة أو من الغرماء مخافة التوى .

• ثبوت ولاية المطالبة للمحال على المحال عليه بدين في ، ذمته لأن الحوالة اقتضت النقل إلى ذمة المحال عليه بدين في ذمته وهو نقل الدين والمطالبة جميعاً .

اختلاف المحيل مع المحتال عليه :

إذا طالب المحتال عليه المحيل فقال : إنما أحلت بدين لي عليك لم يقبل وعليه مثل ما أحال لتحقيق السبب وهو قضاء دينه بأمره ، لكن المحيل يدعي عليه ديناً وهو ينكر ، والقول قول المنكر ، والحوالة ليست إقراراً بالدين ، فإنها تكون بدونه .

(١) الفقه الإسلامي وأدلته ج ٥ ص ١٧٤ .



اختلاف المحيل مع المحتال :

- إن طالب المحيل المحتال بما أحاله به فقال : إنما أحلتني بدين لي عليك لم يقبل لأن المحتال يدعى عليه الدين وهو ينكر ، وفي الحوالة معنى الوكالة فيكون القول قوله .

رجوع المحتال على المحيل بالدين :

إذا مات المحال عليه مفلساً أو جحد الحوالة ولا بينة عليه رجع المحتال على المحيل بما له عليه من الدين لأنه عجز عن الوصول إلى حقه ، فكانت مقيدة بالسلامة فإذا فاتت انفسخت كالعيب في المبيع ، وعند الصاحبين يرجع يوم آخر وهو أن يحكم الحاكم بإفلاسه في حياته بناء على أن الإفلاس يتحقق عندها بقضاء القاضي وعنده لا .

٢- فسخ الحوالة:

- إذا فسخ الحوالة يعود الحق للمحال في أن يطالب المحيل .
- والفسخ : هو إنهاء العقد قبل أن يبلغ غايته ^(١) .

(١) الفقه الإسلامي ج ٥ ص ١٧٥ .

أجب عن الأسئلة الآتية :

س ١ : عرّف الحوالة لغةً وشرعاً :

- لغةً :
- شرعاً :

س ٢ : اكتب دليل مشروعية الحوالة :

.....

س ٣ : ما الذي يترتب على صحة الحوالة ؟

- ١ -
- ٢ -

س ٤ : ضع علامة (✓) مقابل العبارة الصحيحة، وعلامة (x) مقابل العبارة

غير الصحيحة فيما يأتي :

- ١ - تجوز الحوالة بالديون دون الأعيان ()
- ٢ - يترتب على صحة الحوالة عدم براءة المحيل ()
- ٣ - الحوالة تكون بين أربعة أشخاص ()

س ٥ : ما الذي يترتب على فسخ الحوالة ؟

.....

س ٦ : استنبط من الدرس قيمة سلوكية واكتب مظهراتها :

- القيمة السلوكية :
- مظهرها :



الصلح

• التعريف :

في اللغة: الصلح ضد الفساد يقال : صلح الشيء إذا زال عنه الفساد وصلح المريض إذا زال عنه المرض .

في الشرع: عقد يرتفع به التشاجر والتنازع بين الخصوم وهما منشأ الفساد ومثار الفتن .

• حكمه : مشروع مندوب إليه .

• دليل مشروعيته :

من الكتاب: قال تعالى : ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾^(١) وقال تعالى : ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾^(٢) .

من السنة: وقال - ﷺ - : «كل صلح جائز بين المسلمين ، إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً»^(٣)

- وقال عمر - رضي الله عنه - «ردوا الخصوم كي يصطلحوا فإن فصل القضاء يورث الضغائن»^(٤) .

- والمقصود من الكلام هنا هو الصلح في المعاملات بين الناس لا الصلح بين المسلمين والكفار ولا الصلح بين الإمام والبغاة ، ولا الصلح بين الزوجين عند الشقاق^(٥) .

الإجماع: أجمعت الأمة من لدن الصدر الأول إلى يوم الناس هذا على مشروعية الصلح .

• الحقوق المصالح عنها :

تنقسم الحقوق المصالح عنها إلى قسمين :

١ - حق الله: وهي الحدود ولا يجوز الصلح عنها لأنها حق الله تعالى والمغلب في حد القذف حق الشرع

عندنا ، ولا يجوز الاعتياض عن حق الغير .

٢ - حق الآدميين: وهي ما يصح الصلح عنها مما سنتناوله فيما يأتي :

(١) الحجرات : ٩ .

(٢) النساء : ١٢٨ .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الأقضية باب في الصلح والترمذي في سننه كتاب الأحكام باب ما ذكر في الصلح بين الناس ، وقال : حسن

صحيح .

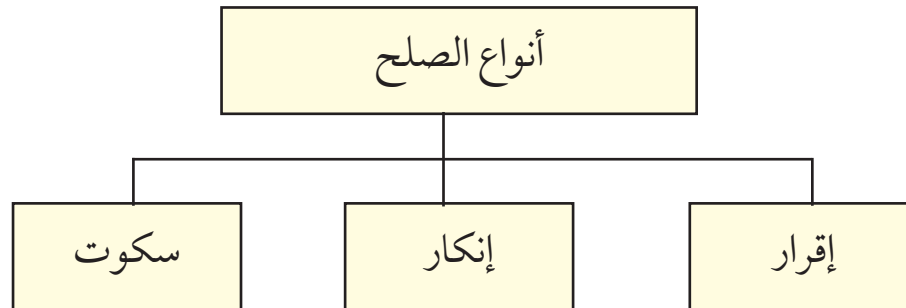
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب البيوع والأقضية باب في الصلح بين الخصوم ج ٧ / ٢١٣ .

(٥) الفقه الإسلامي وأدلته ج ٥ ص ٢٩٤ .



أنواع الصلح :

الصلح إما أن يكون بين المدَّعي والمدَّعى عليه أو بين المدَّعي وأجنبي (أي شخص آخر غير المدعى عليه) ولكل واحد من هذين القسمين أنواع ثلاثة :



١ - صلح مع إقرار المدَّعى عليه: وهو أن يدعي شخص على شخص شيئاً ، فيقر به المدعى عليه ثم يصلح المدعي عنه على عين غير المدعاة كدار ، أو على منفعة لغير العين المدعاة ، كخدمة في مكان مدة معينة أو سكنى داراً وعلى بعض العين المدعاة كربع الدار^(١) .

- فإن كان عن مالٍ بمالٍ فهو كالبيع ؛ لوجود معنى البيع وهو مبادلة مالٍ بمالٍ بتراضي المتعاقدين والعبرة للمعاني ، فيثبت فيه خيار الرؤية والعيب والشرط والشفعة ، ويشترط القدرة على تسليم البذل ويفسده جهالة البذل لإفضائها إلى المنازعة ، ولا تفسده جهالة المصالح عنه لأنه إسقاط .
- وإن كان بمنافع عن مال فهو كالإجارة ، وهو تمليك المنافع بمال حتى تبطل بموت أحدهما في المدة كما في صورة الإجارة .
- فإن استحق فيه بعض المصالح عنه رد حصته من العوض ، وإن استحق الجميع رد الجميع لأنه مبادلة كالبيع .
- وإن استحق كل المصالح عليه رجع بكل المصالح عنه وفي البعض بحصته .

٢ - صلح مع إنكار المدَّعى عليه: وهو أن يكون للمدعي حق لا يعلمه المدَّعى عليه ، كأن يدعي شخص على آخر شيئاً فينكره المدَّعى عليه ثم يصلح عنه ببعض الحق المدَّعى به ، وهذا هو الغالب في منازعات الناس .

(١) الفقه الإسلامي وأدلته ج ٥ ص ٢٩٥ .



• قال أبو حنيفة - رحمه الله - «أجود ما يكون الصلح عن إنكار لأن الحاجة إلى جوازه أمس ، لأن الصلح لقطع المنازعات وإطفاء الثائرات ، وهو في الصلح عن الإنكار أبلغ ، وللحاجة أثر في إباحة المعاقبات ، ففي إبطاله فتح باب المنازعات» .

• (وهو معاوضة في حق المدعي) ؛ بأن يأخذ عوضاً عن ماله وهو مُحَقَّق في دعواه ، وفي (حق المدعى عليه لافتداء اليمين) ؛ بأن المدعي مُبْطَل في دعواه ، وإنما وقع المال لثلاثي يحلف ولتنقطع الخصومة .

٣ - الصلح مع سكوت المدعى عليه: وهو ألا يُقر المدعى عليه ولا ينكر كأن يدعي شخص شيئاً على شخص آخر فيسكت من غير إقرار ولا إنكار ، ثم يصلح عنه .

• وأحكامه هي نفس أحكام الصلح مع إنكار ، فهو في حق المدعي معاوضة ، وفي حق المدعى عليه افتداء ليمينه .

المصالح عنه والمصالح عليه :

المصالح عنه (المتنازع عليه) إما أن يكون عيناً وهو ما يحتمل التعيين جنساً ونوعاً وقدرًا وصفة واستحقاقاً كالعروض (الأمثلة) من الثياب ، والعقار من الأرضين والدور ، والحيوان من الدواب ، والمكيل من الحنطة والشعير ، والموزون من الحديد والنحاس ونحوها .

• وإما أن يكون ديناً : وهو ما لا يحتمل التعيين كالنقود والمكيلات والموزونات الموصوفة في الذمة والثياب والحيوانات الموصوفة في الذمة .

• وإما أن يكون منفعة كسكنى دار معينة .

• وإما أن يكون حقاً ليس بعين ولا دين ولا منفعة كالقصاص والتعزير .

• والمصالح عليه : (بدل الصلح) : إما أن يكون عيناً أو ديناً أو منفعة^(١) .

الصلح من حيث المصالح عنه والمصالح عليه على أربعة أوجه :

- ١ - معلوم على معلوم ← وهما جائزان .
- ٢ - مجهول على معلوم ←
- ٣ - مجهول على مجهول ←
- ٤ - معلوم على مجهول ← وهما فاسدان .

(١) الفقه الإسلامي وأدلته ج ٥ ص ٣٠١ .



توضيح ذلك :

- أن كل ما يحتاج إلى قبضه لابد أن يكون معلوماً لأن جهالته تفضي إلى المنازعة ، وما لا يحتاج إلى قبضه يكون إسقاطاً ولا يحتاج إلى علمه به لأنه لا يفضي إلى المنازعة .
- فلو ادعى حقاً في دارٍ لرجلٍ ولم يُسمِّه وادعى المدعى عليه حقاً في أرضه فاصطلحا على أن يدفع أحدهما مالاً إلى الآخر لا يجوز لأنه مجهول على مجهول .
- وإن اصطلحا على أن يترك كل واحد منهما دعواه جاز ، لأنه لا يحتاج إلى التسليم وفي الأولى يحتاج إليه .
- ولو ادعى داراً فصالحه على قدرٍ معلوم منها جاز ، ويصير كأنه أخذ بعض حقه وأبرأه من دعوى الباقي ، والبراءة عن العين وإن لم تصح لكن البراءة عن الدعوى تصح ، فصصحناه على هذا الوجه قطعاً للمنازعة .
- ومن ثم يجوز الصلح عن مجهول ؛ لأنه إسقاط ، ولا يجوز إلا على معلوم ؛ لأنه تمليك فيؤدي إلى المنازعة .

الصلح عن جناية العمد والخطأ :

- يجوز الصلح عن جناية العمد والخطأ في النفس وما دونها لإطلاق النصوص ولقوله تعالى : ﴿فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾^(١) نزلت عُقِيبَ ذكر القصاص ، ومعناه : فمن عفى له من دم أخيه شيء ، أي ترك القصاص ورضي بالمال ، ويدل عليه قوله تعالى : ﴿فَأَنْبِئِ بِالْمَعْرُوفِ وَادَّأِ إِلَىٰهٖ بِإِحْسَانٍ﴾^(٢) أي يتبع الطالب المطلوب بما صالحه عليه أو بالدين ولا يطلب أكثر من حقه ، ويؤدي المطلوب إلى الطالب ما وجب عليه من المال من غير مماطلة وهذا في العمد ، ولو صالح على أكثر من الدية جاز ؛ لأن الواجب القصاص وليس بمال .
- وأما في الخطأ : فلأن الواجب هو المال فأشبهه سائر الديون ولا يجوز أن يصلح فيه على أكثر من الدية لأن الواجب المال فالزيادة ربا ، وهذا إذا صالحه على نوع من أنواع الدية .

(١) البقرة : ١٧٨ .

(٢) البقرة : ١٧٨ .



- أما إذا صالحه في الخطأ على نوع آخر غير أنواع الدية كالحنطة والشعير ونحوهما فإنه يجوز بالغة ما بلغت لأنها من خلاف الواجب فلا ربا .

ما يصلح بدلاً في الصلح عن جنابة العمد والخطأ :

- كل ما يَصْلُحُ مهراً في النكاح يَصْلُحُ بدلاً في الصلح عن دم العمد ، وما لا فلا ، لأن كل واحد منهما مبادلة المال بغير المال .
- فإن صالحه على خمر أو خنزير سقط القصاص ، ولا يجب شيء لأن المال ليس من ضرورات الصلح فلغى ذكر العوض فيبقى عفواً .
- وفي الخطأ تجب الدية لأنه الموجب الأصلي ، فمتى فسد العوض رجع إليه كما في النكاح متى فسد المسمى يرجع إلى مهر المثل لأنه موجب أصلي لا ينفك عنه النكاح إلا بتسمية غيره ، فإذا عدت التسمية أو فسدت رجع إليه ، ولا كذلك العمد .
- ولو صالحه بعفو عن دم على عفو عن دم آخر جاز كالخلع .
- ولو قطعت يده فصالحته على أن يتزوجها وقد برأت يده جاز ، لأنه صالحها على أرش^(١) وجب له عليها وسقط الأرش ، وإن مات منها لها مهر مثلها وعليها الدية في ثلاث سنين ، لأنه ظهر أن حقه في القتل فلم تصح التسمية .
- ولو وجد عيباً يسيراً في المصالح عليه ردّه في الخطأ ولا يرد في العمد إلا بالفاحش فيرده ويأخذ قيمته ، لأن الصلح في الخطأ يحتمل الفسخ لوقوعه عن مال ، وفي العمد لا يحتمل الفسخ لأنه عن القصاص وقد سقط فلا سبيل إلى استرداده فيرجع بقيمة العوض كالنكاح والخلع .

الصلح عن دعوى النكاح :

- لو ادعى على امرأة نكاحاً فجحدت ثم صالحته على مال لترك الدعوى جاز ، لأنه أمكن تصحيحه على وجه الخلع ويكون في حقها لدفع الخصومة ويحرم عليه ديانة إذا كان مبطلاً .
- ولو صالحها على مال لتقر له بالنكاح جاز ويجعل زيادة في المهر ، لأنها تزعم أنها زوجت نفسها منه ابتداء بالمسمى وهو يزعم أنه زاد في مهرها .

(١) الأرش : ما وجب من المال في الجنابة على ما دون النفس . معجم لغة الفقهاء (ج ١ / ص ٥٤) .



- ولو ادعت المرأة النكاح فصالحها على مال جاز لأنه جعله زيادة في المهر ، والصحيح عدم الجواز لأنه إنما أعطاها المال لتترك الدعوى ، فإن تركتها وكان فرقة فهو لا يعطي في الفرقة البدل ، وإن لم تترك الدعوى فما حصل له غرضه فلا يصح .

الصلح عن الديون :

- الصلح عما استحقَّ بعقد المداينة أخذُ لبعض حقه وإسقاط للباقى وليس معاوضة ، لأنه لو اعتبرناه معاوضة يكون ربا ، وتصحيح تصرفه واجب ما أمكن وقد أمكن بما ذكرناه من الطريق فيصار إليه .
- وإن صالحه على ألف درهم بخمسمئة أو عن ألف جياذ بخمسمئة زيوف^(١) أو عن حالةٍ بمثلها مؤجلة جاز . لأنه في الحالة الأولى أسقط بعض حقه ، وفي الثانية أسقط بعض حقه وأسقط الصفة ، وفي الثالثة تعذر جعله معاوضة النقد بالنسيئة لحرمة فحملناه على تأجيل نفس الحق وكل ذلك حقه فله إسقاطه .
- ولو كان له عليه ألف درهم فصالحه على دنانير مؤجلة لم يجز ؛ لأنه بيع الدراهم بالدنانير نسيئة وأنه لا يجوز لأنها ليست من جنس الحق المستحق ليكون إسقاطاً لبعضه وتأجيلاً لبعضه فتعين ما ذكرناه .
- ولو صالحه على ألف مؤجلة بخمسمئة حالة لم يجز لأنه اعتياض عن الأجل ولا يجوز لأن المعجلة خير من المؤجلة ، فيكون التعجيل بإزاء ما حط عنه فلا يصح .
- ولو صالحه على ألف سود بخمسمئة بيض لا يجوز لأن البيض غير مستحقة فيكون معاوضة وأنه لا يجوز .
- ولو قال له : «أد إليَّ غداً خمسمئة على أنك بريء من خمسمئة» فلم يؤدها إليه فالألف بحالها ، لأنه إبراءٌ مقيدٌ بشرط الأداء ، وإنه غرض صالح حذراً من إفلاسه أو ليتوسل بها إلى ما هو الأنفع من تجارة رابحة أو قضاء دين أو دفع حبس ، فإذا فات الشرط بطل الإبراء ، وكلمة (على) تَحْتَمِلُ الشرط فيَحْمَلُ عليه عند تعذر المعاوضة تصحيحاً لكلامه وعملاً بالعرف .

(١) الزُّيُوفُ جمع زيف بتسكين الياء وهو اسم وبالتشديد زيف هو نعت والزائف كذلك وقد زَافَ يَزِيفُ وَزَيْفُهُ الناقد أي لم يأخذه ونفاه من الجيد وهو الذي خلط به نحاس أو غيره ففادت صفة الجودة ولم يخرج من اسم الدراهم . طلبه الطلبة - (ج ٣ / ص ١٠٣) .



- ولأبي يوسف : سقط خمسمئة لأنه إبراء مطلق إذ جعل الأداء عوضاً عن الإبراء نظراً إلى كلمة (على) ، والأداء لا يصلح أن يكون عوضاً لوجوبه عليه فصار ذكره كعدمه .
- وأجمعوا أنه لو أدى خمسمئة غداً بريء .
- ولو قال : «أبرأتك من خمسمئة من الألف على أن تعطيني الخمسمئة غداً» صح الإبراء أعطى الخمسمئة أو لم يعط ، لأنه أطلق الإبراء ووقع الشك في تعليقه بالشرط فلا يتقيد ، بخلاف المسألة الأولى لأنه من حيث إنه لا يصلح عوضاً يقع مطلقاً ، ومن حيث إنه يصلح شرطاً لا يقع مطلقاً فلا يثبت الإطلاق بالشك .
- ولو قال : «أد إلي خمسمئة على أنك بريء من الفضل» ولم يوقت فهو إبراء مطلق ، لأن الأداء واجب عليه في جميع الأوقات فلم يصلح عوضاً فلم يتقيد .
- ولو قال : «صالحتك من الألف على خمسمئة تدفعها إلي غداً وأنت بريء من الباقي على أنك إن لم تدفعها غداً فالألف عليك» فهو كما قال لأنه صرح بالتقيد .
- ولو ادّعى عبداً فصالحه على غلته شهراً لم يجز ، وعلى خدمته شهراً يجوز لأنها معلومة والغلة مجهولة غير مقدورة التسليم ، لأنها لا تجب إلا بعد الإجازة والعمل .

الصلح في الشركة :

- لو صالح أحد الشريكين عن نصيبه بثوب فشريكه إن شاء أخذ منه الثوب لأنه له حق المشاركة لأنه عوض عن دينه ، فإذا اختار ذلك فقد أجاز فعل الشريك إلا أن يعطيه ربع الدين لأن حقه في الدين لا في الثوب ، وإن شاء أتبع المديون بنصفه لبقاء حصته في ذمته ، لأنه لم يأذن له بالدفع إلى غيره .
- ولا يجوز صلح أحدهما في السلم على أخذ نصيبه من رأس المال ويتوقف على إجازة شريكه ، فإن ردّ بطل أصلاً وبقي المسلم فيه بينهما على حاله ، وإن أجاز نفذ عليهما فيكون نصف رأس المال بينهما وباقي الطعام بينهما لأنه قسمة الدين قبل قبضه فلا يجوز .
- إذا كان لهما على رجل دراهم وعلى آخر دنانير ، فتصالحا على أن لهذا الدراهم ولهذا الدنانير فإنه لا يصح وبيان كونه قسمة أنه يختار أحد النصيبين عن الآخر ولأنه فسخ على شريكه عقده ، فلا

يجوز لأن العقد صدر منهما ، ولهذا يرجع عليه بنصف رأس المال إذا توي أي (هلك) الباقي على المطلوب .

- وقال أبو يوسف رحمه الله : جاز الصلح وله نصف رأس المال ، وصاحبه إن شاء شاركه فيما قبض وإن شاء أتبع المطلوب بنصفه ، إلا إذا توي عليه فيرجع إلى شريكه وذلك اعتباراً بسائر الديون .

الصلح عن التركة :

يصح الصلح عن حصة الوارث في التركة وتطبق أحكام البيع ، ويسمى هذا الصلح (مخارجة) وهي عقد يتصلح فيه أحد الورثة على أن يخرج من التركة فلا يأخذ نصيبه ، نظير مال يأخذه من التركة ، أو من غيرها^(١) .

ويختلف الحكم فيما إذا كانت التركة أشياء عينية ، أو أشياء نقدية .

- فإن صالح الورثة بعضهم عن نصيبه بمال أعطوه والتركة عروض جاز قليلاً أعطوه أو كثيراً لأنه في معنى البيع ، وقد صالح عثمان d تماضر امرأة عبد الرحمن ابن عوف عن ربع الثمن ، وكان له أربع نسوة على ثمانين ألف دينار بمحضر من الصحابة f من غير نكير .
- وإن كانت التركة من أحد النقدين فأعطوه خلافه جاز لأن بيع الجنس بخلافه جائز .
- ولو كانت نقدين فأعطوه منهما ويصرف كل واحد منهما إلى خلاف جنسه وإن كان في يده شيء من التركة ، إن كان مقراً به يكون أمانة ، فلا بد من تجديد القبض فيه لأنه أضعف من قبض الصلح فلا ينوب عنه ، وإن كان جاحداً له صار مضموناً عليه فينوب عن قبض الصلح .
- ولو كانت التركة نقدين وعروضاً فصالحوه على أحد النقدين ، فلا بد أن يكون أكثر من نصيبه من ذلك الجنس ليكون نصيبه بمثله والزيادة بحقه من بقية التركة تحرزاً عن الربا .
- ولو كان بدل الصلح عن التركة عرضاً جاز مطلقاً لعدم تحقق الربا ، وكل موضع يقابل فيه أحد النقدين بالآخر يشترط القبض بالمجلس لأنه صرف .

(١) الفقه الإسلامي وأدلته ج ٥ ص ٣٢٥ .



- وإن كان في التركة ديون فأخرجوه منها على أن تكون لهم لا يجوز لأنه تمليك الدين من غير أن يكون عليه دين .
- وإن شرطوا براءة الغرماء جاز لأنه إسقاط أو تمليك الدين ممن هو عليه وإنه جائز .
- وإن كان على الميت دين لا يصلحون ولا يقسمون حتى يقضوا دينه لتقدم حاجته ، ولقوله تعالى ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾^(١) وإن قسموها ، فإن كان الدين مستغرقاً للتركة بطلت لأنه لا ملك لهم فيها ، وإن كان غير مستغرق له جاز استحساناً لا قياساً .

ثانياً : الصلح بين المدعي والأجنبي :

تكلّمنا فيما سبق عن الصلح بين المدعي والمدعى عليه ، أما إذا كان الصلح بين المدعي والأجنبي المتوسط أو المتبرع بالصلح فلا يخلو الحال بين أن يكون الصلح بإذن أو أمر من المدعى عليه أو بغير إذنه أو أمره .

- فإن كان الصلح بإذن من المدعى عليه : فإنه يصح الصلح ، ويكون المصالح وكيلاً عن المدعى عليه ، والصلح مما يحتمل التوكيل به ، ويجب المال على المدعى عليه دون الوكيل ، سواء أكان الصلح عن إقرار أم عن إنكار ، لأن الوكيل في الصلح لا ترجع إليه حقوق العقد ، والمال لازم للموكل دون الوكيل إلا إذا ضمن الوكيل بدل الصلح عن المدعى عليه ، فإنه يجب عليه حينئذٍ بموجب عقد الكفالة والضمان لا بموجب عقد الصلح^(٢) .

- وإن كان الصلح بغير إذن من المدعى عليه فهو صلح الفضولي ، وهو على خمسة أوجه :
في أربعة منها يصح الصلح ، ويجب المال على المصالح الفضولي ولا يجب على المدعى عليه شيء وهذه الأوجه هي :

١ - أن يضيف الضمان إلى نفسه بأن يقول الفضولي للمدعي : "صالحتك من دعواك هذه على فلان بألف دينار على أني ضامن لك هذه الألف " أو "على أن علي الألف" .

٢ - أن يضيف المال إلى نفسه بأن يقول : «علي ألفي هذا أو علي متاعي هذا» .

(١) النساء : ١١ .

(٢) البدائع ٥٢ / ٦ .



٣ - أن يعين البدل وإن كان لا ينسبه إلى نفسه بأن يقول : "عليّ هذا الألف" أو "عليّ هذا المتاع" .

٤ - أن يسلم البدل ، وإن لم يعين ولم ينسب إلى نفسه بأن قال : «صالحتك على ألف وسلمها إليه»^(١)

• وفي هذه الأوجه يلزمه تسليم المال ، ولا يرجع على المدعى عليه بشيء لأنه تبرع ، وإنما صح الصلح لأنه أضافه إلى نفسه أو إلى ماله والحاصل للمدعى عليه البراءة ، ولا ضرر عليه في ذلك فيصح ، وصار كالكفالة بغير أمر المديون .

٥ - وأما الوجه الخامس : أن يقول : «عليّ ألف لفلان» يتوقف على إجازة المصالح عنه فإن أجازته جاز ولزم المصالح الألف ، لأن الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة وحكم الوكالة كذلك ، وإن لم يجزه بطل كالخلع والنكاح وغيرهما من تصرفات الفضولي .

• ولو قال : «صالحتك على ألف» وسكت قيل ينفذ ويجب عليه لأنه أضاف العقد إلى نفسه كقوله اشتريت ، وقيل يتوقف على إجازة المدعى عليه لأن الإضافة لم تتحقق إليه لأن الفعل كما يقع لنفسه يقع لغيره ، وإنما يعتبر واقعاً له إذا كان له فيه منفعة ، ولا منفعة له هنا وإنما المنفعة للمدعى عليه فاعتبروا واقعاً له ، وذلك بخلاف قوله : "صالحني" لأن الياء كناية عن المفعول فقد جعل نفسه فاعول الصلح فيقع له .

• لا بد أن يكون المصالح عنه حقاً ثابتاً للمصالح في محل الصلح فإذا لم يكن حقاً ثابتاً له لا يجوز الصلح عنه وذلك مثل الحالات الآتية :

• إذا أشرع في الطريق العام ظلة^(٢) أو روشناً^(٣) ونحوهما فلا يجوز الصلح عنه لأنه حق العامة ، ولا يملك الاعتياض عن نصيبه لأنه غير منتفع به ، ولو صالحه الإمام في الظلة ونحوها جاز إذا رأى ذلك مصلحة للمسلمين ، ويضع بدله في بيت المال كما إذا باع شيئاً من بيت المال .

• إن ادّعي على شخص أنه عبده فصالحه على مال جاز ولا ولاء عليه لأنه أمكن تصحيحه بجعله في حق المدّعي كالعق على مال ، وفي حق المدعى عليه لدفع الخصومة لأنه يزعم أنه حر الأصل

(١) الفقه الإسلامي وأدلته ج ٥ ص ٣١٩ استعرت هذا التقسيم منه .

(٢) الظلة : المظلة الضيقة وهي ما يستظل بها من الحر أو البر كالخيمة المعروفة الآن .

(٣) الروشن : ما يخرج من الجدار بارزاً عنه يوسع به المنزل العلوي . معجم لغة الفقهاء - (ج ١ / ص ٢٢٨) .



فلهذا لم يكن عليه ولاء لإنكاره ، فإن أقام المدعي بَيِّنَة بعد ذلك أنه عبده لم تقبل ، لأن من زعمه أنه أعتقه على مال ، وأن العبد اشترى نفسه بهذا المال ، لكن يثبت الولاء عملاً بالبينة .

- لو كان عبيد رجلين أعتق أحدهما وهو مويسر فصالحه الآخر على أكثر من نصف قيمته لم يجز الفضل لأن القيمة منصوص عليها قال - ﷺ - : «قوم عليه باقيه»^(١) فلا تجوز الزيادة عليه ولو صالحه على عوض جاز لعدم الجنسية فلا ربا .
- صلح المدعي المنكر على مال ليُقر له بالعين جائز .
- وصورته : رجل ادعى على رجل عينا في يده فأنكره فصالحه على مال ليعترف له بالعين فإنه يجوز ويكون في حق المنكر كالبيع وفي حق المدعي كالزيادة في الثمن .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الخصومة باب إذا أعتق عبداً بين اثنين أو أمة بين الشركاء .

أجب عن الأسئلة الآتية :

س ١ : ضع علامة (✓) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (X) مقابل العبارة

غير الصحيحة فيما يأتي :

- ١ - حدود الله عز وجل لا يجوز الصلح عنها ()
- ٢ - الصلح مع إنكار معاوضة في حق المدعي وفي حق المدعى عليه اقتداء ليمينه ()
- ٣ - الصلح عن جناية العمد والخطأ يجوز في النفس وما دونها ()
- ٤ - كل ما يصلح مهراً في النكاح لا يصلح بدلاً في الصلح عن دم العمد ()

س ٢ : بيّن أوجه الصلح من حيث المصالح عنه والمصالح عليه :

- ١ -
- ٢ -
- ٣ -
- ٤ -

س ٣ : املأ الفراغات التالية بما يناسبها من كلمات :

(المداينة - حقه - معاوضة - واجب - الطريق - ربا)

الصلح عما استحق بعقد أَخَذَ لبعض
 وإسقاط للباقي وليس لأنه لو اعتبرناه معاوضة يكون
 وتصحيح تصرفه ما أمكن وقد أمكن بما
 ذكرناه من فيصار إليه .

س ٤ : أذكر أنواع كل مما يلي :

١ - ما أنواع الصلح؟

..... (أ)

..... (ب)

٢ - بين أنواع الحقوق المصالح عنها .

..... (أ)

..... (ب)

س ٥ : من خلال فهمك للدرس استنبط قيمة وجدانية واكتب مظهراً لها :

• القيمة الوجدانية :

• مظهرها :



الشركة

● التعريف :

في اللغة: الشرك : النصيب قال - ﷺ - : «من أعتق شركاً له في مملوك»^(١) أي نصيباً
قال النابغة الجعدي :

وشاركنا قريشاً في تقاها وفي أحسابها شرك العنان .

أي أخذنا نصيباً من التقى والحسب مثل نصيب قريش منها ، كشركة العنان لكل واحد نصيب من المال
والكسب .

في الشرع: الخلطة وثبوت الحصة .
وسُمي الشريكان لأن لكل واحد منهما شركاً في المال أي نصيباً .

● حكمها : مشروعة .

● دليل مشروعيتها :

قال - ﷺ - : «يد الله على الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه»^(٢) وكان قيس ابن السائب شريك رسول
الله - ﷺ - في تجارة البز والأدم^(٣) وقال - ﷺ - في صفته «كان شريكي وكان خير شريك لا يُشاري ولا يُماري
ولا يُداري»^(٤) أي لا يُلح ولا يُجادل ولا يُدافع إلا عن الحق .

وبعث رسول الله - ﷺ - والناس يتعاملونها فلم ينكر عليهم وتعاملوا بها إلى يومنا هذا من غير نكير فكان
إجماعاً .

(١) أخرجه البخاري كتاب الشركة باب الشركة في الرقيق .

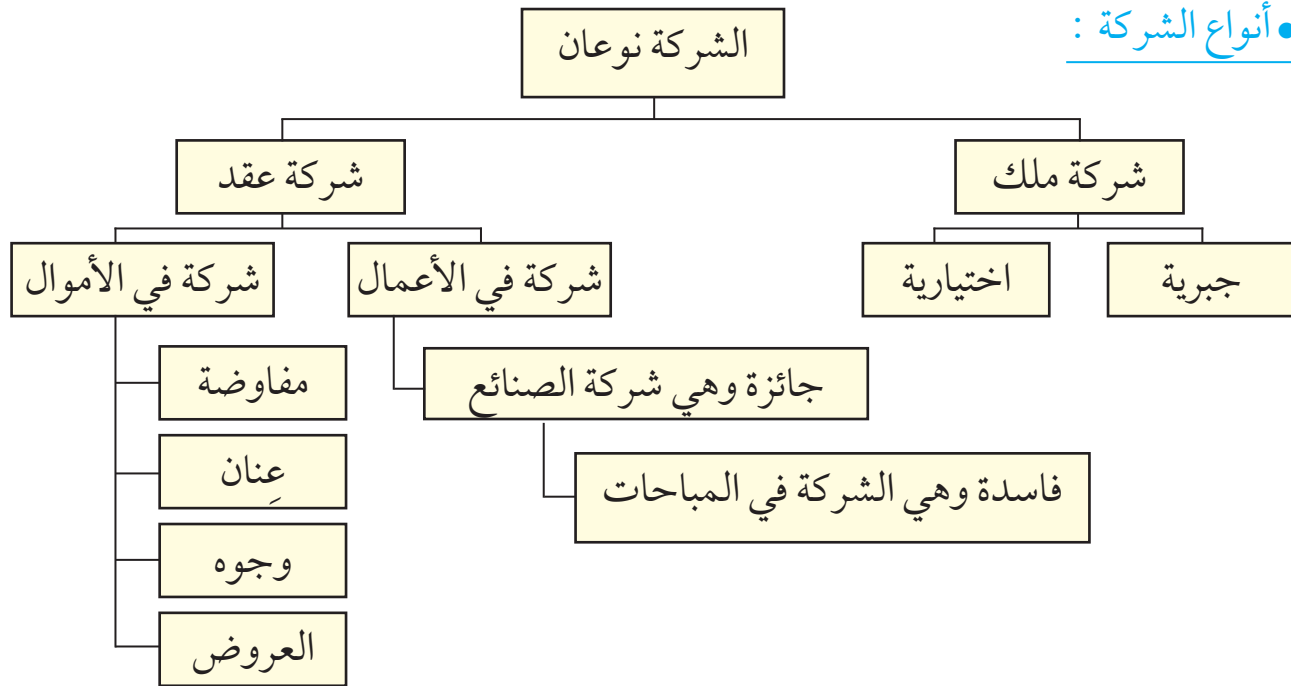
(٢) أخرجه الدار القطني في سننه كتاب البيوع ج ٣ / ٣٥ . أخرجه البخاري كتاب البيوع باب في الشركة بلفظ مقارب .

(٣) البز أي الثياب ، والأدم أي الأطعمة

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ج ٣ / ٤٢٥ ، وابن ماجه في سننه كتاب التجارات باب في الشركة والمضاربة .



• أنواع الشركة :



أولاً: شركة الأملاك

- ١ - شركة جبر : هي التي تثبت لشخصين فأكثر بغير فعلهما^(١) .
وذلك بأن يختلط مالان لرجلين اختلاطاً لا يمكن التمييز بينهما ، كأن يرث اثنان شيئاً فيكون الموروث مشتركاً بينهما شركة ملك .
- ٢ - شركة اختيار : هي التي تنشأ بفعل الشريكين .
وذلك مثل أن يشتريا عيناً أو يوهب لهما شيء أو يوصى لهما فيقبلان أو يستوليا على مال أو يخلطا مالهما .

حكم هذه الشركة بنوعيتها :

كل واحد منهما أجنبي في نصيب الآخر لا يتصرف فيه إلا بإذنٍ لعدم إذنه له فيه ، ويجوز بيع نصيبه من شريكه في جميع الوجوه ، إلا ما ثبت بالخلطة أو الاختلاط فلا يجوز إلا بإذن شريكه لأن الخلط استهلاكٌ معنى فأورث شبهة زوال ملك نصيب كل واحد منهما إلى صاحبه .
وأما فيما يثبت بالميراث والبيع والهبة والوصية يجوز بيع أحدهما من نصيب أجنبي بغير إذن صاحبه ، لأن ملك كل واحد منهما قائم في نصيبه من كل وجه .

(١) الفقه الإسلامي وأدلته ج ٤ ص ٧٩٤ .



ثانياً: شركة العقود

• تعريفها: هي عبارة عن العقد الواقع بين اثنين فأكثر للإشتراك في مال وربحه^(١).

• أركانها: الإيجاب والقبول ، وهو أن يقول : شاركتك في كذا وكذا فيقول الآخر قبلت .

• شرطها:

١ - أن يكون التصرف المعقود عليه قابلاً للوكالة ليكون الحاصل بالتصرف مشتركاً بينهما إذ هو المطلوب من عقد الشركة .

٢ - أن يكون الربح معلوم القدر بجزء محدد ، أي بحيث تكون حصة كل شريك من الربح نسبة معلومة منه ، كخمس أو ثلاثة أو عشرة في المئة .

٣ - أن يكون الربح جزءاً شائعاً في الجملة لا معيناً ، فإن عينا ربحاً معيناً لأحدهما كعشرة أو مئة كانت الشركة فاسدة^(٢).

أولاً: شركة الأموال وأنواعها:

١ - شركة المفاوضة:

• تعريفها:

• في اللغة : المساواة : يقال فاض يفاض أي ساوى يساوي قال القائل :

يهدى الأمور بأهل الرأي ما صلحت

فإن تولت فبالأشرار تنقاد

لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم

ولا سراة إذا جهالهم سادوا

• في الاصطلاح : أن يتعاقد اثنان فأكثر على أن يشتركا في عمل واحد بشرط أن يكونا متساويين في رأس مالهما وتصرفهما ودينهما^(٣) ، ويكون كل واحد منهما كفيلاً عن الآخر فيما يجب عليه من شراء وبيع^(٤).

(١) الفقه على المذاهب الأربعة ٢/ ٨٣ .

(٢) راجع البدائع ج ٦ ص ٥٩ .

(٣) أي ملتتهما .

(٤) الفقه الإسلامي وأدلته ج ٤ ص ٧٩٨ .



• حكمها : جائزة .

• دليل مشروعيتها : حديث الرسول - ﷺ : «فاوضوا فإنه أعظم للبركة»^(١) .

• شروطها :

١- أن يكون لكل من الشريكين أهلية الوكالة والكفالة : فلا تصح إلا بين حرين بالغين عاقلين مسلمين أو ذميين .

- وإن كان أحدهما كتابياً والآخر مجوسياً لتساويهما في التصرف صح .
- ولا تصح بين العبد والحر ، ولا بين الصبي والبالغ للتفاوت بينهما ، فإن الحر والبالغ يملكان الكفالة والتبرعات ، ولا كذلك الصبي والعبد ، أو يملكانها بإذن الولي والمولى .
- ولا تصح بين العبدین ولا بين الصبیین ولا بين المكاتبین لأن هؤلاء ليسوا من أهل الكفالة .
- وأنها تنعقد على الوكالة والكفالة لأن المساواة بذلك تتحقق وهو أن يكون لكل واحد منهما مطالبا بما طولب به صاحبه بالتجارة وهو الكفالة ، وأن يكون الحاصل في التجارة بفعل أيهما كان مشتركا بينهما وهي الوكالة ، فكان معنى المفاوضة وهو المساواة يقتضي الكفالة والوكالة ، فكان كل واحد منهما فوض إلى الآخر أمر الشركة على الإطلاق ورضي بفعله ، وذلك يقتضي الوكالة والكفالة أيضاً .

٢- أن يتساويا في التصرف والدين والمال الذي تصح فيه الشركة :

- أما المال فلأنه الأصل في الشركة ومنه يكون الربح .
- وأما التصرف فلأنه متى تصرف أحدهما تصرفاً لا يقدر الآخر عليه فانت المساواة .
 - وأما الدين فلأن الذمي يملك من التصرف في بيع الخمر والخنزير وشرائهما ما لا يملكه المسلم فلا مساواة بينهما ، فلهذا قلنا لا تصح بينهما مفاوضة .
 - وقال أبو يوسف رحمه الله ، تنعقد المفاوضة بينهما (المسلم والذمي) ، لأن ما يملكه الذمي من بيع الخمر والخنزير يملكه المسلم بالتوكيل فتحققت المساواة .

(١) قال الحافظ الزيلعي عن هذا الحديث وما قبله : غريب لا أصل له ثم حاول أن يجد أصلاً للحديث فقال أخرج ابن ماجه في سننه عن صهيب قال : قال - ﷺ - : «ثلاث فيهن البركة البيع إلى أجل ، والمفاوضة ، وإخلاء البر والشعير لا للبيع» ثم قال الزيلعي ويوجد في بعض نسخ ابن ماجه «المفاوضة بدل المقارضة» راجع نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية ٣/ ٤٧٥ .



- ورد أصحاب القول الأول على أبي يوسف ، بأن الذمي يملك ذلك بنفسه وبنائبه ولا كذلك المسلم فانتفت المساواة ، فإذا عقدا المفاوضة صارت عينا لفوات شرط المساواة .
- وكذلك كل ما فات من شرائط المفاوضة يجعل عينا إذا أمكن تصحيحاً لتصرفهما بقدر الإمكان .

٣ - أن يكون رأس مال الشركة أثماناً مطلقة : أي نقداً وهي الدراهم والدنانير لأنهما ثمن الأشياء خلقة ووضعاً ولا خلاف في ذلك ، وذلك في الماضي والنقود المتداولة الآن .

- وتجاوز في تبرهما «الدراهم والدنانير» إن جرى التعامل به على الأصح لأنهما وإن خلقا للثمنية لكن بوصف الضرب حتى لا ينصرف الاسم عند الإطلاق إلى التبر ، وإنما ينصرف إلى المضروب ، إلا أننا أجرينا التعامل مجرى الضرب عملاً بالعرف فألحقناه بهما عند التعامل .
- وإن كان لأحدهما دراهم وللآخر دنانير ، أو لأحدهما سود والآخر بيض جازت المفاوضة إن استوت قيمتهما ، لأنه جنس واحد من حيث الثمنية ، وإن تفاضلا في القيمة لا تصح مفاوضة وتصير عينا .
- وأما الفلوس^(١) الرائجة فتكون شركة المفاوضة بها لأنها إذا راجت التحقت بالأثمان وهذا عند محمد ، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله أنه لا يجوز لأن ثمنيتها تتعين بالاصطلاح .
- ولا تصح بالعروض «العقار والمنقول» لأنه يؤدي إلى ربح ما لم يضمن لأنه لا بد من بيعهما فإذا باع أحدهما عروضه بألف وباع الآخر عروضه بألف وخمسمئة ومقتضى العقد الشركة في الكيل ، فما يأخذه صاحب الألف زيادة على ربح ما لم يضمن ، وقد نهى رسول الله - ﷺ - (عن ربح ما لم يضمن^(٢)) .
- وتصح الشركة بالمكيل والموزون والمعدود والمتفاوت إذا خلطا واتحد الجنس وما ربحا لهما والوضيعة عليهما وهذه عند أبي يوسف شركة أملاك لأنها ليست بأثمان فلا يصح التفاضل في الربح ، وعند محمد : تصح شركة (عقد) بالخلط لأنها تصلح ثمناً لوجوبها ديناً في الذمة إلا أن يكون قبل الخلط فلا تتحقق الوكالة ، فإنه لو قال له : «اشتر بحنطتك شيئاً على أن يكون بيننا» لا تصح لأن توكيل الغير ببيع ملك نفسه لا يجوز وبعد الخلط تتحقق الوكالة فصحت الشركة .

(١) الفلوس جمع فلس وهي قطعة مصرية من النحاس كان يتعامل بها .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ج ٢ / ١٧٥ ، ١٧٩ ، ٢٠٥ وإسناده صحيح .



٤ - أن يكون كل ما يصلح أن يكون رأس مال للشركة لأحد المتفاوضين داخلاً في الشركة ؛^(١)

لأن ذلك يتنافى مع مبدأ المساواة ، فما يشتره كل واحد منهما يكون داخلاً في الشركة إلا طعام أهله وإدامهم وكسوتهم وكسوته ، والقياس أن يكون على الشركة بمقتضى العقد إلا أننا استحسنا ذلك للضرورة ، فإن الطعام والكسوة من اللوازم ، ولا يمكن إيجادها من مال غيره فيجرب في ماله ضرورة .

• ويترتب على هذا الشرط : أنه للبائع مطالبة أيهما شاء بالثمن بمقتضى الكفالة ثم يرجع الكفيل على المشتري بنصف ما أدى لأنه كفيل أدى عنه بأمره .

• وإن تكفل بمال عن أجنبي لزم صاحبه لأنه تبرع ابتداءً معاوضة انتهاءً ؛ لأنه يجب له الضمان على المكفول عنه حتى لو كفّل عنه بغير أمره لا يلزم شريكه ، وبالنظر إلى المعاوضة يلزم شريكه والإقراض ممنوع أو يقول هو إعارة ، ولهذا لا يصح فيه التأجيل ، وللمردود في الإعارة حكم العين لا حكم البدل ، فلم توجد المعاوضة وضمان الغصب والاستهلاك كالكفالة لأنه معاوضة انتهاءً وقالوا : لا يلزمه لأنه تبرع حتى لا يصح من الصبي والمأذون وصار كالإقراض .

• وكذا ما يلزم أحدهما من الديون بسبب تصحّ فيه الشركة كالبيع والإجارة ونحوهما يلزم شريكه ، وما يلزم بسبب لا تصحّ فيه الشركة لا يلزم كالنكاح وبدل الخلع والصلح عن دم العمد ونحوه .

• إن ملك أحدهما ما تصح فيه الشركة بطلت المعاوضة وصارت عينا لزوال المساواة وذلك مثل الإرث والوصية والانتهاج والمساواة في العنان ليست بشرط فتصير عينا لوجود شرائطها .

• وإن ملك شيئاً لا تصح فيه الشركة كالعقار والعروض ، فالمفاوضة بحالها لأن ذلك لا يبطلها في الابتداء فكذا حالة البقاء .

٥ - أن تكون الشركة بلفظ المعاوضة ؛ لأن العوام قلماً يعلمون شرائطها ، وهذه اللفظة تتضمن شرائطها ومعناها ، أو تبين جميع مقتضاها لأن العبرة للمعاني .

٦ - أن يكون رأس المال عيناً حاضرة عند العقد أو عند الشراء ؛ لأن الشركة تتم بالشراء لحصول الربح به .

(١) قال في كنز الدقائق : تبطل المعاوضة إن وهب لأحد الشريكين أو ورث ما تصح فيه الشركة ووصل إلى يده وهو النقدان ، لفوات المساواة فيما يصلح رأس المال ، إذا المساواة في هذه الشركة شرط عند ابتدائها وفي حال استمرارها ، راجع تبين الحقائق في كنز الدقائق ٣/ ٣١٦ .



- ولا يشترط تسليم المال لأن الدراهم والدنانير لا يتعينان في العقود .
 - ولا يشترط خلط المالين لأن المقصود الخلط في المُشْتَرَى ، وكل واحد منهما يشتري بما في يده بخلاف المضاربة ، لأنه لا بد من التسليم ليتمكن من الشراء .
- ملحوظة : كل موضع فسدت فيه المفاوضة لفوات شرط لا يشترط في العِنان فهي عِنان^(١) .

٢ - شركة العِنان :

• تعريفها :

في اللغة : العِنان مأخوذة من العَنَّ وهو الإعراض يقال عَنَّ لي أي اعترض وظهر .
وسُمِّي هذا النوع من الشركة عِناناً لأنه يقع على حسب ما يَعرُنُّ لهما في كل التجارات أو في بعضها دون بعض وعند تساوي المالين أو تفاوتهما ، وقيل هو مأخوذ من عِنان الفرس أن يكون بإحدى يديه ويده الأخرى مطلقة يفعل بها ما يشاء فسُمي هذا النوع من الشركة له عِناناً لأنه لا يكون إلا في بعض الأموال ويتصرف كل واحد منهما في الباقي كيف يشاء ، أو لأن كل واحد منهما جعل عِنان التصرف في المال المشترك لصاحبه^(٢) .

وفي الاصطلاح : أن يشترك اثنان في مال لهما على أن يَتَجَرَا فيه والربح بينهما^(٣) .

• حكمها : جائزة .

الفرق بين العِنان والمفاوضة :

أسلفنا القول إنه إذا فقد شرط من شروط شركة المفاوضة انقلبت عِناناً لأن شركة العِنان لا تتطلب هذه الشروط :

(١) قال الشيخ علي الخفيف : والواقع أن شركة المفاوضة على ماذهب إليه الحنفية لا تعد شركة واقعية وليس لوجودها بقاء إذا ما وجدت فإن اشتراط تساوي أموال الشركاء في القيمة وعدم اختصاص كل شريك بمال يصلح أن يكون رأس مال للشركة في جميع مراحل وجودها لا يبقى عليها زمناً طويلاً فإن استمرار كل شريك على ما كان له من نقود عند تكوينها وعدم زيادتها بعد ذلك أمر يكاد أن يكون أمراً عسيراً . الشركات في الفقه الإسلامي للأستاذ علي الخفيف ص / ٦ .

(٢) بدائع الصنائع للكاظمي ج ٦ ص ٥٧ .

(٣) الشركات في الفقه الإسلامي ص ٣٣ .



١ - لا يشترط في شركة العنان أهلية الكفالة ؛ لأنها إنما ثبتت في المفاوضة قضية للمساواة ولا مساواة

هنا فتصح ممن لا تصح منه الكفالة كالصبي المأذون بالتجارة وتنعقد على ما تجوز فيه الوكالة .

٢ - لا يشترط المساواة في رأس المال ؛ فتصح مع التفاضل في المال والربح .

• وتعتبر قيمة رأس المالين المختلفين يوم الشركة ، لأنه إنما يستحق زيادة الربح بالشرط يوم الشركة ، ويعتبر قيمتها يوم الشراء ليعرف مقدار ملكهما في المُشْتَرَى ، لأن حقهما ينتقل إلى المشتري بالشراء ، ويعتبر قيمتها يوم القسمة أيضاً ، لأن عند القسمة يظهر الربح .

• تصح شركة العنان مع التفاضل في المال والتساوي في الربح إذا عملاً أو شرطاً زيادة الربح للعامل لقول علي - عليه السلام - «الربح على ما اشترط المتعاقدان والوضيعة على المال» ، لأن الربح كما يستحق بالمال يستحق بالعمل كالمضارب فإن أحدهما قد يكون أعرف بأمور التجارات وأهدى إلى البياعات فلا يرضى بالمساواة .

• وقال زفر : لا تصح المساواة في المال والتفاوت في الربح ولا على العكس ، ولا يجوز إلا أن يكون الربح على قدر رأس المال ؛ لأنه يؤدي إلى ربح ما لم يُضْمَنْ كالمفاوضة ، ولأنه لا يجوز اشتراط الوضيعة هكذا فكذا الربح .

• إذا تساوى في المال وشرطاً التفاوت في الربح والوضيعة ، فالربح على ما شرطاً والوضيعة على قدر المالين قال - عليه السلام - : «الربح على ما شرطاً والوضيعة على قدر المالين»^(١) من غير فصل ولا ثناً جَوَزْنَا اشتراط زيادة الربح بمقابلة العمل تقديراً ، أما زيادة الوضيعة فلا وجه لها ، وصار كما إذا شرطاً الوضيعة على المضارب فإنه لا يصح كذلك هنا .

• ولا يجوز أن يشترط لأحدهما دراهم مسماة في الربح لأنه قد لا يربح ما سَمِيَ أو يربح ذلك لا غير فتبطل الشركة فكان شرطاً مبطلاً للشركة فلا يجوز .

٣ - لا يشترط أن تكون في عموم التجارات ؛ بل تجوز في خصوصها ببعض أنواع التجارة كالحبوب

والأقمشة والحديد ونحوها ، كما أنها تجوز بين المسلم والذمي ، لأنه لا تشترط المساواة في شركة العنان .

(١) لم يرد بهذا اللفظ مرفوعاً إلى رسول الله - ﷺ - وإنما هو مروي من قول علي بن أبي طالب ومن قول سيرين والحسن ومن قول إبراهيم النخعي في مصنف ابن أبي شيبة (٦ / ١ ، ٢ ، ٣) كتاب البيوع والأفضية باب في الشريكين مَنْ قَالَ : الرَّبْحُ عَلَى مَا اصْطَلَحَا عَلَيْهِ ، وَالْوَضِيعَةُ عَلَى رَأْسِ الْمَالِ . وروى عن آخرين .



ما يجوز للشريك في شركة العنان التصرف فيه :

- ١ - إبضاع مال الشركة وإيداعه: للشريك أن يُضع مال الشركة ، لأن الشركة تتعقد على عادة التجار ، والإبضاع من عاداتهم^(١) .
- ٢ - التوكيل بالبيع والشراء: لأن التوكيل بالبيع والشراء من أعمال التجارات إذ التاجر لا يمكنه مباشرة جميع التصرفات بنفسه ، فيحتاج إلى التوكيل ، فكان التوكيل من ضرورات التجارة .
- ٣ - المضاربة بمال التجارة: للشريك أن يدفع المال إلى شخص للمضاربة فيه .
- ٤ - الاستئجار على العمل، لأن هذا من لوازم التجارة وجرت به عادة التجارة فلا يستطيع التاجر القيام بجميع الأعمال المنوطة بالتجارة فيحتاج إلى أجراء كي يقوموا بما لا يستطيع القيام به .
- ٥ - الشريك يده يد أمانة على المال لأنه قبضه من المالك بإذنه وليس له أن يشارك لأن الشيء لا يستتبع مثله ، فلو شارك المفاوض عِناً جاز عليهما لأنه دون المفاوضة ولو فاضله جاز بإذن شريكه ، فإن لم يأذن ينعقد عِناً لأن الشيء لا يستتبع مثله ، فإذا أجاز المفاوضة كانت شركة مبتدأة وإلا فهي عِنان لأنه لا بد له من الاستعانة بغيره وهذا دونه فيجوز كالمضارب ، له أن يوكل وليس له أن يضارب .
- وكل ما تقدم من تصرفات في شركة المفاوضة كذلك تكون لشركة العنان .

ما لا تصح فيه شركة العنان .

- لا تصح فيما لا تصح الوكالة به كالمباحات كالاحتطاب والاحتشاش لأن الوكالة في ذلك باطلة لأن الأخذ بها يملكه بدون التوكيل فيكون فاعلاً لنفسه ، ومن ذلك اجتناء الثمار من الجبال والاصطياد وحفر المعادن وأخذ الملح والجص والكحل وغيرها من المباحات .
- ما جمعه كل واحد منهما «من هذه المباحات» فهو له دون صاحبه لأنه مباح سبقت يده عليه .
- إن أعانه الآخر فله أجر مثله بالغاً ما بلغ لأن الشركة متى فسدت صارت إجارة فاسدة ، ولو استأجره في ذلك بنصف المجموع كان له أجر المثل بالغاً ما بلغ كذلك هنا .
- وقال أبو يوسف : له أجر مثله لا يجاوز به نصف الثمن تحقيقاً للفائدة ، وهذه الشركة فاسدة .

(١) البضاعة : القطعة من المال / السلعة وكل ما يتجر به قال تعالى : ﴿ هَذِهِ بَضْعُنَا ﴾ وهي السلعة يضعها صاحبها عند آخر لبيعها دون أن يأخذ على ذلك أجراً معجم لغة الفقهاء ص ١٠٨ .



ما تبطل به شركة العنان :

هلاك المالين أو أحدهما قبل الشراء .

أما هلاكهما فلا أن المعقود عليه المال وأنه يتعين فيها كالهبة والوصية وقد هلك فيبطل العقد كالبيع ، وأما إذا هلك أحدهما فلا أن الآخر ما رضي بشركة في ماله إلا ليشركه في ماله أيضاً ، وقد فأت الشركة في الهالك فيفوت الرضى فيبطل العقد .

• إن هلك أحد المالين ثم اشترى أحدهما فالمُشْتَرَى لصاحب المال خاصة لأن الوكالة بطلت بهلاك أحد المالين كما تقدم فيكون مشترياً لنفسه خاصة ، وإن كان قد نصّ على الوكالة في عقد الشركة كان المُشْتَرَى بينهما على ما شرطاً وتكون شركة أملاك ، لأن الشركة بطلت كما بينا ، والمُشْتَرَى بحكم الوكالة المصرح بها لا بحكم الشركة المعقودة فكانت شركة أملاك ، وَيَرْجِعُ عليه بحصته من الثمن .

• إن اشترى أحدهما بماله ثم هلك مال الآخر فالمُشْتَرَى بينهما على ما شرطاً لانعقاد الشركة وقت الشراء ، ويرجع على صاحبه بحصته من الثمن لأنه اشترى له بالوكالة ونقد الثمن من ماله فيرجع إليه .

٣ - شركة الوجوه:

تعريفها : أن يشترك اثنان على أن يشتريا بوجوههما ويبيعا من غير أن يكون لهما رأس مال .

سبب تسميتها بذلك : سميت بذلك لأن الشراء بالنسيئة إنما يكون لمن له وجاهة عند الناس وتسمى شركة المفاليس .

حكمها : جائزة لأن التعامل بذلك بين الناس من غير نكير .

• فيقولوا : اشترطنا على أن نشترى بالنسيئة ونبيع بالنقد ، على أن ما رزق الله سبحانه من ربح ، (أي من فرق الأثمان) فهو بيننا على شرط كذا^(١) .

شروطها : قد تكون شركة الوجوه مفاوضة أو عناناً .

(١) الفقه الإسلامي وأدلته ج ٤ ص ٨٠١ .



شروط المفاوضة منها :

- ١ - أن يكونا من أهل الكفالة .
 - ٢ - أن يكون الثمن بمشترك على كل واحد منهما نصفه .
 - ٣ - أن يكون المُشْتَرَى بينهما نصفين .
 - ٤ - أن يكون الربح بينهما نصفين .
 - ٥ - أن يتلفظا بلفظ المفاوضة لما فصلنا فيما تقدم بتمامه .
- وأما شركة العنان منها : فلا يشترط لها أهلية الكفالة ولا المساواة بينهما في ملك المُشْتَرَى حتى لو اشتركا بوجههما على أن يكون ما اشتريا أو أحدهما بينهما نصفين أو ثلثاً أو أربعاً وكيفما شرطاً على التساوي والتفاضل كان جائزاً .
 - وضمان ثمن المُشْتَرَى ، بينهما على قدر ملكيتهما في المُشْتَرَى والربح بينهما على قدر الضمان ، فإن شرطاً لأحدهما فضل ربح على حصته من الضمان فالشرط باطل ويكون الربح بينهما على قدر ضمانهما ثمن المُشْتَرَى لأن الربح في هذه الشركة إنما يستحق بالضمان فيتقدر بقدر الضمان .
 - فإذا شرطاً لأحدهما أكثر من حصته من الضمان ونصيبه من الملك فهو شرط ملك من غير ربح ولا ضمان فلا يجوز^(١) .
 - وتنعقد على الوكالة لأن التصرف على الغير إنما يجوز بوكالته إذ لا ولاية عليه وهذا عندما تكون شركة عنان .

٤ - شركة العروض :

تعريفها : ما كانت من عقار أو منقول مما ليس من ذوات الأمثال .

حكمها : لا تصح الشركة في العروض .

(١) بدائع الصنائع ج ٦ ص ٦٥ .



سبب عدم صحتها :

أن معنى الوكالة من لوازم الشركة والوكالة التي تتضمنها الشركة لا تصح في العروض وتصح في الدراهم والدنانير فإن ، من قال لغيره : بع عَرَضُكَ على أن يكون ثمنه بيننا لا يجوز وإذا لم تجز الوكالة التي هي من ضرورات الشركة لم تجز الشركة .

• ولو قال له اشتر بألف درهم من مالك على أن يكون ما اشتريته بيننا جاز ، ولأن الشركة في العروض تؤدي إلى جهالة الربح عند القسمة لأن رأس المال يكون قيمة العروض لا عينها والقيمة مجهولة لأنها تعرف بالحرز والظن فيصير الربح مجهولاً فيؤدي إلى المنازعة عند القسمة ، وهذا المعنى لا يوجد في الدراهم والدنانير لأن رأس المال من الدراهم والدنانير عند القسمة عينها فلا يؤدي إلى جهالة الربح ولأن النبي - ﷺ - نهى عن ربح ما لم يضمن^(١) والشركة في العروض تؤدي إلى ربح ما لم يضمن ، لأن العروض غير مضمونة بالهلاك فإن من اشترى شيئاً بعرض بعينه فهلك العرض قبل التسليم لا يضمن شيئاً آخر لأن العروض تتعين بالتعيين فيبطل البيع ، فإذا لم تكن مضمونة فالشركة فيها تؤدي إلى ربح ما لم يضمن وإنه منهي عنه بخلاف الدراهم والدنانير فإنها مضمونة بالهلاك لأنها لا تتعين بالتعيين فالشركة فيها لا تؤدي إلى ربح ما لم يضمن بل يكون ربح ما ضمن^(٢) .

الحيلة في جواز شركة العروض :

أن يبيع أحدهما نصف عروضه بنصف عروض الآخر إذا كانت قيمتهما على السواء فتعقد شركة أملاك ثم يعقدان الشركة على قيمتهما . وهذه شركة العروض ، وإن اشتركا على أن يبيع كل واحد منهما عروضه ويكون ثمنه بينهما لا يجوز لما تقدم .

(١) أخرجه أحمد في مسنده ج ٢ / ١٧٥ ، ١٧٩ ، ٢٠٥ وإسناده صحيح .

(٢) البدائع ج ٦ ص ٥٩ .

أجب عن الأسئلة الآتية :

س ١ : عرّف الشركة لغةً وشرعاً :

- لغةً :
- شرعاً :

س ٢ : ضع المصطلح الفقهي المناسب أمام التعريفات الآتية :

- (هي التي تثبت لشخصين فأكثر بغير فعلهما .)
- (هي التي تنشأ بفعل الشريكين .)
- (هي عبارة عن العقد الواقع بين اثنين فأكثر للاشتراك في مال وربحه .)
- (ما كانت من عقار أو منقول مما ليس من ذوات الأمثال .)
- (أن يشترك اثنان على أن يشتريا بوجوههما ويبيعا من غير أن يكون لهما رأس مال .)

س ٣ : اكتب شروط شركة المفاوضة :

-
-

س ٤ : علّل ما يأتي :

١ - عدم اشتراط تسليم المال في شركة المفاوضة :

-

٢ - عدم اشتراط أهلية الكفالة في شركة العنان :

-

س ٥ : ضع علامة (✓) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (X) مقابل العبارة غير الصحيحة فيما يأتي :

- ١ - سمي الشريكان بهذا الاسم لأن لكل واحد منهما شركاً في المال أي نصيباً ()
- ٢ - الشركة في المباحات شركة فاسدة ()
- ٣ - للشريك في شركة العنان التوكيل بالبيع والشراء ()

س ٦ : شركة الوجوه قد تكون مفاوضة أو عِنان ، اكتب شروط المفاوضة منها :

-
-



الشركة في الأعمال

١ - شركة الصنائع :

تعريفها : أن يشترك صانعان اتفاقاً في الصنعة أو اختلفا على أن يتقبلا الأعمال ويكون الكسب بينهما .

مسمياتها : تسمى شركة التقبل ، والأبدان والأعمال ومعروفة بشركة الحمالين .

حكمها : جائزة سواء اتفقت الصنعة أو اختلفت .

وقال زفر : لا تجوز مع اختلاف العمل لأن الشركة تنبئ عن الخلطة ولا اختلاط مع الاختلاف .

أمثلتها :

يدخل فيها كل الحرف ، كالخياطين ، والنجارين ، والدالين ، سواء اتحدت الحرفة كنجار ونجار أو اختلفت كخياط ونجار .

• وهي اليوم شائعة في ورش الحدادة أو النجارة ونحوهما ، وتعتبر شركة التنقيب عن النفط ، وشركة التفريغ والشحن ونحوهما من شركات الأعمال^(١) .

• ولو استويا في العمل وتفاضلا في المال جاز لأن الأجرة بدل عملهما ، وأنهما يتفاوتان فيكون أحدهما أجود عملاً وأحسن صنعةً فيجوز .

• والقياس أنه لا يجوز لأنه يؤدي إلى ربح ما لم يُضمّن ، لأن الضمان بقدر العمل فالزيادة عليه زيادة ربح ما لم يضمّن .

• قلنا : المأخوذ هنا ليس بربح ؛ لأن الربح يقتضي المجانسة بينه وبين رأس المال ولا مجانسة ، لأن رأس المال هو العمل والربح مال فكان بدل العمل .

• ما يتقبله أحدهما يلزمهما فيطالب كل واحد منهما بالعمل ويُطالب بالأجر لأن هذه الشركة تقتضي الضمان حتى كان ما يتقبله كل واحد منهما مضموناً على الآخر ، ويستوجب الأجر بما تقبله شريكه فكان كالمفاوضة في ضمان الأعمال والمطالبة بالأبدان .

(١) راجع الفقه الإسلامي وأدلته ج ٤ ص ٨٠٣ .



الشركة الفاسدة :

تكون الشركة فاسدة في كل ما لا تجوز الوكالة فيه .

أمثلة الشركة الفاسدة :

١ - الاشتراك في أعمال جميع المباحات التي تملك بالأخذ ، مثل الاصطياد والاحتطاب والاحتشاش والاستقاء واجتناء الثمر وحفر الأرض لاستخراج المعادن ، فإن اشترك اثنان في تلك الأعمال على أن ما أصابا من المباح فهو بينهما فالشركة فاسدة ، ولكل واحد منهما ما أخذه لأن الشركة تتضمن معنى الوكالة والتوكيل في أخذ المال المباح باطل . لأن أمر الموكل بأخذه غير صحيح لعدم ملكه وولايته ، والوكيل يأخذ أخذ المباح بدون توكيل ، فلا يصلح الوكيل نائباً عن الموكل في المباح ، لأن التوكيل إثبات ولاية لم تكن ثابتة للوكيل ، وهذا غير متحقق هنا فإذا لم تثبت الوكالة لم تثبت الشركة^(١) .

٢ - إن اشتركا ولأحدهما بغل وللآخر راوية^(٢) يُسْتَقَى عليه الماء لا يصح ، والكسب للعامل لأن الماء مباح وأخذه لا يستفاد بالوكالة وعليه أجره بغل الآخر أو راويته لأنه قد انتفع بملك الغير بعقد فاسد فيلزمه أجرته .

ما يترتب على الشركة الفاسدة :

أن الربح في الشركة الفاسدة على قدر المال ويبطل شرط الزيادة لأن الربح تبع لرأس المال فيتبعه في الملكية ، والزيادة إنما تستحق بالشرط وقد بطل .

المبطلات التي تعم الشركات كلها :

١ - فسخ الشركة من أحد الشريكين ، لأنه عقد جائز غير لازم فكان محتملاً للفسخ فإذا فسخه أحدهما عند وجود شرط الفسخ يفسخ .

٢ - موت أحدهما ، لبطلان الملك وأهلية التصرف بالموت سواء أعلم بموت صاحبه أم لم يعلم لأن كل واحد منهما وكيل صاحبه وموت الموكل يكون عزلاً للوكيل عُلِمَ به أو لم يعلم ، لأنه عزل حكمي فلا يقف على العلم .

(١) البدائع ج ٦ ص ٦٣ بتصرف واختصار .

(٢) الراوية : البعير الذي يُسْتَقَى عليه . معجم لغة الفقهاء - (ج ١ / ص ٢١٨) .



٣ - ردة أحدهما مع اللحاق بدار الحرب .

٤ - جنون أحدهما جنوناً مطبقاً ؛ لأن به يخرج الوكيل عن الوكالة وجميع ما يخرج الوكيل عن الوكالة يبطل به عقد الشركة^(١) .

إخراج الزكاة عن الشركة :

- يجب إخراج الزكاة عن الشركة : إذا استجمعت فيها شروط الزكاة على نحو ما بينا في كتاب الزكاة .
- وليس لأحد الشريكين أن يؤدي زكاة مال الآخر إلا بإذنه لأن ذلك ليس بداخل في الشركة لأنه ليس من التجارة .
- فإن أذن كل واحد منهما لصاحبه فأديا معاً ضَمِنَ كل واحد منهما نصيب صاحبه ، وإن أديا متعاقباً ضمن الثاني للأول عَلمَ بأدائه أولم يعلم ؛ لأنه مأمور بدفع الزكاة والمدفوع لم يقع زكاة فكان مخالفاً ، ولأنه أمره بأداء يخرج به عن العهدة ولم يوجد فكان مخالفاً فيضمن .
- وقال صاحبان : إن لم يُعَلَمَ لا يُضْمَنَ لأنه مأمور بالدفع إلى الفقير وقد فعل وهذا القول رواية أيضاً عن الإمام .

(١) بدائع الصنائع ج ٦ ص ٧٨ .

أجب عن الأسئلة الآتية :

س ١ : ما المراد بشركة الصنائع؟

..... -
..... -

س ٢ : ما مسميات شركة الصنائع؟

..... -

س ٣ : متى تكون الشركة فاسدة؟

..... -

س ٤ : متى يجب إخراج الزكاة عن الشركة؟

..... -
..... -
..... -

س ٥ : ما المبطلات التي تعم الشركات كلها؟

..... -
..... -



س ٦ : استنبط من الدرس قيمة سلوكية واكتب مظهرين لها :

- القيمة الوجدانية :
- مظهرها :
- ١ -
- ٢ -





المضاربة

• التعريف :

في اللغة: مفاعلة من الضرب وهو السير في الأرض قال تعالى : ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾^(١)
 في الشرع: أن يدفع المالك إلى العامل مالا لِيَتَجَرَ فيه ، ويكون الربح مُشْتَرَكاً بينهما بحسب ما شرطاً^(٢) .

• حكمها : عقد مشروع .

• دليل مشروعيتها :

من الكتاب: قوله تعالى : ﴿وَأَخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾^(٣) أي يسافرون للتجارة .

من السنة: ما رُوِيَ أن العباس كان يدفع ماله مضاربةً ، ويشترط على المضارب أن لا يسلك به بحراً وأن لا ينزل وادياً ولا يشتري به ذات كبد رطبة^(٤) ، فإن فعل ذلك ضمن ، فبلغ ذلك رسول الله - ﷺ - فاستحسنه وأجازه^(٥) .

وبعث - ﷺ - والناس يتعاملون فأقرهم عليه ، وعن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه دفع مال اليتيم مضاربة .

الإجماع: أجمع علماء المسلمين على مشروعية المضاربة .

• سبب تسميتها مضاربة :

سُمي هذا النوع من المعاملة مضاربةً لأن فائدته وهي الربح لا تحصل غالباً إلا بالضرب في الأرض ، وهي بلغة الحجاز مقارضة ، وإنما اخترنا المضاربة لموافقته نص القرآن وهو :

قوله تعالى : ﴿وَأَخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾^(٦) أي يسافرون للتجارة .

(١) النساء : ١٠١ .

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته ج ٤ ص ٨٣٦ .

(٣) المزمّل : ٢٠ .

(٤) ذات كبد رطبة المراد بها المواشي .

(٥) أخرجه الدار القطني في سننه كتاب البيوع ج ٣/ ٦٣ عن حكيم ابن حزام صاحب - رضي الله عنه - وفي سننه أبو الجار ود زياد بن المنذر وهو ضعيف . والبيهقي في سننه كتاب القراض باب المضارب يخالف .

(٦) المزمّل : ٢٠ .



الحكمة من مشروعيتها :

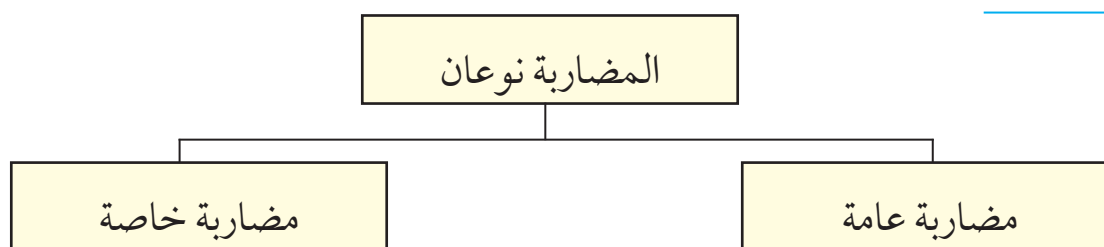
حاجة الناس إلى ذلك لأن منهم الغني غير العارف بأنواع التصرفات والفقير الذكي العارف بأنواع التجارات ، فمست الحاجة إلى مشروعيتها تحصيلاً لمصلحتها .

أركان المضاربة : الإيجاب والقبول بألفاظ تدل عليها .

وتنعقد بقوله دفعت هذا المال إليك مضاربةً أو مقارضةً أو معاملةً ، أو خذ هذا المال واعمل فيه على أن لك نصف الربح أو ثلثه ، أو : قال خذ هذا الألف واعمل بها بالنصف أو بالثلث استحساناً ، لأن البيع والشراء صار مذكوراً بذكر العمل ، والنصف متى ذكر عقيب البيع والشراء يراد به النصف من الربح عرفاً وأنه كالمشروط .

ولو قال : خذ هذا المال بالنصف كان مضاربة استحساناً عملاً بالعرف .

أنواع المضاربة :



١ - العامة نوعان :

أ) أحدهما أن يدفع المال إليه مضاربة ولم يقل له اعمل برأيك فيملك جميع التصرفات التي يحتاج إليها في التجارة ويدخل فيه الرهن والارتهان والاستئجار والحط بالعيب والاحتياال «الحوالة» بمال التجارة ، وكل ما يعمل به التجار غير التبرعات والمضاربة والشركة والخلط والاستدانة على المضاربة .

ب) الثاني أن يقول له اعمل برأيك ، فيجوز له ما ذكرنا من التصرفات والمضاربة والشركة والخلط لأن ذلك مما يفعله التجار ، وليس له الإقراض والتبرعات لأنه ليس من التجارة فلا يتناوله الأمر .



٢ - الخاصة ثلاثة أنواع :

- أ (أن يخصه ببلد فيقول على أن تعمل بمكة أو المدينة .
- ب (أن يخصه بشخص بعينه بأن يقول : على أن تبيع من فلان وتشتري منه ، فلا يجوز التصرف مع غيره ، لأنه قيد مفيد لجواز وثوقه به في المعاملات .
- ج (أن يخصه بنوع من أنواع التجارات بأن يقول له : على أن تعمل به مضاربة في البز أو في الطعام أو في الصرف ونحوه ، وفي كل ذلك يتقيد بأمره ولا يجوز له مخالفته لأنه مقيد .
- ولو قال : «على أن تعمل بسوق مكة» فعمل في موضع آخر منها جاز لأن أماكن المصر كلها سواء في السفر والنقد والأمن .
 - ولو قال : «لا تعمل إلا في سوق مكة» فعمل في غيره ضمن لأنه صرح بالنهي .
 - ولو دفع المال مضاربة في مكة على أن يشتري من أهلها فاشترى من غيرهم فيها جاز لأن المقصود المكان عرفاً .
 - وكذلك لو دفعه مضاربة في الصرف على أن يشتري من الصيارفة ويبيعهم فاشترى من غيرهم جاز لأن المراد النوع عرفاً .

شروط المضاربة :

- ١ - أن يكون رأس المال من النقود الرائجة «أي الدراهم والدنانير» في الماضي والعملات المتداولة في الحاضر .
- ٢ - أن يكون رأس المال معلوم المقدار عند العقد إما بالإشارة أو التسمية ، ويكون مسلماً إلى المضارب لأنه لا يقدر على العمل إلا باليد ، فيجب أن تخلص يده فيه وتنقطع عنه يد رب المال .
- ٣ - أن يكون الربح شائعاً بينهما .
- ٤ - أن يكون الربح معلوم القدر لكل واحد منهما .
- ٥ - أن يكون المشروط للمضارب من الربح ، فلو شرطه من رأس المال أو منهما فسدت المضاربة .



المضاربة الفاسدة :

- إذا اختل شرط من شروط صحة المضاربة كانت هذه المضاربة فاسدة .
- فإن شرط الربح للمضارب فهو قرض لأن كل ربح لا يملك إلا بملك رأس المال ، فلما شرط له جميع الربح فقد ملكه رأس المال ، وكونه مضاربة شرط لردّه فيكون قرضاً .
- وإن شرط الربح لرب المال فهو بضاعة هذا معناها عرفاً وشرعاً .
- وإن شرط لأحدهما دراهم مسماة فسدت ، وكذا كل شرط يوجب الجهالة في الربح يفسدها لاختلال المقصود ، لأن من الشروط أن يكون الربح مشاعاً ومعلوم القدر .
- وإن اشترط الوضعية على المضارب فهو باطل لما روي عن علي - رضي الله عنه - أنه قال الربح على ما اشترطوا عليه والوضعية على المال^(١) لأنه تصرف فيه بأمره فصار كالوكيل .
- ومن ثم : كل شرط يؤدي إلى جهالة الربح يفسد المضاربة لاختلال المقصود من العقد وهو الربح ، وإن كان الشرط لا يؤدي إلى جهالة الربح يبطل الشرط ويصح العقد مثل المثال السابق .

ما يترتب على فساد المضاربة :

إذا كانت المضاربة فاسدة فليس للمضارب أن يعمل شيئاً مما تقتضيه المضاربة الصحيحة ولا يثبت بها شيء من أحكام المضاربة الصحيحة ، ولا يستحق النفقة ولا الربح المسمى ، وتكون المضاربة إجارة فاسدة فيستحق المضارب أجر المثل لأنه عمل له بأجر مجهول فيستحق أجر مثله ، وتجب الأجرة وإن لم يعمل لأن الأجير يستحق الأجرة بتسليم نفسه وقد سلم ، وإن خالف صار غاصباً لأنه تصرف في ملك الغير بغير رضاه فكان غاصباً ولا تصح إلا بما تصح به الشركة .

وعن أبي يوسف : أنه لا يستحق حتى يربح كالصحيحة ، والمال أمانة كالصحيحة أو لأنه أجير خاص ويستحق رب المال الربح كله لأن الربح تبع للمال لأنه نماؤه وكذلك الخسران يكون على رب المال .

المضاربة الصحيحة :

أولاً: إذا صحت المضاربة صحت تصرفات المضارب وترتب على ذلك أمور:

- ١ - يصير المضارب شريك رب المال في الربح ، ورأس ماله الضرب في الأرض لأنه لو لم يكن شريكه في الربح لا يكون مضاربة .

(١) سبق تخريجه .



- ٢ - إذا سلم رأس المال إليه فهو أمانة لأنه قبضه بإذن المالك .
- ٣ - إذا تصرف فيه فهو وكيل لأنه تصرف فيه بأمر رب المال .
- ٤ - إذا ربح صار شريكاً لأنه ملك جزءاً من الربح .
- ٥ - للمضارب أن يبيع ويشترى بالنقد و النسيئة ويوكل ويسافر ويضع لأن المضارب مأمور بالتجارة ،
فيدخل تحت الإذن كل ما هو تجارة أو ما لا بد للتجارة منه كالبيع والشراء والباقي من أعمال التجارة ،
وكذلك الإيداع ولأنها دون المضاربة فتدخل تحت الأمر .
- ٦ - ليس للمضارب أن يضارب إلا بإذن رب المال ، أو بقوله : (أعمل برأيك) لأن الشيء لا يستتبع مثله
لاستوائيهما في القوة فاحتاج إلى التنصيص أو مطلق التفويض .
- فلو دفع إليه المال مضاربةً وقال : ما رزق الله بيننا نصفان وأذن له في الدفع مضاربةً ، فدفع إلى
آخر بالثلث فنصف الربح لرب المال بالشرط ، والسدس للأول ، والثلث للثاني لأنه لما شرط رب
المال لنفسه النصف بقي النصف للمضارب ، فلما شرط الثلث للثاني انصرف تصرفه إلى نصيبه
فيبقى له السدس ويطيب له كأجير الخياط .
- وإن دفع المضارب الأول إلى الثاني بالنصف فلا شيء له لأنه جعل نصفه للثاني فلم يبق له شيء ،
كمن استأجره لخياطة ثوب بدرهم فاستأجر غيره ليخيطه بدرهم .
- وإن دفع المضارب الأول المال إلى الثاني على أن له الثلثين ضمن الأول للثاني قدر السدس من
الربح لأنه ضمن للثاني ثلثي الربح وبعضه وهو النصف ملكه وبعضه وهو السدس ملك رب المال
فلا ينفذ لأنه إبطال ملك الغير ، لكن التسمية صحيحة لكونها معلومة في عقد يملكه ، وقد ضمن
له السلامة فيلزمه الوفاء ، وصار كمن استأجر خياطاً لخياطة ثوب بدرهم فاستأجر الخياط غيره
ليخيطه بدرهم ونصف .
- لو قال المضارب الأول للثاني ما رزقك الله فلي نصفه ، فما شرطه للثاني فهو له عملاً بالشرط
لأنه ملكه من جهة رب المال ، والباقي بين رب المال والمضارب الأول نصفان لأن رب المال
جعل لنفسه نصف ما رزقه الله ، وإنما رزقه نصف الربح فيكون بينهما نصفان وكذلك إذا قال : (ما
ربحت أو كسبت أو رزقت أو ما كان لك فيه من فضل أو ربح فهو بيننا نصفان) ، فإنه ينطلق إلى ما
بعد ما شرط للثاني لما بيننا .



- لو قال المضارب لرب المال : على أن ما رزق الله بيننا نصفان فدفعه إلى آخر بالنصف فدفعه الثاني إلى ثالث بالثلث فالنصف لرب المال ، وللثالث الثلث ، وللثاني السدس ، ولا شيء للأول لأنه لما شرط النصف للثاني وانصرف إلى نصيبه لما بيّنّا فلم يُبقي له شيء والباقي على ما شرطاه .

٧ - نفقة المضارب: تجب النفقة للمضارب في مال المضاربة ما دام في سفره حتى يعود إليه إلى مصره وإن كان ما دون مدة السفر وإذا كان لا يبيت بأهله ، وإن كان يبيت فلا نفقة له ، وكذلك لا نفقة له ما دام في مصره ، لأن النفقة جزاء الاحتباس ، فإذا كان في مصره لا يكون محتسباً في المضاربة ، وفي السفر يكون محتسباً فيها ، وإذا اتخذ مصراً آخر واتخذ داراً أو تزوج به فهو كمصره .

ما تكون فيه النفقة :

تكون نفقته في الحاجة الراتبية كالطعام والشراب والكسوة وفراش النوم ودابة الركوب وعلفها ومن يطبخ له ويغسل ثيابه وأجرة الحمام ودهن السراج والحطب .

مقدار النفقة :

- تجب نفقة مثله بالمعروف ونفقة غلمانه ودوابه الذين يعملون معه في المال .

ما تحتسب منه النفقة :

- تحتسب النفقة من الربح ، فإن لم يكن فمن رأس المال ، ولو أنفق من مال نفسه أو استدان لنفقته رجع في مال المضاربة .

- لو ضارب لرجلين فنفقته على قدر المالين ، ولو كان أحد المالين بضاعة فالجميع على المضاربة لأن السفر واقع لهما .

- لو كانت المضاربة فاسدة فلا نفقة للمضارب كما أسلفنا لأنه أجير ونفقة الأجير على نفسه .

ثانياً: ما لا يملكه المضارب من التصرفات:

١ - إذا لم يؤذن للمضارب في الدفع مضاربةً فدفعه إلى غيره مضاربةً ضمّن عند زفر لوجود المخالفة ، وقالوا : لا يضمن ما لم يعمل لأن الدفع لا يتقرر مضاربةً إلا بالعمل .



وقال أبو حنيفة : لا يَضْمَنُ ما لم يربح لأن الدفع قبل العمل أمانة وبعد العمل مباحضة ، وهو يملك ذلك فإذا ربح صار شريكاً في المال فيَضْمَنُ كما إذا خُلِطَ بمالٍ آخَرَ ولا ضمانَ على الثاني ؛ لأن فعله يضاف إلى الأول ، لأنه هو الذي أثبت له ولاية التصرف .

فإذا استهلكه الثاني فالضمان على الأول خاصة ، وعندهما يضمن الثاني وهو نظير مودع المودع ، والأشهر أنه (رب المال) يُخَيَّرُ هَهُنَا فيَضْمَنُ أيهما شاء الأول لما بينا والثاني لإبطاله حق رب المال فكان متعدياً في حقه ، ولو كانت المضاربة فاسدة لا ضمان عليه لأن الثاني أجبر فيه ، وله أجر مثله فلا يكون شريكاً .

لو دفع المال إلى رجلين مضاربةً بالنصف وقال : «اعملا برأيكما» ، أو لم يقل فليس لأحدهما أن ينفرد لأن التجارة يُحتَاجُ فيها إلى الرأي ، فإن عَمِلَ أَحَدُهُمَا بِنِصْفِ المالِ بغيرِ أمرِ صاحبه ضَمِنَ النِصْفَ ، وإن عَمِلَ بِأَمْرِ الْآخَرِ لَمْ يَضْمَنْ لَأنَّهُ وَكِيلٌ عَنْهُ ، وما رُبِحَ فنصفه لرب المال ونصفه بينهما .

٢ - لا يجوز للمضارب الإقراض لأن الإطلاق في المضاربة يكون فيما هو من أمور التجارة لا غير .

٣ - ليس للمضارب أن يتعدى البلد والسلعة والعامل الذي عينه رب المال لما روينا من حديث العباس - رضي الله عنه - وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - أنه دفع المال مضاربةً وقال : «لا تسلف مالنا في الحيوان»^(١) لأنها وكالة ، وفي التخصيص فائدة فيتخصص ، ولو خالفه صار مشترياً لنفسه وربحُه له لأنه لما خالف صار غاصباً فأخذ حكم الغصب ، ثم قيل يضمن بنفس الإخراج من البلد لوجود المخالفة ، وقيل لا يضمن ما لم يشتر لاحتمال عوده إلى البلد قبل الشراء ، فإذا عاد زال الضمان وصار مضاربةً على حاله بالعقد الأول كالمودع إذا خالف ثم عاد .

٤ - ليس له أن يزوج عبداً ولا أمة من مال المضاربة .

٥ - لا يشتري من يُعتَق على رب المال^(٢) لأنه يعتق عليه فتبطل المضاربة ، وهو إنما وكله بالتصرف في المال لا بإبطال العقد فإن فعله ضمنه أي صار مشترياً لنفسه فيضمن الثمن كالوكيل بالشراء إذا خالف .

(١) ذكره ابن قطلوبغا في تخريج أحاديث الاختيار في آخر كتاب الشركة وقال : أخرجه محمد ابن الحسن في الآثار عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن بن مسعود رضي الله عنه .

(٢) من ملك ذا رحم محرم عتق عليه بالملك .



٦ - ولا يشتري من يعتق على المضارب إن كان في المال ربح لأنه يملك نصيبه فيعتق عليه فيفسد الباقي أو يعتق فيمتنع التصرف فيه ، فإن اشتراه كان مشترياً لنفسه فيضمن الثمن لأنه أدّاه من مال الغير .

فإن لم يكن في المال ربح فاشترى من يعتق عليه صح البيع لعدم المانع ، فإن ربح عتق نصيبه لأنه ملك قريبه ولا ضمان عليه لأنه عتق بالربح لا بصنعه ويسعى العبد في قيمة نصيب رب المال لأن ماليتة صارت محبوسة عنده فيسعى كالعبد الموروث إذا عتق على أحد الورثة يسعى في نصيب الباقيين .

مبطلات المضاربة :

١ - الفسخ والنهي عن التصرف أو العزل بشرط العلم بالنهي أو العزل أو الفسخ ، وأن يكون رأس المال عند الفسخ ناضاً «أي نقداً» حتى يتبين ما إذا كان هناك ربح مشترك بين المضارب ورب المال .

- فلو باع واشترى بعد العزل وقبل العلم نفذ لبقاء الوكالة .
- فإن علم بالعزل والمال من جنس رأس المال لم يجز له أن يتصرف فيه لأنه صار أجنياً بالعزل ولا ضرر عليه في ذلك .
- وإن كان المال خلاف جنس رأس المال فله أن يبيعه حتى يصير من جنسه لأن له حقاً في الربح ، وهو إنما يظهر إذا علم رأس المال وإنما يعلم إذا نضّ وإنما ينض بالبيع فإذا نضّ لا يتصرف فيه .

٢ - موت أحد العاقلين : إذا مات رب المال أو المضارب بطلت المضاربة لأن المضاربة تشتمل على الوكالة ، والوكالة تبطل بموت الموكل والوكيل ، ويتم بطلان المضاربة سواء علم المضارب بموت رب المال أو لم يعلم ، لأن الموت عزل حكمي ، فلا يقف على العلم ، كما في الوكالة .

٣ - جنون أحد العاقلين جنوناً مطبقاً : لأن الجنون يبطل الأهلية ، وكل ما تبطل به الوكالة تبطل به المضاربة^(١) .

٤ - ارتداد رب المال عن الإسلام ولحقاقه بدار الحرب مرتداً : لأنه موثٌ حكماً على ما عُرف ، ولا تبطل بردة المضارب لأن ملك رب المال باق وعبرة المرتد معتبرة .

(١) الفقه الإسلامي وأدلته ج ٤ ص ٨٧٣ .



٥ - إن وقت للمضاربة وقتاً بطلت بِمُضِيِّهِ لأن التوقيت مقيد وهو وكيل فيتقيد بما وقته كالتقيد بالنوع والبلد .

٦ - هلاك مال المضاربة في يد المضارب : إذا هلك رأس المال في يد المضارب قبل أن يشتري به شيئاً بطلت المضاربة ، لأن المال تعين لعقد المضاربة بالقبض فيبطل العقد بهلاكه كالوديعة .

• وكذا تبطل المضاربة باستهلاك المضارب مال المضاربة أو إنفاقه أو دفعه إلى غيره فاستهلكه حتى إن المضارب لا يملك أن يشتري به شيئاً للمضاربة ، فإن أخذ المضارب مثل المال من الذي استهلكه كان له أن يشتري به على المضاربة^(١) .

• ما هلك من مال المضاربة فمن الربح لأنه تبع كالعفو في باب الزكاة ، فإن زاد فمن رأس المال لأن المضارب أمين فلا ضمان عليه .

• إن اقتسما الربح والمضاربة بحالها ثم هلك المال أو بعضه رجع في الربح حتى يستوفي رأس المال ، لأن الربح فضل على رأس المال ولا يُعرف الفضل إلا بعد سلامة رأس المال فلا يصح قسمته فينصرف الهلاك إليه لما بينا .

• ويُبتدأ أولاً برأس المال ثم بالنفقة ثم بالربح الأهم فالأهم .

• ولو فسخا المضاربة ثم اقتسما الربح ثم عقدا المضاربة فهلك رأس المال لم يتراد الربح لأن هذه المضاربة جديدة ، والأولى قد انتهت فأنتهى حكمها .

• لو مر المضارب على السلطان فأخذ منه شيئاً كرهاً لا ضمان عليه ، وإن دفع إليه شيئاً ليكف عنه ضمن ، لأنه ليس من أمور التجارة .

• وإذا أراد العاشر^(٢) أن يأخذ منه العشر فصالحه المضارب بشيء من المال حتى كف عنه ضمن .

(١) راجع بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع أبو بكر ابن مسعود الكاساني الحنفي ج ٦ ص ١١٣ بتصرف واختصار .

(٢) العاشر : من نصبه الإمام على الطريق ليأخذ الصدقات من التجار ممن يمرون عليه عند استجماع شرائط الوجوب .



ما يترتب على بطلان المضاربة :

١ - إذا افترقا وفي المال ديون وليس فيه ربح وَكَلَّ المضارب رَبَّ المال على اقتضاءها لأنه وكيل متبرع بالعمل فلا يلزمه الاقتضاء ، إلا أنه لما كان عاقداً والحقوق ترجع إليه فلا بد من وكالته .

٢ - إذا افترقا وفي المال ربح وعليه ديون أُجبر المضارب على اقتضاءها لأن الربح بمنزلة الأجرة فكان أجيراً فيجب عليه تمام العمل .



أجب عن الأسئلة الآتية :

س ١ : عرّف المضاربة لغةً وشرعاً :

- لغةً :
- شرعاً :

س ٢ : ما سبب تسميتها مضاربة؟

..... -

س ٣ : ما الحكمة من مشروعية المضاربة؟

..... -

س ٤ : اكتب شروط المضاربة :

..... -

..... -

س ٥ : ضع علامة (✓) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (X) مقابل العبارة غير الصحيحة :

١ - تجب النفقة للمضارب في مال المضاربة ما دام في سفره حتى يعود ()

٢ - يجوز للمضارب أن يقرض من مال المضاربة ()

٣ - للمضارب أن يزوج عبداً أو أمة من مال المضاربة ()

س٦ : يترتب على صحة المضاربة صحة تصرفات المضارب اكتب الأمور التي تترتب على ذلك .

١ - ٢ -

٣ - ٤ -

س٧ : علّل ما يأتي :

- بطلان المضاربة إذا هلك رأس المال في يد المضارب قبل أن يشتري به شيئاً .

..... -

- ضمان المضارب لما يدفعه للسلطان ليكف عنه .

..... -



الوديعة

• التعريف :

في اللغة: مشتقة من الودع وهو الترك ، دع هذا أي اتركه ومنه الموادة في الحرب : أي أن يترك كل واحد من الفريقين الحرب وقال - عليه السلام : «لِيَنْتَهِيَنَّ قَوْمٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجَمَاعَاتِ أَوْ لِيُخْتَمَنَّ عَلَى قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لِيَكْتَبَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ»^(١) . أي تركهم الجماعات . ومنه الوداع ، لأنَّ كلَّ واحد منهما يترك صاحبه ويفارقه ، أو هي من الحفظ ، وقال - عليه السلام - في حديث وداع المسافر «أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ»^(٢) أي أستحفظ الله : أي أطلب منه حفظها ، فكان الوديعة تترك عند المودع للحفظ ، ولهذا لا يودع عادة إلا عند من يُعرف بالأمانة والديانة .

في الشرع: تسليط الغير على حفظ ماله تصريحاً أو دلالة^(٣) .

• حكمها : عقد مشروع ومندوب إليه أمانة لا غرامة .

ويجب حفظها على المودع إذا قبلها لأنه التزم الحفظ بالعقد .

• دليل مشروعيتها :

من الكتاب: قال تعالى : ﴿فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمْنَتَهُ﴾^(٤)

ومن السنة: قوله - عليه السلام - : «ليس على المستودع غير المغل ضمان»^(٥) حديث «أد الأمانة لمن ائتمنك ولا

تخن من خانك»^(٦) .

• أركانها : الإيجاب والقبول .

وهي تارة تكون بصريح الإيجاب والقبول وتارة بالدلالة .

(١) أخرجه مسلم كتاب الجمعة باب التغليظ في ترك الجمعة برقم ٨٦٥ .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ص ٣٨٣ ، ١٣٧ وأخرجه الحاكم في مستدركه أول كتاب المناسك ج ١ / ٤٤٢ وصححه وأقره الذهبي .

(٣) تكملة فتح القدير ٨٨ / ٧ حاشية بن عابدين ٥١٥ / ٤ .

(٤) البقرة : ٢٨٣ .

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه كتاب البيوع ج ٣ / ٤١ وقال فيه ضعيفان ورجع أنه من قول شريح .

(٦) الترمذي كتاب البيوع باب ٣٨ وأبو داود كتاب الإجارة باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده وهو صحيح بمجموع طرقه .



فالصريح: قول : أودعتك وقول الآخر : قبلت ، ولا يتم في حق الحفظ إلا بذلك ، ويتم بالإيجاب وحده في حق الأمانة ، حتى لو قال الغاصب أودعتك المغصوب فهو بريء عن الضمان وإن لم يقبل لأن صيرورة المال أمانة حكم يلزم صاحب المال لا غير فيثبت به وحده ، فأما وجوب الحفظ فيلزم المودع فلا بد من قبوله .

والدلالة: إذا وضع عنده متاعاً ولم يقل شيئاً ، أو قال هذا وديعة عندك وسكت الآخر صار مودعاً حتى لو غاب المالك ثم غاب الآخر فضاع ضمن ، لأنه إيداع وقبول عرفاً .

- ويقال لدافع الوديعة ، (مودع) بالكسر ولأخذها (مودع ووديع) ، وللشيء (وديعة) .

شروط الركن :

- يشترط في العاقدین العقل ، فلا يصح الإيداع من الصبي الذي لا يعقل والمجنون ، كما لا يصح قبول الوديعة من المجنون والصبي الذي لا يعقل .
- ولا يشترط البلوغ ، فيصح الإيداع من الصبي المأذون في التجارة ، لأن ذلك مما يحتاج إليه التاجر ، كما يصح قبول الوديعة من الصبي المأذون ، لأنه من أهل الحفظ ، وأما الصبي المحجور عليه فلا يصح قبول الوديعة منه ، لأنه لا يحفظ المال عادة^(١) .
- ويشترط في الوديعة : أن يكون المال قابلاً لإثبات اليد عليه ، فلو أودع الأبق أو الطير في الهواء أو المال الساقط في البحر لم يضمن^(٢) .

حال الوديعة هل هي أمانة أم مضمونة :

الوديعة أمانة مندوب إليها ، وفي حفظها ثواباً وهي أمانة إذا هلكت من غير تعدد لم يضمن لأنه لو وجب الضمان لامتنع الناس من قبولها وفيه من الفساد ما لا يخفي .

طريقة حفظ الوديعة :

- على المودع أن يحفظ الوديعة بنفسه ، أو في عياله وإن نهاه المودع ؛ لأنه التزم أن يحفظها بما يحفظ به ماله ، وذلك بالحرز واليد .

(١) البدائع ج ٦ / ٢٠٧ بتصرف .

(٢) حاشية ابن عابدين ٤ / ٥١٦ .



- أما الحرز : فداره ومنزله وحنوته ، سواء أكان مُلكاً له أو إجارةً أو إعارَةً .
- وأما اليد فيده وزوجته وأمته وعبدته وأجيرته الخاص وولده الكبير إن كان في عياله ، لأن المودع رضي بذلك لأنه يعلم أن المودع لا بد له من الخروج لمعاشه وأداء فرائضه ، ولا يمكنه استصحاب الوديعة معه فيتركها في منزله أو عند عياله إذا لم يكن له بد من ذلك .
- لهذا لا يصح نهيه لو قال : لا تدفعها إلى شخص عيّن من عياله ممن لا بد له منه ، فإن لم يكن له عيال سواء لم يضمن ، وإن كان له سواء يضمن لأن من العيال ممن لا يؤتمن على المال .

إيداع رجلين عند رجل :

- لو أودع عند رجل مكيلاً أو موزوناً ثم حضر أحدهما يطلب نصيبه لم يؤمر بالدفع إليه ما لم يحضر الآخر وهذا عند الإمام وقال الصحابان : يدفع إليه نصيبه لأنه سلمه إليه فيؤمر بالدفع إليه عند الطلب لأنه ملكه حتى كان له أخذه كالدين المشترك .
- وردّ الإمام أن نصيبه في المشاع ولا يمكن دفعه إليه ، لأن الدفع يقع في المعين وهو غير المشاع ، وإذا لم يمكن دفعه إليه كيف يؤمر به ، وولاية الأخذ لا تقتضي جواز الدفع ألا ترى أن المديون لو كان له وديعة عند رجل من جنس الدين فلرب الدين أخذها ، ولا يجوز للمودع الدفع إليه .
- وأما الدين المشترك فلائنه يؤديه المديون من مال نفسه ، ولا اعتبار بضرر الحاضر لأنه لحقه بضمنه حيث أودعه مشاعاً .
- وأما غير المكيل والموزون فلا يدفع إليه نصيبه بالإجماع ، لأنه لو كان في يد أحدهما وغاب فليس للحاضر أخذ نصيبه فمن المودع أولى .

إيداع رجل عند رجلين :

- لو أودع رجل عند رجلين شيئاً مما يُقسّم اقتسماه وحفظ كل منهما نصفه ، وإن كان لا يقسم حفظه أحدهما بأمر الآخر وهذا عند الإمام ، وقال صاحبه : لأحدهما أن يحفظه بأمر الآخر في المسألتين لأنه رضي بأمانتهما ، فكان لأحدهما أن يسلمهما إلى الآخر كالمسألة الثانية .
- وردّ الإمام : أن الدافع أودع نصفه بغير أمر المودع فيضمنه ، وهذا لأنه إنما رضي بأمانتهما فكان رضا بأمانة كل واحدٍ منهما في النصف ، لأن إضافة الفعل إليهما تقتضي التبعض كالتمليكات



إلا أنا جَوَزْنَاهُ فيما لا يقسم ضرورة عدم التجزي ، وعدم إمكان اجتماعهما عليها ، ولأنه لما لم يمكن قسمتها ولا الاجتماع عليها دائماً كان راضياً بذلك دلالة ، وعلى هذا الوكيلان والوصيان والمرتهنان والعدلان في الرهن والمستبضعان .

حالات ضمان الوديعة :

يتغير حال الوديعة من الأمانة إلى الضمان في الحالات التالية :

١ - إيداع المودع عند من ليس في عياله ، ولا هو ممن يحفظ ماله بيده عادةً لأن المودع : ماضي

بحفظ غيره وعياله ، فإن الناس يتفاوتون في الأمانات وصار كالوكيل والمضارب ليس له أن يوكل ولا يضارب لأن الشيء لا يتضمن مثله فإن فعل ضَمِنَ .

- ولو أودعها فهلك عند الثاني فالضمان على الأول خاصة ، وقال الصاحبان يُضَمَّنُ أيهما شاء ، لأن الأول خالف لما بينا ، والثاني تعدى حيث قَبَضَ مُلْكَ غَيْرِهِ بغير أمره فإن ضَمِنَ الأول لا يرجع على الثاني لأنه ملكه بالضمان مستنداً فيكون مودعاً ملكه ، وإن ضمن الثاني رجع على الأول لأنه إنما لحقه ذلك بسببه .

- وقال الإمام : إن التفريط إنما جرى من الأول ، لأن مجرد الدفع لا يوجب الضمان حتى لو هلك والأول حاضر لا يضمن ، فإذا غاب الأول فقد ترك الحفظ فيضمن والثاني لم يترك .

٢ - خلط الوديعة بغيرها .

- فإن خلطها بغيرها حتى لا تتميز ضمنها عند أبي حنيفة إذ لا سبيل للمودع عليها .

الخلط على وجوه :

أحدهما : خلط الجنس بالجنس كالحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والدراهم البيض بالبيض والسود بالسود .

والثاني : خلط الجنس بغيره كالحنطة بالشعير ، والخل بالزيت ونحوهما .

والثالث : خلط المائع بجنسه ويدخل فيها خلط الدراهم بالدراهم والدنانير بالدنانير إذابةً لأنه يصير مائعاً فعند أبي حنيفة : هو استهلاك في الوجوه كلها فيضمنها وينقطع حق المودع عنها .





- أما عند الصاحبين : فقد وافقا الإمام في الوجه الثاني ، لأنه استهلاك صورة ومعنى .
- وأما الأول عندهما إن شاء شاركه فيها ، وإن شاء ضمنه ، لأنه إن تعذر أخذ عين حقه لم يتعذر المعنى فكان استهلاكاً من وجه دون وجه فيختار أيهما شاء .
- وأما الثالث : فعند أبي يوسف : تجعل الأقل تبعاً للأكثر اعتباراً للغالب ، وعند محمد هو شركة بينهما بكل حال لأن الجنس لا يغلب على الجنس عنده .
- ويضمن إن أنفق بعضها ثم رد عوضه وخلطه بالباقي لأنه استهلاك على ما بينا .
- ولو اختلط بغير صنعة فهو شريك لأنه لا صنع له فيه فلا ضمان عليه فتعين الشركة .

٣ - الانتفاع بالوديعة:

- لو تعدى فيها بالركوب أو اللبس أو الاستخدام أو أودعها ضمن ، فإن زال التعدي لم يضمن لزوال الموجب للضمان ، ويد الأمانة باقية بإطلاق الأمر الأول لأنه لم يرتفع من جهة صاحب الحق لكن ارتفع حكمه لوجود ما ينافيه ثم زال المنافي فعاد حكم الأمر الأول .

٤ - جحد الوديعة:

- إن طلب الوديعة صاحبها فجحدها المودع ضمن فإن عاد واعترف بها ضمن أيضاً لأن بالطلب ارتفع عقد الوديعة فصار غاصباً بعده ، وبالاقراراف بعد ذلك لم يوجد الرد إلى نائب المالك بخلاف مسألة المخالفة ثم الموافقة ، لأن يد الوديعة لم ترتفع فوجد الرد إلى يد النائب .
- لو جحدها عند غير المالك لم يضمن لأنه من باب الحفظ لما فيه من قطع الأطماع عنها ، ولأنه ربما يخاف عليها من جحدها عنده ، وهذا المعنى معدوم إذا جحدها عند المالك ، وقال زفر يضمن لأنه جحد الوديعة .
- إن جحدها ثم جاء بها فقال له صاحبها دعها وديعة عندك فهلكت ، فإن أمكنه أخذها فلم يأخذها لم يضمن لأنه إيداع جديد كأنه أخذها ثم أودعها ، وإن لم يمكنه أخذها ضمن لأنه لم يتم الرد .
- فإن قال المودع : أمر لي أن أدفعها إلى فلان وكذبه المالك ضمن ، إلا أن يقيم البينة على ذلك أو ينكّل المالك عن اليمين لأنهما تصادقا على الدفع وتجاحدا في الإذن فيضمن بالدفع إلا بحجة .
- ولو رد الوديعة إلى دار مالكتها ولم يسلمها إليه ضمن لأن المالك ما رضي بدفعها إلى داره ولا إلى من في عياله ظاهراً إذ لو رضي بهم لما أودعها .

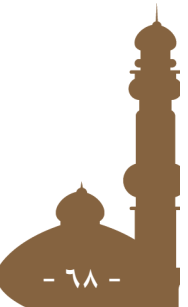


٥ - السفر بها مع عدم أمن الطريق:

- إن سافر المودع بالوديعة والطريق مخوف ضمن أما إن كان الطريق آمناً فله أن يسافر بالوديعة وإن كان لها حَمْلٌ ومؤونة ما لم يَنْهَهُ ، لأن الغالب السلامة إن كان الطريق آمناً ولهذا يملكه الوصي والأب ، بخلاف الركوب في البحر لأن الغالب فيه العطب .
- وقال الصاحبان ليس له ذلك إلا إذا كان له حمل ومؤونة لأن الظاهر عدم الرضا لما يلزمه من مؤونة الحمل .

٦ - مخالفة شرط المودع في حفظ الوديعة:

- إذا نقلها من حرزها إلى ما هو أحرز منه أو مماثل له فلا يضمن ، وكذا إن خاف الحريق فسلمها إلى جاره ، أو الغرق فألقاها إلى سفينة أخرى لأن الحفظ تعين بذلك ، لكن لا يصدق عليه إلا بيئته لأنه يدعي سبباً لإسقاط الضمان فيحتاج إلى بيئته .
- ولو قال احفظها في هذا البيت فحفظها في بيت آخر في الدار لم يضمن لعدم تفاوتهما في الحرز إلا أن تكون داراً كبيرة متباعدة الأطراف والبيت الذي نهى عن عورة فإنه يضمن لأنه مقيد .
- ولو خالفه في الدار ضمن لأن الدور تختلف في الحرز فكان مقيداً .
- ولو وضع الثياب في الحمام ولم يقل شيئاً ودخل الحمام يُنظر إن كان في الحمام ثيابي يحفظ الثياب فالضمان عليه دون الحمامي لأنه استودعه دلالة ، وإن لم يكن ضمن الحمامي .
- ولو قال للحمامي : أين أضع الثياب فأشار إلى مكان يضمن الحمامي دون الثيابي لأن الحمامي صار مودعاً .
- ولو وضع الثياب بمحضر من الحمامي فخرج آخر ولبسها والحمامي لا يدري أنها ثيابه أم لا ضمن الحمامي .
- وإن نام الحمامي فسرق الثياب ينظر إن نام قاعداً لم يضمن لأنه لم يترك الحفظ وإن نام مضطجعا ضمن والخان كالحمام ، والدابة كالثياب ، والخاني كالحمامي .
- لو قام واحد من أهل المجلس وترك كتابه أو متاعه فالباقون مودعون حتى لو تركوه فهلك ضمنوا ، فإن قام واحد بعد واحد فالضمان على آخرهم لأنه تعين حافظاً .



التقويم

أجب عن الأسئلة الآتية :

س ١ : عرّف الوديعة لغةً وشرعاً .

- لغةً :
- شرعاً :

س ٢ : اكتب دليل مشروعية الوديعة .

-
-

س ٣ : بيّن الحكم الشرعي في المسائل الآتية :

١ - انتفاع المودّع بالوديعة .

-
-

٢ - جحود المودّع الوديعة .

-
-

س ٤ : ضع علامة (✓) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (x) مقابل العبارة غير الصحيحة .

- ١ - عقد الوديعة مشروع ومندوب إليها غرامة لا أمانةً ()
- ٢ - حرز المودّع داره ومنزله وحنوته سواء أكان مُلكاً أو إجارةً أو إعارَةً ()



س ٥ : متى يتغير حال الوديعة من الأمانة إلى الضمان؟

-
-
-





اللقيط

• التعريف :

في اللغة: اللقيط فعيل من اللَّقَط والالتقاط بمعنى مفعول ، ومعناه العثور على الشيء مصادفة من غير طلب ولا قصد ، قال الراجز يصف ماءً أجناً :

ومنهل وردته التقاطاً أخضر مثل الزيت لما شاطا
أي وردته من غير طلب ولا قصد ، وشاط الزيت إذا نضج حتى احترق ، وكذلك اللقيط يوجد من غير طلب .

وفي الاصطلاح: اللقيط مولود حي طرحه أهله خوفاً من العيلة أو فراراً من تهمة الزنى^(١) .

• حكم الالتقاط :

التقاط الصغار من بني آدم مفروض إن علم أنه يهلك إن لم يأخذه ، بأن كان في مفازة أو بر أو مسبعة دفعاً للهلاك عنه .

فإن غلب على ظنه عدم الهلاك بأن كان في مصر أو قرية فأخذه مندوب لما فيه من السعي في إحياء نفس محترمة .

• دليل مشروعية الالتقاط :

قال تعالى : ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾^(٢) وعن علي - رضي الله عنه - أنه قال للملتقط : «لأن أكون ولياً منه مثل ما وليت أنت كان أحب إلي من كذا وكذا»^(٣)

• أحكام اللقيط:

١ - اللقيط حر مسلم.

- أما الحرية فتبعاً للدار ، ولأن الأصل في بني آدم الحرية .

(١) حسين ابن محمد سعيد عبد الغني المكي الحنفي فتح الوهاب تحفة الطلاب ج ١ ص ٢٥٩ .

(٢) المائدة : ٣٢ .

(٣) ذكره ابن قطلوبغا في تخريج أحاديث الاختيار في أول كتاب اللقيط ، ولم يذكر له تخريجاً ولا راوياً .



- وإن ادّعه عبد فهو ابنه لأن ثبوت النسب أنفع له وهو حر ولا يلزم من رق أبيه أن يكون رقيقاً لأن العبد يتزوج الحرة ومن ادّعى أنه عبده لم يقبل إلا ببينة عملاً بالأصل .
- وإقراره بالرق قبل البلوغ لا يقبل ، وبعد البلوغ إن أُجْرِيَ عليه أحكام الأحرار من قبول شهادته وحد قاذفه لم يصح وقبل ذلك يصح .
- وأما الإسلام : فهو مسلم تبعاً للدار التي وجد فيها وهي دار الإسلام .

وعلى ذلك :

- الحر المسلم ، أولى من العبد الذمي أي إذا ادّعى نسبه حر وعبد أو مسلم وذمي فالحر أولى من العبد والمسلم أولى من الذمي لأن ذلك أنفع له .
- وإن ادّعه ذمي فهو ابنه وهو مسلم لأن الإسلام ثبت له بالدار وإبطاله إضرار به وليس من ضرورة كون الأب كافراً كفر الولد لاحتمال إسلام الأم .
- إما إذا التقطه مسلم أو ذمي في بيعة أو كنيسة أو قرية من قراهم فيكون ذمياً لأن الظاهر أن أولاد المسلمين لا يكونون في مواضع أهل الذمة وكذلك العكس .
- ففي ظاهر الرواية : أنه اعتبر المكان دون الواجد كاللقيط إذا وجدته مسلم في دار الحرب . وروى أبو سليمان عن محمد أنه اعتبر الواجد دون المكان لأن اليد أقوى ، وفي رواية اعتبر الإسلام إلى أيهما نسب إلى الواجد أو إلى المكان نظراً للصغير .
- والصحيح أن اللقيط يكون مسلماً بحسب حال الواجد ، أو المكان فإذا وجدته مسلم في بلد إسلامي كان مسلماً تبعاً للدار ، وإذا وجدته كافراً في دار الإسلام كان مسلماً ، أو وجدته ذمي أو مسلم في كنيسة كان ذمياً^(١) .
- لو التقطه مسلم فادّعى نصراني أنه ابنه فهو ابنه وهو مسلم ، وإن كان عليه زيّ النصارى كالصليب والزُّنار^(٢) فهو نصراني ، لأن الظاهر أنه وُلِدَ على فراشه ولا اعتبار بالمكان .

(١) البدائع ج ٦ ص ١٩٨ بتصرف واختصار .

(٢) الزنار : بضم الزاي وتشديد النون ، ج زنابير ، حزام خاص يشده النصراني . معجم لغة الفقهاء - (ج ١ / ص ٢٣٤) .



٢ - الملتقط أولى بإمساك اللقيط من غيره.

- لأن يده سبقت إليه أولاً كالمباحات ، فإن سأل القاضي أن يقبله إن شاء قبله وإن شاء لا لاحتمال أنه ولده فينفق عليه من بيت المال ، وكذلك إن علم أنه لقيط لأنه التزم حفظه وتربيته .
- فإن دفعه الملتقط إلى آخر ليس له أن يسترده لأنه رضي بإبطال حقه .

٣ - نسب اللقيط.

- يعتبر اللقيط مجهول النسب ، فإن ادّعى أحد أنه ابنه ثبت نسبه منه لما فيه من نفع الصغير ، لأن الناس يتشرفون بالأنساب ويعيرون بعدمها .
- إذا ثبت نسبه ترتب عليه أخذه فتبطل يد الملتقط .
- وإذا ادّعه اثنان معاً ثبت منهما لعدم الأولوية ، إلا أن يذكر أحدهما علامة في جسده فيكون أولى بشهادة الظاهر أو لسبق في الدعوى لأنه ثبت نسبه منه زمان لا ينازعه فيه غيره ، إلا إذا أقام الآخر البينة لأنها أقوى .

٤ - أن الولاية على اللقيط في نفسه وماله للسلطان.

- فولاية التزويج والبيع والشراء للسلطان لعموم ولايته .
- فإن زوجه السلطان ولا مال له فالمهر في بيت المال .
 - وفي النوادر : إذا أمر الملتقط بختان الصبي فهلك ضمن لأنه ليس له هذه الولاية .

٥ - النفقة على اللقيط.

- إن كان على اللقيط مال مشدود فهو له عملاً بالظاهر وينفق عليه الملتقط منه بأمر القاضي لعموم ولايته ، ويصدق عليه في نفقة مثله .
- وقيل لا يحتاج إلى أمر القاضي لأن المال له فينفق عليه منه ، وله ولاية ذلك فيشتري له ما يحتاج إليه من الكسوة والطعام وغيرهما .
- وإن لم يكن للقيط مال : فإما أن يتبرع الملتقط بالنفقة عليه لعدم الولاية ، أو يأذن له القاضي بشرط الرجوع على الملتقط بعد البلوغ لعموم ولاية القاضي ، فإن أذن له ولم يشترط الرجوع ذكر الطحاوي



أنه يرجع عليه بعد البلوغ لأنه قضى حقاً عليه واجباً بأمر القاضي فصار كقضاء دينه بأمره ، والأصح أنه لا يرجع لأنه أمره بقضاء حق واجب بغير عوض ترغيباً له في إتمام ما شرع فيه من التبرع ، فصار كما إذا قال له أدّ عني زكاة مالي فإنه لا يرجع إلا بالشرط ، بخلاف الدين لأنه وجب عليه بعوض .

- ولو لم يأذن له : القاضي ولكن صدّقه اللقيط بعد بلوغه فله الرجوع عليه لأنه اعترف بحقه .
- ويقبل الملتقط للقيط الهبة لأنه نفع محض ويُسلمه في صناعة لأنه من باب التثقيف وفيه منفعة .
- ولا يؤاخره الملتقط لأنه لا يملك إتلاف منافعه كالعم بخلاف الأم لأنها تملك ذلك ولهذا كان لها إيجارته لنفقتها واستخدامه .
- فإن لم يتبرع الملتقط بالنفقة ، فنفقته في بيت المال لما روي عن سُنين أبي جميلة قال : وجدت منبوزاً على بابي : أي لقيطاً فأتيت عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فقال لي : عسى الغوير أبوساً^(١) نفقته علينا وهو حر هذا مثل يقال عند التهمة ، وقال ابن الأعرابي : إنما عرّض عمر بالرجل : أي لعلك صاحب اللقيط ، يريد أنك زנית بأمه وأدّعيته لقيطاً فشهد له جماعة بالخير فتركه .
- ميراث اللقيط لبيت المال وجنانيته عليه ، وديته له وولأؤه ليكون الغرم بالغنم .
- ولو قُتل عمداً فإن شاء الإمام اقتص وإن شاء صالح على الدية .
- وقال أبو يوسف : (تجب الدية في مال القاتل لا غير لاحتمال الولي وهو الظاهر إلا أنه غائب ولا يقتص دونه) .
- وردّ الإمام ومحمد بقوله - رضي الله عنه - : «السلطان ولي من لا ولي له»^(٢) . لأن الولي الذي لا يعرف ولا ينتفع برأيه كالعدم فلا اعتبار به .
- وليس للسلطان أن يعفو بالإجماع لأن فيه إبطال حق جماعة المسلمين .
- ويحد قاذف اللقيط ولا يحد قاذف أمه ، لأن في حجرها ولداً لا يُعرف أبوه فكانت تهمة الزنى قائمة كالملاعنة .

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب الطلاق باب اللقيط ج ٧ / ٤٤٩ وفي سنده مجهول . ومعنى عسى الغوير أبوساً أي لعل الشر يأتاكم من جهة ما تأمنونه ، وهو مثل من كلام ملكة تدمر واسمها «الزباء» .

(٢) أخرجه أبو داود كتاب النكاح باب في الولي برقم ٢٠٨٣ برقم ١١٠٢ وقال حديث حسن .

أجب عن الأسئلة الآتية :

س ١ : عرّف اللقيط لغةً واصطلاحاً :

- لغةً :
- اصطلاحاً :

س ٢ : املأ الفراغات الآتية بما يناسبها من كلمات :

(عدم الهلاك - يهلك - مفازة - مفروض - مندوب - محترمة)

- التقاط الصغار من بني آدم إن علم أنه إن لم يأخذه ، بأن كان في مفازة أو بئر أو مسبعة دفعاً للهلاك عنه .
- فإن غلب على ظنه بأن كان في مصر أو قرية فأخذه لما فيه من السعي في إحياء نفس

س ٣ : ضع علامة (✓) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (x) مقابل العبارة غير الصحيحة :

- ١ - اللقيط مسلم تبعاً للدار التي وجد فيها وهي دار الإسلام ()
- ٢ - يعتبر اللقيط غير مجهول النسب ()
- ٣ - ميراث اللقيط لبيت المال وجانيته عليه وديته له ()
- ٤ - لا يحد قاذف اللقيط ولا قاذف أمه ()

س ٤ : وضح كيفية النفقة على اللقيط :

-
-

س ٥ : أملك قيمة وجدانية اكتب مظهراً سلوكياً لها :

- القيمة : (صيانة الأنساب)
- مظهرها :



اللُقْطَةُ

• التعريف :

في اللغة: اللُقْطَةُ بضم اللام وفتح القاف اسم للمال الملقوط ، وقال بعضهم : هي اسم المُلتَقَطِ كالضَحَكَةِ واللَمَزَةِ والهُمَزَةِ . فأما المال المَلْقُوطُ فهو بسكون القاف ، والأول أصح .

في الشرع: ما يوجد مطروحاً على الأرض ما سوى الحيوان من الأموال لا حافظ له .

• أنواعها :

١ - لقطة غير الحيوان .

٢ - لقطة الحيوان (الضالة) .

أولاً : لقطة غير الحيوان :

١ - حكم التقاطها:

• الأفضل أخذها لأن الغالب في زماننا الضياع فإن أخذها وأَشْهَدَ وعَرَفَها ثم رَدَّها إلى موضعها لم يضمن .

• وذكر الحاكم في مختصره : أو رَدَّها بعد ما حولها ضمن ، لأن بالتحويل التزم الحفظ ، فبالرد صار مضيعاً ولا كذلك قبل التحويل .

٢ - حكمها من حيث الضمان وعدمه:

• اللقطة أمانةٌ إذا أَشْهَدَ أنه يأخذها ليردها على صاحبها ، وهو أن يشهد عند الأخذ أنه يأخذها للرد ، أو يقول من سمعتموه ينشد لقطة فدلَّوه عليَّ .

• فإن لم يُشْهَدْ ضَمِنَها لأن الأصل أن كل مُتَصَرِّفٍ عاقلٍ إنما يتصرف لنفسه ، وقد اعترف بالأخذ الذي هو سبب الضمان ثم ادَّعى ما يبرئه فلا يصح إلا بينه .

• وقال أبو يوسف : (لا يضمن إذا ادَّعى أنه أخذها للرد لأن الظاهر من حاله الحِسْبَةُ لا المعصية) .

• وإن تصادقا أنه أخذها ليردها لم يضمن بالإجماع لأن تصادقهما كالبينة .

• وإن قال أخذته لنفسه ضمن بالإجماع بإقراره .



٣ - تعريف اللقطة:

- على الملتقط أن يُعرّف اللقطة مدةً يغلب على ظنه أن صاحبها لا يطلبها بعد ذلك ، وهو المختار لأن ذلك يختلف بقلة المال وكثرته .
- وعن أبي حنيفة : إن كان أقل من عشرة دراهم عرّفها أياماً ، وإن كانت عشرة فصاعداً عرّفها حولاً . استدل بما يروى عن أبي بن كعب - رضي الله عنه - قال وجدت مئة دينار على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فسألته عنها فقال : «عرّفها حولاً» والعشرة وما فوقها في معناها من حيث وجوب القطع في سرقة واستباحة الفرج بها ولا كذلك ما دونها .
- وروى الحسن عن أبي حنيفة : إن كانت مئتي درهم فما فوقها يعرّفها حولاً ، وفوق العشرة إلى مئة درهم شهراً ، وفي العشرة جمعة ، وفي ثلاثة دراهم ثلاثة أيام ، وفي درهم يوماً وإن كانت ثمرة ونحوها تصدّق بها مكانها ، وإن كان محتاجاً أكلها مكانها . قدّر لكل لقطة على قدرها فكأنه والأول سواء .
- وعن محمد : التقدير بالحوّل من غير فصل ؛ لقوله - رضي الله عنه - : «من التقط شيئاً فيكون حولاً من غير فصل»^(١)

٤ - كيفية تعريف اللقطة:

- أن ينادي في الأسواق والشوارع والمساجد : (من ضاع له شيء فليطلب عندي) .
- ويعرّفها في مكان الالتقاط ومجامع الناس فهو أجدر أن يصل صاحبها . وسأل رجل علياً - رضي الله عنه - فقال : «اذهب حيث وجدتها فإن وجدت صاحبها فادفعها إليه وإلا فتصدق بها ، فإن جاء صاحبها فخيرّه بين الأجر والقيمة»^(٢) .
- ويدخل في وسائل التعريف ما استجد من وسائل الإعلام كالصحف والمجلات ووسائل الإعلام المرئية والمسموعة .

(١) أخرجه الدارقطني في سننه كتاب الرضاع ج ٤ / ١٨٢ وإسناده ضعيف . والحديث بمعناه في البخاري كتاب المساقاة باب شرب الناس والدواب من الأنهار .

(٢) ذكره ابن قطلوبغا في تخريج الأحاديث الاختيار في كتاب اللقطة ولم يذكر له راوياً ولا مخرجاً ، ولم أجد أحد أخرجه .



- فإذا احتاج تعريف اللقطة إلى نفقة ، تكون تلك النفقة على الملتقط ، لأن هذا أجر واجب على المُعرِّف نفسه ، فكان عليه كما لو قصد تملك اللقطة ، ولأنه لو تولى الملتقط تعريف اللقطة بنفسه لم يكن له أجر على صاحبها ، فكذا إذا استأجر على التعريف لا يلزم صاحبها بشيء^(١) .

٥ - التصرف في اللقطة بعد التعريف:

أ () إن جاء صاحبها ردّها إليه ويشترط لذلك البينة لأنها دعوى ، أو يعطي علامة عليها ولا يجبر الملتقط بدفعها إلى من ادّعاها بذكر العلامة فقط لجواز أنه عرفها من صاحبها أو رآها عنده ، ولأن حق اليد كالمملك فلا تستحق إلا ببينة كالمملك إلا أنه يجوز له الدفع عند العلامة لقوله - ﷺ - : «فإن جاء صاحبها فعرف عفاصها^(٢) ووكاءها فادفعها إليه»^(٣) فحملناه على الإباحة جمعاً بينه وبين الحديث المشهور «البينة على المدعي»^(٤) .

- ولو صدّقه ودفعها إليه بغير قضاء ثم جاء إليه آخر وأقام البينة فله أن يضمن أيهما شاء ولا يرجع القابض على الدافع ، وإن دفعها بقضاء فهو مجبور فيرجع على القابض لا غير .
- ب () ولا يأخذ الملتقط شيئاً واجباً على رد اللقطة والضالة والصبي الحر لأنه متبرع في الرد ، فإن أعطاه المالك شيئاً فحسن .

- وعن الكرخي في اللقطة : إذا قال من وجدها فله كذا فله أجر مثله لأنها إجارة فاسدة .
- وعن أبي يوسف : لو ضاعت اللقطة فوجدها آخر لا يكون الأول خصماً فيها لأنهما سواء في الالتقاط وليس كالمستودع ، لأن حفظ الوديعة عليه فله أخذها .
- ج () وإن لم يأت صاحبها تصدّق بها الملتقط إن شاء إيصالاً للحق إلى مستحقّه بقدر الإمكان ، لأن الواجب إيصاله إلى مالكة صورة ومعنى ، فإذا تعذرت الصورة يوصله إليه معنى وهو الثواب .
- وإن شاء أمسكها لاحتمال مجيء صاحبها .
- فإن جاء وأمضى الصدقة فله ثوابه لأنه ماله وإلا له أن يضمن أو يضمنه أو يُضمن المسكين أو يأخذها إن كانت باقية .

(١) الفقه الإسلامي وأدلته ج ٥ ص ٧٧٨ .

(٢) العفاص : الوعاء ، والوكاء : هو ما يربط به الوعاء .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المساقاة باب شرب الناس والدواب من الأنهار برقم ٢٣٧٢ ، ٢٤٢٩ .

(٤) أخرجه الترمذي في سننه كتاب الأحكام باب ما جاء في أن البينة على المدعي برقم ١٣٤١ .



- أما تضمينه فلائه سلم ماله إلى غيره بغير أمره ، وإذن الشرع في ذلك لا يمنع الضمان كأكل مال الغير حال المخمصة .
- وأما تضمين المسكين فلائه قبض ماله بغير أمره .
- وأما أخذها فلائه وجد عين ماله .
- فإن ضمن صاحب اللقطة الملتقط أو المسكين فلا يرجع واحد منهما على الآخر ، أما الملتقط فلائه ملكها ؛ من وقت التصديق بالضمان فظهر أنه تصدق بماله ، وأما الفقير ؛ فلائه عوض ما وصل إليه ، ولا يتصدق بها الملتقط على غني لقوله - ﷺ : « **فإن لم يأت صاحبها فليصدق بها** »^(١) والصدقة لا تكون على الغني كالواجبات .
- يجوز للملتقط الانتفاع بها إن كان فقيراً كغيره من الفقراء ، ويعطيها أهله إن كانوا فقراء .
- وإن كانت اللقطة شيئاً لا يبقى كاللحم واللبن والفواكه الرطبة ونحوها عرّفه إلا أن يخاف فساد ، ثم يتصدق بها خوفاً من الفساد وفيه نظر لصاحبها بالثواب دنيا وأخرى .
- وإن كانت حقيرة كالنوى وقشور الرمان ينتفع به من غير تعريف ؛ لأن رميها إباحة للأخذ ، وللمالك أخذه لأن الإباحة لا تسقط الملك عن العين خصوصاً لغير معين ، وإن كان كثيراً لم يجز للملتقط الانتفاع به .
- ويجوز التقاط السنابل بعد الحصاد ، إلا أن يجمعه المالك فيكون له خاصة فلا يجوز التقاطه بدلالة الحال ، وعليه جميع الناس في جميع البلاد .
- قال أبو يوسف : « من ألقى شاة ميتة فجاء آخر فأخذ صوفها وجلدها ودبغه فهو له ، فإن جاء صاحبها فله أخذ الصوف والجلد وما زاد بالدباغ كالغاصب » .
- إن مات غريب في دار رجل ليس له وارث معروف وخلف مالا وصاحب المنزل فقير فله الانتفاع به بمنزلة اللقطة .

(١) أخرجه الطبراني في مجمع الكبير ج ٢٢ / ٢٧٣ برقم ٧٠٠ وفي إسناده ضعيف ، انظر مجمع الزوائد ج ٤ / ١٦٩ .



٦ - لقطة الحرم:

- لقطة الحل والحرم سواء فيما ذكرنا من أحكام لقوله - ﷺ : «أعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة»^(١) مطلقاً ، ولأنها لقطة ، ففي التصديق بعد سنة إيصالها إلى مالكة بقدر الوسع على ما تقدم فيشرع ، وتأويل قوله - ﷺ : في الحرم : «لا تحل لقطته إلا لمنشد»^(٢) أي لمُعَرِّف ، والتخصيص بالحرم لثلاثتهم السقوط طمعاً أنها للغرباء .

ثانياً : ضالة الحيوان :

- ١ - تعريف الضالة: هي الدابة تضل الطريق إلى مربطها .
- ٢ - حكم التقاطها: يستحب أخذ ضالة الحيوان كالإبل والبقر والغنم وسائر الحيوانات لأنه مال يُتَوَهَّم ضياعه فيستحب أخذه صيانة لأموال الناس .
وأما ما روي أنه - ﷺ - سئل عن ضالة الإبل فقال : «مالك ولها عليها حذاؤها»^(٣) ومعها سقاؤها ترد الماء وترعى الشجر»^(٤) وسئل - ﷺ - عن ضالة الغنم فقال : «هي لك أو لأخيك أو للذئب»^(٥) . فجوابه أن ذلك كان في زمن النبي - ﷺ - حين كان الخوف من الافتراس لا من أخذ الناس أما اليوم كثر الفساد والخيانة وقلة الأديان والأمانة فكان أخذه أولى .

٣ - النفقة على لقطة الحيوان:

- إن أنفق عليها الملتقط من غير إذن القاضي فهو متبرع فيما أنفق عليها لعدم ولايته على مالكة .
- أما إن كان بإذن القاضي فيكون ديناً على صاحبها لعموم ولايته ، وفي ذلك نظر للمالك .
- فإن كان لها منفعة آجرها بإذن الحاكم وأنفق عليها لأن فيه بقاء الملك على مالكة من غير أن يلزمه

دين .

(١) البخاري كتاب المساقاة باب شرب الناس والدواب من الأنهار برقم ٢٣٧٢ ، ٢٤٢٨ ، ٢٤٢٩ .

(٢) البخاري كتاب اللقطة باب كيف تعرف لقطة أهل مكة برقم ٢٣١٣ ، وأحمد ج ١ / ٣٤٨ .

(٣) حذاؤها : أي نعلها أي هي تمشي برجلها . طلبة الطلبة - (ج ٢ / ص ٤٩١)

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المساقاة ، باب شرب الناس والدواب من الأنهار برقم ٢٣٧٢ ، ٢٤٢٧ .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب في اللقطة باب ضالة الغنم برقم ٢٣٧٢ ، ٢٤٢٩ .



- وإن لم يكن لها منفعة باعها إن كان أصلح . وإن كان الأصلح الإنفاق عليها أمر بذلك وجعلها ديناً على مالكةا لأن ولايته نظرية .
 - وللقاضي أن يأمر الملتقط بالنفقة عليها يومين وثلاثة رجاء مجيء صاحبها ، وبعد ذلك يبيعها لئلا تستأصلها النفقة فلا نظر حينئذ في حقه .
 - إن جاء صاحبها فللملتقط حبسها حتى يعطيه النفقة لأنه استفاد الملك من جهته لأنه صار مالكةا معنًى ، وقد أحيها بنفقتها فصار كالبايع .
 - فإن امتنع عن إعطائه النفقة بيعت في النفقة كالرهن لأن أمر القاضي كأمره ، فصار كأنه أنفق عليها وحبسها بأمره .
 - فإن هلك بعد الحبس سقطت النفقة كالرهن ، وقبل الحبس لا تسقط لأنها أمانة .
- ٤ - وتأخذُ ضالة الحيوان جميع أحكام اللقطة من كونها أمانة وتعريفها والتصرف فيها بعد التعريف وغير ذلك من أحكام على ما سبق بيانه في لقطة غير الحيوان.

أجب عن الأسئلة الآتية :

س ١ : عرّف اللقطة لغة وشرعاً :

- لغة :
- شرعاً :

س ٢ : اذكر أنواع اللقطة :

- ١ -
- ٢ -

س ٣ : ضع علامة (✓) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (x) مقابل العبارة غير الصحيحة :

- ١ - يدخل في وسائل تعريف اللقطة ما استجد من وسائل الإعلام ()
- ٢ - يجبر الملتقط بدفع اللقطة لمن ادّعاها بذكر العلامة فقط ()
- ٣ - للملتقط الانتفاع باللقطة إن كان فقيراً ()

س ٤ : بيّن الحكم الشرعي في لقطة الحرم :

-
-

س ٥ : عرّف ضالة الحيوان مع بيان حكم التقاطها :

- تعريف الضالة :
- حكم التقاطها :

س ٦ : استنبط من الدرس قيمة وجدانية وبيّن مظهرها :

- القيمة :
- مظهرها :



المفقود

• التعريف :

- في اللغة: المعدم ، وَفَقَدَت الشيء إذا طَلَبْتَهُ فلم تَجِدْهُ ، قال تعالى : ﴿ قَالُوا نَفَقْدُ صَوَاعَ الْمَلِكِ ﴾^(١) ، أي طلبناه فلم نجده فقد عدم .
- وفي الشرع: الذي غاب عن أهله وبلده أو أسره العدو ولم يُدَرَّ أَحْيٍ هو أو مَيِّت ، ولا يُعلم له مكان ومضى على ذلك زمان .

• حكمه من حيث الحياة والموت :

- ١ - هو حيٌّ في حق نفسه ، لا تتزوج امرأته ولا يقسم ماله ولا تُفَسَخ إجارته ، لأن مِلْكَهُ كان ثابتاً في ماله وزوجته ومنافع ما استأجره وغيبته لا توجب الفرقة والموت محتمل فلا يزول الثابت باليقين بالاحتمال ، وقال - عليه السلام - في امرأة المفقود : «هي امرأته حتى يأتيها البيان»^(٢) .
وعن عليّ - عليه السلام - : «إنها امرأة ابتليت فلتصبر حتى يأتيها موت أو طلاق»^(٣) .
ورُوِيَ عن عبدالرحمن بن أبي ليلى أن عمر - عليه السلام - كان يقول : «يُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ إِذَا مَضَتْ أَرْبَعُ سِنِينَ» ، ثم رَجَعَ إلى قول علي .
- ٢ - أما في حق غيره فهو ميت ، فلا يرث من مات حال غيبته ، لأن الحكم ببقائه بناءً على استصحاب الحال وأنه يصلح للدفع لا للاستحقاق .

• صلاحيات القاضي في مال المفقود وأهله :

- ١ - يعين القاضي أميناً يحفظ مال المفقود ، وَيُشْرِفُ على شؤونه ويستثمره ويستوفي حقوقه العائدة إليه لأن القاضي نُصِّبَ لمصالح المسلمين نظراً لمن عَجَزَ عن التصرف بنفسه كما قلنا في الصبي والمجنون ، والمفقود عاجز بنفسه فيتصرف له القاضي والنظر له فيما ذكرنا فيقبض ديناً أقر به الغريم ولا يخاصم لأنه وكيل في القبض من جهته وأنه لا يملك الخصومة بالإجماع ، لأن القاضي يلي الحفظ دون الخصومة .

(١) يوسف : ٧٢ .

(٢) الدارقطني في سننه كتاب النكاح باب المهر محمد بن شريحيل وهو متروك .

(٣) كنز العمال - (ج ٩ / ص ٦٩٩) .



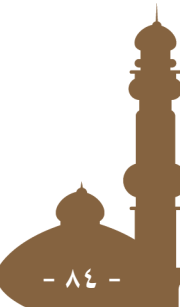
٢ - يبيع القاضي من ماله ما يخاف عليه من الهلاك ، لأن البيع من مقتضيات الحفظ ، ولا يبيع ما لا يخاف عليه الهلاك لا في نفقة ولا غيرها إذ لا نظر في ذلك .

٣ - ينفق القاضي من مال المفقود على من تجب عليه نفقته حال حضوره بغير قضاء كزوجته وأولاده وأبويه ، لأنه إعانة لهم وكل من لا يستحقها بحضرته إلا بقضاء فإنه لا ينفق عليه كالأخ والأخت ونحوها لأنه قضاء على الغائب .

- والمقصود بالمال هنا النقدان لأنهما قيمة ما يستحقون من المطعوم والمشروب والملبوس ولو كان له من جنس ما يستحقونه دفعه إليهم .
- إن كان مال المفقود ديناً أو وديعة ، فإن اعترف المديون والمودع بالمال والزوجية والنسب أنفق عليهم منه ، وإن كان ذلك ثابتاً عند القاضي فلا حاجة إلى اعترافهم ، وإن ثبت عند القاضي بعض ذلك يشترط اعترافهما بالباقي .
- ولو أنفق المديون والمودع عليهم بغير إذن القاضي ضَمِنَا لأنهما ما أَوْصَلَا الحق إلى مَالِكِهِ ولا نَائِبِهِ .

● متى يحكم بموت المفقود ؟

- إن مضى له من العمر ما لا يعيشُ أقرانه حُكِمَ بموته ، وهو الأقيس على قول أبي حنيفة لاختلاف الأعمار باختلاف الأزمان .
- وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه قَدَّرَهُ بِمِئَةٍ وَعَشْرِينَ سَنَةً .
- وعن أبي يوسف مئة سنة ، وقيل تسعين سنة ، وهو غاية ما تنتهي إليه أعمارُ أهلِ زماننا في الأعم الأغلب ، وهو الأرفق لأن في التفحص عن موت الأقران حرجاً .



أجب عن الأسئلة الآتية :

س ١ : عرّف المفقود لغة وشرعاً :

- لغةً :
- شرعاً :

س ٢ : قارن بين حكم المفقود من حيث الحياة والموت في حق نفسه وفي حق غيره :

في حق نفسه	في حق غيره
.....	
.....	
.....	
.....	

س ٣ : متى يحكم بموت المفقود؟

-
-

س ٤ : علّل ما يأتي :

- بيع القاضي مال المفقود الذي يخاف عليه الهلاك .

-

س ٥ : ضع علامة (✓) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (X) مقابل العبارة غير الصحيحة :

- ١ - يعين القاضي أميناً يحفظ مال المفقود ()
- ٢ - إن مضى للمفقود من الوقت ما لا يعيش أقرانه حكم بموته ()

س ٦ : استنبط من الدرس قيمة وجدانية وبيّن مظهرها .

- القيمة الوجدانية :
- مظهرها :

الوحدة الثانية

- ١ - الوقف
- ٢ - الهبة
- ٣ - العارية
- ٤ - الغصب
- ٥ - إحياء الموات
- ٦ - الشرب
- ٧ - المزارعة
- ٨ - المساقاة







الوقف

• التعريف :

في اللغة: الحَبْسُ ، يقال وَقَفْتُ الدابة إذا حبستها ، ومنه الموقف لأن الناس يقفون أي يحبسون للحساب .

وفي الشرع: حَبَسُ شيءٍ معلومٍ بصفةٍ معلومةٍ .

• صفة الوقف :

عند أبي حنيفة : وهو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة .
وعندهما : حبس العين على حكم ملك الله تعالى على وجه يصل نفعه إلى عباده .

• الدليل على مشروعيته :

من السنة: ما روي أنه - ﷺ - تصدق بسبع حوائط في المدينة^(١) ، وكذلك الصحابة - رضي الله عنهم - وقفوا^(٢) .

الإجماع: فقد أجمعت الأمة على جواز أصل الوقف .

• حكمه :

• جائز ، ولكن اختلفوا في كيفية لزومه :

١ - قال أبو حنيفة وزفر : شرط جوازه

أ (أن يكون موصى به ، أو يقول : (إذا مت فقد وقفته) .

• فلو لم يوص به ، لا يصح ويبقى على ملك الواقف ، فيجوز له بيعه ، ويورث عنه إلا أن يجيزه الورثة فيصير جائزاً ويتأبد .

(١) قال ابن قطلوبغا في تخريج أحاديث الاختيار في كتاب الوقف : ذكر الخصاف في وقفه عن محمد بن بشر بن حميد عن أبيه عن عمر بن عبد العزيز قال سمعت بالمدينة والناس يومئذ بها كثير من مشيخة المهاجرين والأنصار أن حوائط النبي - ﷺ - يعني السبعة التي وقف من أموال مخيريق وقال : إن أصبت فأموالي لمحمد - ﷺ - يضعها حيث أراد الله وقتل يوم أحد . . . ، وذكر مسلم هذا الحديث بمعناه في صحيحه ، كتاب الجهاد باب قول النبي - ﷺ - «**لأنورث ما تركناه فهو صدقة**» (٣ / ١٣٨٠) .

(٢) قال ابن قطلوبغا في تخريج أحاديث الاختيار في كتاب الوقف : ذكر الخصاف أن أبا بكر الصديق حبس رباعاً بمكة ، ولم يذكر له سنداً . وذكر أن عمر بن الخطاب وعثمان تصدقا ، على أن يكون للفقراء وابن السبيل ، وفي سبيل الله في الحرب والسلام .



ب) أن يحكم قاض بلزومه ، فيلزم وينفذ لأنه قضاء في مجتهد ولم يكن لغيره إبطاله .

- وعلى هذا فالوقف عند أبي حنيفة جائز غير لازم بمعنى أنه غير مؤبد ، فيصح الرجوع عنه ويجوز بيعه ، ولا يزول ملكه عنه إلا بالشروط التي سبق ذكرها ، وذلك بناء على أن الوقف عنده حبس العين على ملكه عملاً بمقتضى قوله (وقفت) ، والتصدق بثمرته وغلته المعدومة على المساكين ، ولا يصح التصديق بالمعدوم إلا بالوصية .

دليل أبي حنيفة في ذلك :

- قوله - ﷺ - : « لا حبس عن فرائض الله »^(١) ، أي لا مال يحبس بعد موت صاحبه عن القسمة بين ورثته ، والوقف حبس عن فرائض الله تعالى عز شأنه ، فكان منفيًا شرعاً^(٢) .
- وعن شريح جاء محمد ببيع الحبس^(٣) .
- وعن عبدالله بن زيد : أنه تصدق بضيعة له ، فشكاه أبوه إلى النبي - ﷺ - فقال له : « ارجع في صدقتك »^(٤) .

- ولأن شرائط الواقف تراعى فيه ، ولو زال عن ملكه لم تراعى كالمسجد ، ولأنه يحتاج إلى التصديق بالغلة دائماً ولا ذلك إلا ببقاء العين على ملكه .

٢ - وقال أبو يوسف ومحمد : لا يشترط لجوازه شيء من ذلك ، وهذا بناء على أن الوقف عندهما ، هو إزالة العين عن ملكه إلى الله تعالى وجعله محبوساً على ملك الله تعالى على وجه يصل نفعه إلى عباده ، فوجب أن يُخْرَجَ عن ملكه ويُخْلَصَ لله تعالى وَيَصِيرَ محرراً عن التملك ليستديم نفعه ويستمر وقفه للعباد .

علة جوازه عندهما :

أن الحاجة ماسة إلى لزوم الوقف ليصل ثوابه إليه على الدوام ، وأنه ممكن بإسقاط ملكه ، وجعله لله تعالى ، كالمسجد فيجعل كذلك .

(١) أخرجه البيهقي في سننه كتاب الوقف باب من قال : لا حبس عن فرائض الله (٦ / ١٦٢) ، وهو في نصب الراية (٣ / ٤٧٦) ، وإسناده ضعيف .

(٢) هذا التفسير للنص من كتاب بدائع الصنائع (٦ / ٢١٩) .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الوقف باب من قال : لا حبس عن فرائض الله (٢ / ٢٨٩) رقم ١٢٢٥٧ ذكره الزيلعي في نصب الراية - (ج ٣ / ص ٤٨٠) .

(٤) ذكره ابن قطلوبغا في تخريج أحاديث الاختيار ، ولم يذكر له راوياً ولا مخرجاً ، ولم يرد هذا اللفظ في كتب الحديث .



دليلهما :

قال النسفي : وكان أبو يوسف يقول بقول أبي حنيفة حتى دخل بغداد فسمع حديث عمر - رضي الله عنه - فرجع عنه وقال : لو بلغ هذا أبا حنيفة لرجع إليه ، وهو ما رواه ابن عمر - رضي الله عنه - « أن عمر - رضي الله عنه - كان له أرض تدعى ثمغ وكانت نخلاً نفيساً ، فقال عمر يا رسول الله إني استفدت مالاً وهو عندي نفيس فأردت أن أتصدق به فقال النبي - ﷺ - : « تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن تنفق ثمرته على المساكين » ، فتصدق به عمر - رضي الله عنه - في سبيل الله وفي الرقاب والمساكين وابن السبيل وذوي القربى » ولا جناح على من وليه أن يأكل منه بالمعروف أو أن يوكل صديقه غير مُتَأَثِّل ^(١) ^(٢) .

لكن لصحة الوقف عند محمد وزواله عن ملك الواقف أربعة شرائط :

١ - أن يجعل للوقف ولياً (أي متولياً) ويسلمه إليه .

٢ - أن يكون مفزاً .

٣ - أن لا يشترط لنفسه شيئاً من منافع الوقف .

٤ - أن يكون مؤبداً بأن يجعل آخره للفقراء .

دليله :

ما رُوِيَ عن عمر وابن عباس ومعاذ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - أنهم قالوا : لا تجوز الصدقة إلا مَحْوزة مقبوضة ^(٣) .

• وأما عند أبي يوسف : يزول الملك بمجرد القول ، وليس بأي شرط من ذلك ، لأنه إسقاط وصار كالإعتاق .

• وأخذ مشايخ خراسان بقول أبي يوسف ترغيباً للناس في الوقف .

• قال الخصاف : ذكر الوقف ذكر التأييد عند أبي يوسف ، وعند محمد لا بد من ذكره ، قال القاضي أبو

عاصم : قول أبي يوسف أقوى لمقارنته بين الوقف والملك إذ في كل واحد منهما معنى التمليك ،

وقول محمد أقرب إلى موافقة الآثار وبه أخذ مشايخ بخارى .

(١) مُتَأَثِّل مَالاً . أي غير متخذ إياه لنفسه أثلة أي أصلاً . الفائق - (ج ١ / ص ٢٢)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الوصايا باب وما للوصي أن يعمل في مال اليتيم (٣ / ١٠١٧) ، رقم (٢٦١٣) .

(٣) أخرجه ابن أبي شبة في مصنفه كتاب البيوع والأفضية باب من قال لا تجوز الصدقة حتى تقبض (٦ / ٤٠) من قول عمر بن الخطاب ، والزهرى والشعبي بلفظ : لا يجوز حتى يحوزها . ولفظ : لا تجوز الصدقة حتى تقبض .



- والفتوى على قولهما في جواز الوقف^(١) .

شرط الوقف :

أن يجعل آخره لجهة لا تنقطع أبداً :

- فلا يجوز الوقف عند أبي حنيفة ومحمد حتى يجعل آخره لجهة لا تنقطع أبداً ، لأن شرط جوازه عندهما أن يكون مؤبداً ، فإذا عيّن جهة تنقطع صار مؤقتاً معنى فلا يجوز^(٢) ؛ لأن موجه زوال الملك بدون التملك وذلك بالتأيد كالتعق ، فإذا لم يتأبد لم يتوفر عليه موجهه ، ولهذا يبطله التوقيت كما يبطل البيع .
- وقال أبو يوسف : إذ سمي فيه جهة تنقطع جاز ، لأن المقصود التقرب إلى الله وأنه يحصل بجهة تنقطع ، وصار بعد ذلك وقفاً مؤبداً وإن لم يذكر التأيد ، لأن لفظ الوقف والصدقة منبئ عنه فيصرف إلى الجهة التي سماها مدة دوامها ويصرف بعدها للفقراء وإن لم يسمهم^(٣) .
- وقيل : إن التأيد شرط بالإجماع إلا أن محمداً اشترط ذكر التأيد ، لأنها صدقة بالمنفعة أو بالغلة ، وقد يكون مؤقتاً وقد يكون مؤبداً كما في الوصية ، ولا يتعين التأيد إلا بالتنصيص .
- وعند أبي يوسف : لا يشترط ذكر التأيد لأن لفظة الصدقة والوقف منبئة عنه .
- ولا يجوز بيع الوقف ولا تملكه ، لما مر من حديث عمر - رضي الله عنه - ، ولأنه يُبطل التأيد ، والمقصود من الوقف التأيد .

شروط الموقوف :

١ - أن يكون الموقوف مقسوماً .

- فلا يجوز وقف المشاع عند محمد ، لما ذكرنا من الأثر ، ولأن القبض عنده شرط .
- وعند أبي يوسف : يجوز ، لأن القسمة من تمام القبض وليس بشرط عنده .
- وإن حكم به جاز بالإجماع ، لأنه قضاء في فصل مجتهد فيه .

(١) ذكره صاحب اللباب في شرح الكتاب - (ج ٢ / ص ٤٧) .

(٢) اللباب في شرح الكتاب - (ج ٢ / ص ٤٧) .

(٣) اللباب في شرح الكتاب - (ج ٢ / ص ٤٧) بتصرف .



• وإن طلب الشريك القسمة يقسم لأنها إفراز وإن كان فيها معنى المبادلة ، إلا أننا غلبنا جهة الإفراز نظراً للوقف .

• فإن كان الشريك غير الواقف يقاسمه لأن الولاية له ، وإن كان هو يقاسمه القاضي لئلا يتولى الطرفين .

• ولا يجوز أخذ الدراهم للوقف ؛ لأنه يصير بيعاً للوقف ، ويجوز أن يعطيه دراهم من الوقف لأنه يصير مشترياً للوقف .

• وإن كان مما لا يحتمل القسمة يجوز مع الشيوع عند محمد اعتباراً بالصدقة والهبة .

• ولا يجوز الشيوع في المسجد والمقبرة بالإجماع ، لأن الشركة تنافي الخلوص لله تعالى والتهايؤ فيها قبيح بأن يصلي فيه يوماً ويسكن يوماً ، ويدفن فيه شهراً ويزرع شهراً ، بخلاف غيرهما من الوقوف لأن الاستغلال ممكن غير مستبشع .

٢ - أن يكون مما لا ينقل ولا يحول كالعقار ونحوه .

• فلا يجوز وقف المنقول مقصوداً لأن التأييد شرط جوازه ، ووقف المنقول لا يتأبد لكونه على شرف الهلاك ، فلا يجوز وقفه مقصوداً إلا إذا كان تبعاً للعقار .

• وقال أبو يوسف : إذا وقف ضيعة ببقرها وأكرتها وهم عبيده ، جاز للتبعية ، وكذلك وقف الدولاب ومعه سانيته^(١) وعليها حبل ودلو .

• ولو وقف بيتاً فيه كؤارة عسل جاز وصار النحل تابعاً للعسل .

• ولو وقف داراً فيه حمام صار الحمام تبعاً له ، وهذا لأن من الأحكام ما يثبت تبعاً ولا يثبت مقصوداً كالشرب في بيع الأرض والبناء في الشفعة .

وأما محمد: فقد فرق بين ما يتعامل الناس فيه، وما لا تعامل لهم فيه:

أولاً: ما يتعامل الناس فيه: جائز ، كالفأس والقدوم والمنشار والقدور والجنابة والمصاحف والكتب ،

(١) اللباب في شرح الكتاب - (ج ٢ / ص ٤٧) بتصرف .



لوجود التعامل في هذه الأشياء ، وبالتعامل يترك القياس كما في الاستصناع^(١) قال - ﷺ - : «ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن»^(٢) .

ثانياً: ما لا تعامل لهم فيه: غير جائز ، كالثياب والأمتعة ، لأن من شرط الوقف التأييد .
بخلاف الكراع^(٣) والسلاح لورود النص بهما وفيما جرى فيه التعامل بالتعامل فبقي ما عدا ذلك على أصل القياس .

ويجوز وقف الكراع والسلاح في سبيل الله ، لأن خالد بن الوليد وقف دروعاً في سبيل الله وأجازه رسول الله - ﷺ -^(٤) .

وجعل رجل ناقته في سبيل الله فأراد آخر أن يحجج عليها فسأل رسول الله - ﷺ - عن ذلك فقال «الحجج من سبيل الله»^(٥) .

وطلحة - ﷺ - حبس سلاحه وكراعه في سبيل الله^(٦) ، أي خيله ، والإبل كالخيل لأن العرب تقاتل عليها وتحمل عليها السلاح .

والفتوى على قول محمد ، لحاجة الناس وتعاملهم بذلك .

(١) بيع الاستصناع : بيع شيء موصوف في الذمة يجري صنعه من قبل البائع أو غيره . معجم لغة الفقهاء (١ / ١١٣) .
(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک كتاب معرفة الصحابة باب أبي بكر بن أبي قحافة (٣ / ٧٨) من قول ابن مسعود موقوفاً ، وإسناده صحيح ، قال الزيلعي في نصب الراية : (٤ / ١٣٣) لم نجده إلا موقوفاً على ابن مسعود .
(٣) الكراع : اسمٌ يجمع الخيل والسلاح إذا دُكر مع السلاح . والكراع : الخيل نفسها . تهذيب اللغة - (ج ١ / ص ٩١) .
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الزكاة باب قول الله تعالى ﴿وفي الرقاب﴾ .
(٥) أخرجه أحمد في مسنده (٦ / ٤٠٦) ولفظه «الحج والعمر من سبيل الله» . وهو حديث صحيح .
(٦) قال ابن قطلوبغا في تخريج أحاديث الاختيار في كتاب الوقف . قال المخرجون : لم نجده .

أجب عن الأسئلة الآتية :

س ١ : عرّف الوقف لغةً وشرعاً .

- لغةً :
- شرعاً :

س ٢ : دّل على مشروعية الوقف من الكتاب والسنة :

- من الكتاب :
- من السنة :

س ٣ : ما علة جواز الوقف عند الصّاحِبَيْنِ ؟

..... -

س ٤ : لصحة الوقف عند محمد وزواله عن ملك الواقف أربعة شروط ، اكتبها .

..... -
..... -

س ٥ : علّل ما يأتي :

- جواز وقف الكراع والسلاح في سبيل الله عند محمد مع أنه مما لا تعامل للناس فيه :
- لا يجوز وقف المسجد المشاع ولا المقبرة المشاعة

س ٦ : بيّن حكم الوقف في الصور الفقهية الآتية :

- وقف وقفاً عند أبي حنيفة ولم يوص به .

..... -

- وقف بيتاً فيه كُؤارة عسل .

..... -

س ٧ : ضع علامة (✓) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (X) مقابل العبارة غير الصحيحة فيما يأتي :

- ١ - يجوز وقف الثياب والأمتعة ()
- ٢ - صفة الوقف عند أبي حنيفة والصاحبين واحدة ()
- ٣ - يصح الوقف في المشاع عند أبي يوسف ()
- ٤ - يشترط في الوقف أن يجعل آخره لجهة لا تنقطع أبداً ()



أحكام الوقف

• تعميم الوقف :

والواجب أن يَبْدَأَ من ريع الوقف (أي غلته) بعمارته وإن لم يشترطها الواقف ، تحصيلًا لمقصوده ، فإن الواقف قصد وصول الثواب إليه بوصول المنفعة أو الغلة إلى الموقوف عليه على الدوام ، وذلك ببقاء أصله وإنه بالعمارة ، فكانت العمارة شرطًا لمقتضى الوقف .

- فإن كان الوقف على غني عمّره من ماله ، ليكون الغنم بالغرم لأنه معين يمكن مطالبته .
- وإن كان على فقراء فلا تُقدَّر عليهم ، وغلة الوقف أقرب أموالهم فيجب فيها .
- وإن وقف داره على سكنى ولده فالعمارة على من له السكنى ؛ لأنه هو المنتفع بها والغنم بالغرم فصار كنفقة العبد الموصى بخدمته فإنها على الموصى له بالمنفعة ، فإن أبى أو كان فقيرًا آجرها القاضي وعمّرها بأجرتها ثم ردها إلى من له السكنى ، رعاية للحقّين ؛ لأنه لو لم يعمرها تفوت السكنى أصلًا فيفوت حقهم في السكنى ، وحق الواقف في الثواب .
- ولا يجبر الممتنع على العمارة لأن فيه إتلاف ماله ، ولا يكون امتناعه رضا منه ببطالان حقه ؛ لاحتمال أن الامتناع لعدم الرضا بصرف ماله إلى العمارة ، فلا يُحمل على الرضا ببطالان حقه بالشك^(١) .
- والمستحق من العمارة بقدر ما يبقى الموقوف على ما كان عليه (أي من الصفة التي وقفها الواقف) ، وكذلك لو خرب يُبْنَى كما كان .
- ولا تصح إجارة من له السكنى لأنه غير ناظر ولا مالك ، لكن الحاكم يؤجرها له أو لغيره فيعمّرها بأجرتها قدر ما تبقى على الصفة التي وقفها الواقف ، ولا يزيد على ذلك إلا برضا من له السكنى لأنها بصفتها صارت مستحقة له فترد إلى ما كانت ؛ وإن كانت وقفًا على الفقراء فكذلك^(٢) .
- وما انهدم من بناء الوقف وآلته مثل الأجر^(٣) والخشب والحجارة ، صُرف في عمارته ، ليبقى على التآييد ، فإن استُغني عنه حُبِسَ لوقت حاجته ، فيُصْرَفُ فيها لأنه لا بد من العمارة فيحبسه حتى لا يتعذر عليه وقت الحاجة ؛ وإن تعذر إعادة عينه بيع ، ويصرف الثمن إلى عمارته ، صرفًا له إلى

(١) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق - (١٠ / ٢٠١) .

(٢) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق - (١٠ / ٢٠١) .

(٣) الأجر بضم الجيم مع تشديد الزاء وضبطه شيخنا بضم الهمزة معربات وهو طَبِيخُ الطين . تاج العروس - (ج ١ / ص ٢٤٤٧) .



مصرف الأصل ؛ولا يقسمه (أي التَّقْضِ) بين مستحقي الوقف ؛ لأن العين حق الله تعالى وهذا منها فلا يصرف إليهم غير حقهم .

- وإذا كان هناك رباط استغنى عنه المارة و لم ينتفعوا به يُصَرَّفُ وقْفُهُ إلى أَقْرَبِ رِبَاطٍ إليه لأنه أصلح .
- وإذا كان رباطٌ على بابه قنطرة ولا يُنتفع بالرباط إلا بالعبور عليها وليس وقفٌ ، يجوز أن تعمَّرَ بما فَضِّلَ من وقفِ الرباطِ لأنها مصلحةُ العامة .
- ولو ضاق المسجد وبجنبه طريق العامة يوسع منه المسجد ، لأن كليهما للمسلمين ، نص عليه محمد .
- ولو ضاق الطريق وُسِّعَ من المسجد ، عملاً بالأصلح .
- القضاء بالشهادة القائمة على الوقف من غير دعوى جائز ؛ لأنه من حقوق الله تعالى فلا تحتاج إلى مدعٍ وهو مجتهد فيه فينفذ بالإجماع .

الولاية على الوقف :

- يجوز أن يجعل الواقف غلة الوقف أو بعضها له والولاية إليه ، أي لو شرط عند الإيقاف ذلك اعتبر شرطه .
- فإن كان غير مأمون نزع القاضي منه وولى غيره نظراً للفقراء ، كإخراج الوصي نظراً للصغير .
- وإن شرط أن ليس للقاضي عزله فالشرط باطل لمخالفته حكم الشرع .
- وإن مات القِيم في حياة الواقف نُصِّبَ غيرُهُ لأن الولاية له ووصِيُّهُ بمنزلته ، لأن ولايته للوقف نظريةً ، فإن كان لم يوص أحدًا فالرأي للقاضي .
- ولا يُجْعَلُ القِيمُ من الأجانب مادام يجد من أهل بيت الواقف من يصلح لذلك ، إما لأنه أشفق أو لأن قصد الواقف نسبة الوقف إليه ، فإن لم يجد وَلِيَّ من الأجانب من يصلح .
- فإن أقام أجنبياً ثم صار من ولده من يصلحُ صَرَفَهُ إليه كما في حقيقة الملك .
- إذا نَصَّبَ أربابُ الوقف متولياً بدون رأي القاضي صَحَّ إذا كانوا من أهل الصلاح ، كما إذا اجتمع



أهل مسجد على نَصْبٍ مُتَوَلٍّ جاز ؛ لأن الحق لهم .

أحكام وقف المسجد :

- من بنى مسجداً لم يُزَلْ ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه ، لأنه لم يَخْلُصَ لله تعالى إلا به ، ويأذن بالصلاة فيه ، عند أبي حنيفة ومحمد لأنه تسليم وهو شرط عندهما .
- وعند أبي يوسف يصير مسجداً بمجرد قوله جعلته مسجداً ، لأن التسليم ليس بشرط كالإعتاق ، والفرق لهما : أن العبد في يد نفسه وأما المسجد فلا .
- والتسليم للمسجد عند أبي حنيفة ومحمد يعني : أن يُصَلَّى فيه جماعة ، لأن المساجد بنيت للجماعة (في رواية الحسن عن أبي حنيفة) ، فلو صلى فيه واحد أو جماعة وحداناً لم يصح ، وهو قول محمد . (وفي رواية) يصح لأنه من خصائص المساجد ، وبها يتحرر عن حقوق العباد ، قال تعالى : ﴿ وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ ﴾ ^(١) أضافها إلى نفسه إضافة اختصاص كالكعبة ، ولهذا لا يصح فيه شرط الخيار ولا تعيينه الإمام ولا من يصلي فيه .
- والصحيح رواية الحسن عنه ، لأن قبض كل شيء وتسليمه يكون بحسب ما يليق به . ^(٢)
- بخلاف غير المساجد ، حيث بقى مملوكاً ينتفع به كسائر المملوكات سكنى وزراعة فلو لم يخلص المسجد لله تعالى بأن كان تحته سرداب أو فوقه بيت أو جعل وسط داره مسجداً وأذن للناس بالدخول والصلاة فيه لا يصير مسجداً ويورث عنه ، إلا إذا كان السرداب أو العلو لمصالح المسجد أو وقفاً عليه .
- ورؤي عن محمد وأبي يوسف : أنهما أجازا هذا بكل حال لضيق المنازل .
- ومن بنى سقاية للمسلمين أو خاناً لأبناء السبيل أو رباطاً أو حوضاً أو حَفَرَ بئراً أو جَعَلَ أرضه مقبرةً أو طريقاً للناس ، لا يَلْزَمُ عند أبي حنيفة ما لم يحكم به حاكم أو يعلقه بموته على ما تقدم من أصله ، لأنه لم ينقطع حقه عنه ، فيجوز له أن يستقي ويسكن ويدفن ويشرب من الحوض ، بخلاف المسجد لأنه لم يبق له فيه حق .
- وعند أبي يوسف : يلزم بالقول إذ التسليم ليس بمشروط .

(١) الجن : ١٨ .

(٢) اللباب في شرح الكتاب - (ج ١ / ص ٢٢٥) .



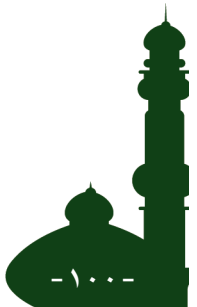
- وعند محمد : يشترط التسليم ، وهو الاستقاء من السقاية والبئر ، والدفن في المقبرة ، والنزول في الخان ، والرباط والشرب من الحوض ، ويكتفي فيه بفعل الواحد لتعذر الجنس ، ولو نصب له متولٍ وسلمه إليه جاز ، لأنه نائب عن الموقوف عليهم ، وكذلك إذا سلم المسجد إلى متولٍ يقوم بمصالحه يجوز ، وإن لم يصل فيه وهو الصحيح ، وكذا إذا سلمه إلى القاضي أو نائبه ، ويستوي في ذلك الفقراء والأغنياء عرفاً لحاجة الكل إلى ذلك .

الوقف في المرض :

- الوقف في المرض وصية ، لأنه تبرع فصار كسائر التبرعات .

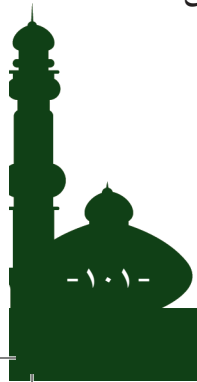
الوقف للذرية :

- من وقف على الفقراء وله بنت صغيرة إن وقف في صحته يجوز الصرف إليها ، وفي مرضه لا ، لأنه بمنزلة الهبة .
- إذا اشترى القِيم ثوباً وأعطى المساكين لا يجوز ، لأن حقهم في الدراهم .
- إذا غرس القِيم في المسجد فهو للمسجد كالبناء ، وإن غرس على نهر العامة فهو له ، وله أن يرفعه لأنه ليس له ولاية على العامة .
- ولا يجوز الوقف على الأغنياء وحدهم لأنه ليس بقربة ، ولا يستجلب الثواب وصار كالصدقة ، ولو وقف على الأغنياء وهم يحصون ثم من بعدهم الفقراء جاز ، ويكون كما شرط لأنه قربة في الجملة بأن انقرض الأغنياء .
- ولو قال : (أرضي هذه صدقة موقوفة على الفقراء) يدخل فقراء قرابته وأولاده ، وصرف الغلة إليهم أولى من صرفها إلى الأجانب لأنه صدقة وصلة ، ثم الصرف لولده أفضل لأن الصلة في حقه أوجب وأجزل ثم إلى قرابته ثم إلى مواليه ثم إلى جيرانه ثم إلى أهل مصره أقربهم منزلاً إلى الواقف (ذكره هلال بن يحيى الرازي) ، وينبغي أن يعطي الكل في بعض الأوقات لأنه إذا صرف الكل إليهم دائماً وقَدِمَ العهد ربما اتخذوه ملكاً لأنفسهم .





- ويكره أن يعطي كل فقير مئتي درهم لأنها صدقة فأشبهت الزكاة ، ولا يكره ذلك إذا قال على فقراء قرابته لأنه كالوصية .
- وإذا وقف على ولده وولد ولده يدخل فيه ولد صلبه ، وولد ولده الموجودين يوم الوقف وبعده ، ويشترك البطنان في الغلة ، ولا يدخل من كان أسفل من هذين البطينين لأنه خصهما بالذكر ، وفي دخول أولاد البنات روايتان .
- ولو قال : (على ولدي وولد ولدي وأولادهم) على العموم ، ولو قال : (على أولادي) يدخل فيه البطون كلها لعموم اسم الأولاد ، ولكن يقدم البطن الأول فإذا انقضى فالثاني ثم من بعدهم يشترك جميع البطون فيه على السواء قريبهم وبعيدهم ، لأن المراد صلة أولاده وبرهم ، والإنسان يقصد صلة ولده لصلبه لأن خدمته إياه أكثر وهم إليه أقرب فكان عليه استحقاقه على الأرجح ، ثم النافلة قد يخدمون الجدَّ فكان قصد صلتهم أكثر ، ومن عدا هذين قل ما يدرك الرجل خدمتهم فيكون قصده برهم وصلتهم لنسبتهم إليه لالخدمتهم له ، وهم في النسبة إليه سواء فاستووا في غلة الاستحقاق .
- إذا وَقَفَ على فقراء قرابته فمن أثبت القرابة والفقر بالبينة يستحق وإلا فلا ، والبينة على القرابة إن لم يفسروها لاتقبل الشهادة لتنوع القرابة واختلافها ، كما إذا شهدوا أنه وارث لاتقبل ما لم يفسروا جهة الإرث ، والبينة على الفقر لاتسمع ما لم يقلل الشهود : (إنه فقير معدم لانعلم له مالا ولا أحداً تلزمه نفقته) ، لأن كل من له نفقة على غيره بغير قضاء لاحظ له في هذا الوقف كالولد الصغير ونحوه ، لأنهم يأخذون النفقة فيصIRON بها أغنياء ، ومن لا يستحق النفقة إلا بقضاء كالأخوة ونحوهم له حظ في هذا الوقف ، والقضاء بفقره في الوقف لا يكون قضاء بفقره في حق الدين ، والقضاء لفقره في حق الدين قضاء بفقره في حق الوقف ، لأن من له مسكن وخادم وعروض الكفاية فقير في حق الوقف دون الدين .
- ولو قال : (على أقرب قرابتي) فبنت بنت البنت أولى من الأخت لأبوين لأنها من صلبه والأخت من صلب أبيه ولا يعتبر الإرث .





إجارة الوقف :

- لا تجوز إجارة الوقف أكثر من المدة التي شرطها الواقف ، لأنه يجب اعتبار الواقف لأنه ملكه ، أخرجه بشرط معلوم ولا يخرج إلا بشرطه .
- فإن لم يشترط مدة فالمتقدمون من أصحاب أبي حنيفة قالوا : يجوز إجارته أي مدة كانت ، والمتأخرون قالوا: لا يجوز أكثر من سنة لئلا يتخذ ملكاً بطول المدة فتندرس سمة الوقفية ويتسم بسمة الملكية لكثرة الظلمة في زماننا وتغلبهم واستحلالهم .
- وقيل يجوز في الضياع^(١) ثلاث سنين وفي غير الضياع سنة وهو المختار ، لأنه لا يرغب في الضياع أقل من ذلك .
- ولا تجوز إجارته إلا بأجر المثل دفعا للضرر عن الفقراء ، فلو أجره ثلاث سنين بأجرة المثل ثم ازدادت لكثرة الرغبات لا تنقض الإجارة ، لأن المعتبر أجر المثل يوم العقد .
- وليس للموقوف عليه إجارة الوقف إلا أن يكون ولياً من جهة الواقف أو نائباً عن القاضي .
- وإذا أجره القاضي أو نائبه أو الولي لا تنسخ الإجارة بموته ، لأنه كالوكيل عن الموقوف عليهم ، والعقود لا تنسخ بموت الوكيل .
- ولو سكنه الموقوف عليه إن شرط الواقف السكنى فله ذلك ، وإن شرط الغلة له ، قيل ليس له ذلك ، وقيل له لأن له أن يسكنها غيره بالإجارة فهو أولى ، والأحوط أن يؤجرها القيم من غيره ويعطيه الأجرة .
- ولا يجوز إجارة الوقف وإسكانه لأن فيه إبطال حق الفقراء .
- ولا يصح رهن الوقف فإن سكنه المرتهن يجب عليه أجر مثله ، وكذا لو باع المتولي منزلاً موقوفاً فسكنه المشتري ، ثم فسخ البيع فعلى المشتري أجر مثله .
- والفتوى في غصب عقار الوقف وإتلاف منفعه وجوب الضمان نظراً للوقف ، وهو المختار .

(١) الضياع: المنازل ، سميت ضياعاً لأنها تضيع إذا تركت تعهدها وعمارتها . تهذيب اللغة - (ج ١ / ص ٣٣٠) .



- ولو استدان القيم للخراج والجنايات إذا أمره الواقف بذلك جاز ، وإن لم يأمره فالأصح أنه إن لم يكن له بدّ من ذلك يرفع الأمر إلى القاضي حتى يأمره بالاستدانة ثم يرجع في الغلة فيم اشترى من غلة المسجد حانوتاً للمسجد يجوز بيعه عند الحاجة لأنه من غلة الوقف وليس بوقف ، لأن صحة الوقف تعتمد الشرائط ولم توجد فيه .
- إذا وقف رجل على ساكني مدرسة (كذا^(١)) من طلبة العلم فسكنها متعلم لا يبيت فيها جاز له ذلك إن كان يأوي في بيت من بيوتها ، وله فيه آلة السكنى لأنه يعد ساكناً فيه ، ولو اشتغل بالليل بالحراسة وبالنهار يقصر في التعليم .
- فإن كان مشغلاً بعمل آخر لا يعد به من طلبة العلم لا يحل له ذلك ، وإن لم يشتغل وهو يعدّ من طلبة العلم حل .
- ولو وقف على ساكني مدرسة كذا ولم يقل من طلبة العلم فهو والأول سواء لأن التعارف في ذلك إنما هو طلبة العلم دون غيرهم ، ومن كان يكتب الفقه لنفسه ولا يتعلم فله الوظيفة^(٢) لأنه متعلم ، وإن كتب لغيره بأجرة لا يحل له .
- وإن خرج من المصر مسيرة ثلاثة أيام فصاعداً لا وظيفة له لأنه لم يبق ساكناً ، وإن خرج ما دون ذلك إلى بعض القرى وأقام خمسة عشر يوماً فلا وظيفة له ، فإن أقام أقل من ذلك فإن كان لا بد له منه كطلب القوات ونحوه فله الوظيفة ، وإن خرج للتنزه لا يحل له .

(١) يشار به إلى الشيء الموقوف كأرض مثلاً .

(٢) المراد بالوظيفة ما يخصه من ريع وقف المدرسة . ينظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق - (ج ١٤ / ص ٤١٣) .

أجب عن الأسئلة الآتية :

س ١ : ما الأمر الذي يُبدأ منه بالإنفاق لعمارة الوقف؟

..... -

س ٢ : ما ضابط العمارة في الوقف؟

..... -

س ٣ : بين أقوال العلماء في شروط كون الأمور الآتية وقفاً :

• بنى رجل مسجداً لله :

..... -

..... -

• بنى سقاية للمسلمين أو خاناً لأبناء السبيل :

..... -

..... -

س ٤ : علّل ما يأتي :

• لا يجبر الممتنع عن عمارة الوقف على إعماره :

..... -

• لا تصح إجارة من له سكنى الوقف :

..... -

س ٥ : بيّن حكم الوقف في الصور الفقهية الآتية :

- وقف على الفقراء وله بنت صغيرة :

..... -

- اشترى ثوباً وأعطاه للمساكين :

..... -

س ٦ : ضع علامة (✓) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (x) مقابل العبارة غير الصحيحة .

- ١ - الوقف في المرض وصية ()
- ٢ - إذا غرس القيم في المسجد فهو للقيم ()
- ٣ - إذا وقف على فقراء قرابته فالمستحق للوقف منهم من أثبت فقره بالبينة ()
- ٤ - يجوز إعاره الوقف وإسكانه ()

س ٧ : استنبط قيمة وجدانية ويّن مظهرها :

- القيمة :

- مظهرها :



الهبة

• التعريف :

في اللغة: التبرع والتفضل بما ينفع الموهوب له مطلقاً ، ، يقال وهبته ووهبت منه ، قال تعالى : ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذَّكَورَ﴾^(١) ، والاثهاب : قبول الهبة .

وفي الشرع: العطية الخالية عن تقدم الاستحقاق .

• حكمها : جائزة ، وهي أمر مندوب وصنيع محمود محبوب ، وقَبُولُهَا سنة .

وهو يقتضي ثبوت الملك للموهوب له في الموهوب من غير عوض .

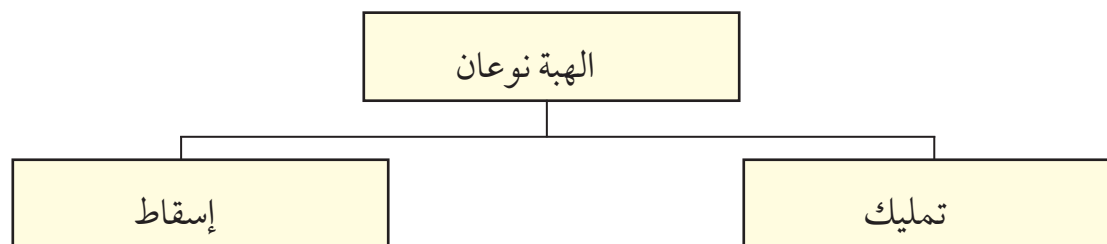
• الدليل على مشروعيتها :

من الكتاب: قوله تعالى : ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوْهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾^(٢) ، أي طابت نفوسهن بشيء من ذلك فوهبتهن لكم فكلوه ، هنيئاً لا إثم فيه ، مريئاً لا ملامة فيه .

من السنة: قوله - ﷺ - : «تهادوا تحابوا»^(٣) ، وقيل - ﷺ - الهدية فقال في حديث بريرة : «هولها صدقة ولنا هدية»^(٤) ، وقال - ﷺ - : «لو أهدي إليّ طعام لقبلت ، ولو دعيت إلى كراع لأجبت»^(٥) .

الإجماع: فقد أجمعت الأمة على جواز الهبة .

أنواع الهبة :



(١) الشورى : ٤٩ .

(٢) النساء : ٤ .

(٣) أخرجه البخاري في الأدب المفرد كتاب الهبات باب التحريض على الهبة ، ومالك في الموطأ كتاب حسن الخلق باب ما جاء في المهاجرة (٢ / ٩٠٨) ، قال ابن عبد البر : هذا متصل من وجوه شتى حسان كلها .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الزكاة باب إباحة الهدية للنبي - ﷺ - .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب النكاح باب من أجاب إلى كراع .



أولاً : التملك : جعل الشيء لآخر يحوزه وينفرد بالتصرف فيه^(١) .

ثانياً : الإسقاط : عفو المرء عن حق له عند الغير^(٢) .

أركان الهبة :

الإيجاب والقبول : فلا تصح بدونهما لأنها عقد تملك ولا بد منهما فيه .

الألفاظ التي تنعقد بها الهبة :

تنعقد الهبة بقوله :

أ - (وهبت ، وأعطيت) : لأنه صريح فيه .

ب - (نحلت) : لكثرة استعمالها فيه ، قال - ﷺ : « **أَكَلٌ وَلَدُكَ نَحْلَتُهُ هَكَذَا** »^(٣) .

ج - (أطعمتك هذا الطعام) : لأن الإطعام صريح في الهبة إذا أضيف إلى المطعوم لأنه لا يطعمه إلا بالأكل ولا أكل إلا بالملك ، ولو قال أطعمتك هذه الأرض فهو عارية لأنها لا تطعم .

د - (أعمرتك هذا الشيء) ، (وجعلت لك هذه الدار لك عمري) ، قال - ﷺ : « **مَنْ أَعْمَرَ عُمْرِي فَهِيَ لِلْمَعْمَرِ لَهُ وَلِوَرِثَتِهِ مِنْ بَعْدِهِ** »^(٤) .

هـ - (حملتك على هذه الدابة) ، إذا نوى الهبة ، لأن المراد به الإركاب حقيقة ويستعمل في الهبة ، يقال حمل الأمير فلاناً على فرس ، أي وهبه^(٥) فيحمل عليه عقد الهبة .

و - (كسوتك هذا الثوب) ، قال تعالى : « **أَوْ كَسَوْتُهُمْ** »^(٦) ، أراد تمليكهم الكسوة ، ويقال : كساه ثوباً إذا وهبه .

• ولو قال : (منحتك هذه الدار) أو (هذه الجارية) فهي عارية ، إلا أن ينوي الهبة ، فلو قال ذلك (أي منحتك) فيما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كالدرهم والدنانير والمطعوم والمشروب فهو هبة ، وإذا قاله مع ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كالأرض والدار فهو عارية .

(١) معجم لغة الفقهاء ص (١٤٧) .

(٢) معجم لغة الفقهاء ص (٦٧) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الهبة باب الهبة للولد .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الهبات باب العمري بلفظ قريب منه .

(٥) يحتمل أنه وهبه العين ويحتمل أنه وهبه المنفعة وهذا حسب نية الواهب فلا بد من النية للتعين . بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (ج ١٣) ص (٢٧٦) بتصرف .

(٦) المائدة : ٨٩ .



شرطها : القبض .

لأن الملك لو ثبت بدونه للزم المتبرع شيء لم يلتزمه وهو التسليم ، بخلاف الوصية لأنه لا إلزام للميت لعدم الأهلية ولالورث لعدم الملك ، ولأن الملك بالتبرع ضعيف لا يلزم ، وملك الواهب كان قوياً فلا يلزم بالسبب الضعيف .

الدليل على ذلك :

ما رُوِيَ عن جماعة من الصحابة - رضي الله عنهم - مرفوعاً وموقوفاً : « لا تجوز الهبة والصدقة إلا مقبوضة محوزة »^(١) .

شرط صحة القبض :

- أن يكون القبض بإذن المالك : فإن قبضها في المجلس بغير إذنه جاز (استحساناً) ، وبعد الافتراق يفتقر إلى إذنه ، والقياس أن لا يجوز في الوجهين إلا بإذنه لأنه تصرف في ملك الواهب ، لبقاء ملكه قبل القبض .
- وجه الاستحسان : أن التملك بالهبة تسليط على القبض وإذن له ، فصار الموهوب له مأذوناً في القبض ضمناً إيجاباً واقتضاء ، والإيجاب يقتصر على المجلس ، فكذا ما ثبت ضمناً له وكذلك الصدقة .
- بخلاف ما إذا نهاه عن القبض في المجلس ، لأن الثابت ضمناً لا يعارض الصريح ، أو نقول النهي رجوع والقبض كالقبول وأنه يملك الرجوع قبل القبض .
- وإن كانت في يده كالمودع والمستعير والمستأجر والغاصب ، ملكها بمجرد الهبة ، لأنه إن كان قبضها أمانة فينوب عن الهبة ، وإن كان ضمناً فهو أقوى من قبض الهبة ، والأقوى ينوب عن الأدنى .
- ولو وهب من رجل ثوباً فقال قبضته ، صار قابضاً عند أبي حنيفة ، وجعل تمكنه من القبض كالتخلية في البيع ، وقال أبو يوسف لا بد من القبض بيده .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب البيوع باب من قال : لا تجوز الصدقة حتى تقبض (٦ / ٤٠) موقوفاً ، والبيهقي في سننه كتاب الهبات باب شرط القبض في الهبة (٦ / ١٧٠) .



- ولو قبض الموهوب له الهبة ولم يقل قبلت صحت الهبة .
- وهبة الأب لابنه الصغير تتم بمجرد العقد ، لأنها في يد الأب وهو الذي يقبض له فكان قبضه كقبضه ، وكل من يعوله في هذا كالأب .
- ولو وهب لابنه الكبير وهو في عياله فلا بد من قبضه لأنه لا ولاية له عليه فلا يقبض له .

القبض نوعان :

- ١ - قبض بطريق الأصاله .
- ٢ - قبض بطريق النيابة .

أما القبض بطريق الأصاله :

فهو أن يقبض بنفسه لنفسه وشرط جوازه العقل ، لأنه تصرف نافع وهو من أهله .

وأما القبض بطريق النيابة :

فهو كالقبض للصبي وشرط جوازه الولاية بالحجر والعيلة عند عدم الولاية^(١) .

- فإذا وهب أجنبي هبة للصغير ، فإنه يملكها بقبض الولي كالأب ووَصِيَّه والجد ووَصِيَّه لقيامهم مقام الأب ، وكذا إذا كان في حجر أجنبي يربيه كالقبط ، والأم لها ولاية حفظه ، وهذا منه لأنه لا بقاء له بدون المال فاحتاجت إلى ولاية التحصيل وهذا منه .
- ويجوز قبض الزوج لزوجته الصغيرة بعدما زُفَّت إليه ، لأن الأب فَوْضَ أمرها إليه بعد الزفاف لاقبله حتى يملكه بحضرة الأب .

هبة المُشَاع :

- تجوز هبة المُشَاع فيما لا يُقَسَم ، ولا تجوز فيما يقسم ، لأن القبض شرط في الهبة وأنه غير ممكن في المشاع ولو جوزناه لكان له إجبار الواهب على القسمة ولم يلتزمه فيكون إضراراً به وما لا يقسم يمكن فيه القبض الناقص فيكتفي به ضرورة .
- فإن قَسَمَ وَسَلَّمَ جاز ، لأن بالقبض لم يبق شيوع وذلك كالسهم في دار ، ومثل اللبن في الضرع ، والصوف على الظهر ، والتمر على النخل ، والزرع في الأرض ، لأن اتصال هذه الأشياء كالشيوع من حيث إنه يمنع القبض وكذلك لو وهبه من شريكه لا يجوز لعدم إمكان القبض .

(١) بدائع الصنائع (١٣ / ٣١٣) .

• وإذا وهب اثنان داراً لواحدٍ جاز ؛ لأنهما سلّمَاها جملة والموهوب له قبضها جملة فلا شيوخ ولا ضرر .

• وإن وهبه واحد من الاثنين ولم يُبين نصيب كل واحد منهما لا يجوز عند أبي حنيفة ، لأنه وهب من كل واحد منهما النصف لأنه يثبت لكل واحد منهما الملك في النصف ، ألا ترى أنه لو كان فيما لا يقسم ، فقبل أحدهما صح في النصف فكان تمليكاً للنصف وأنه شائع ، بخلاف الرهن فالمستحق فيه الحبس ، ويثبت لكل واحد كاملاً . قال في التصحيح : وقد اتفقوا على ترجيح دليل الإمام (١) .

• وقالوا : يصح ؛ لأنها هبة واحدة منهما ، والتمليك واحد فلا يتحقق الشيوخ كما إذا رهن من رجلين .

• وإذا تصدق على فقيرين بعشرة دراهم أو وهبها لهما جاز ، ولو تصدق به على غنيين أو وهبها لهما لم يجز .

• ووجه الفرق لأبي حنيفة : أن إعطاء الفقير يراد به وجه الله تعالى وهو واحد ، وسواء أكان بلفظ الصدقة أو بلفظ الهبة ، وسواء أكان فقيراً واحداً أو أكثر ، والإعطاء للغني يراد به وجه الغني وهما اثنان ، فكان مشاعاً ، والصدقة على الغني هبة لأنه ليس من أهل الصدقة . وهذا هو الصحيح (٢) .

• وقالوا : تجوز للغنيين أيضاً .

• ومن وهب جارية ، واستثنى الحمل : جازت الهبة في الأم والحمل جميعاً ، وبطل الاستثناء ، لأن الاستثناء إنما يعمل فيما يعمل العقد ، والهبة لا تصح في الحمل فكذا الاستثناء ، فكان شرطاً فاسداً ، والهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة ، لأنه - ﷺ - نهى عن بيع وشرط (٣) .

• ولو دبر الجنين ثم وهبها لم يجز ولو أعتقه ثم وهبها جاز .

(١) ينظر الباب في شرح الكتاب - (ج ١ / ص ٢٢٠) .

(٢) ينظر الجوهرة النيرة - (ج ٣ / ص ٢٧٠) .

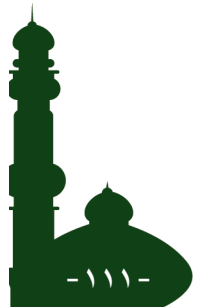
(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٥ / ١٨٤) أن النبي - ﷺ - «نهى عن بيع وشرط» ، وفي سنن أبي داود كتاب الإجارة باب في الرجل يبيع ما ليس عنده ، والترمذي في سننه كتاب البيوع باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك جميعهم بلفظ «لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم تضمن ولا بيع ما ليس عندك» .



- والفرق أن المدبر مملوك الواهب وأنه متصل بالأم اتصال خلقة فمنع صحة القبض كالمشاع وفي الحر لم يبق ملكاً له فالموهوب غير مشغول بحقه ولا متصل به فلا يمنع الصحة .
- ولو وهبه جارية على أن يعتقها أو يستولدها أو على أن يدبرها ، أو داراً على أن يرد عليه شيئاً منها أو يعوضه عنها فالهبة جائزة والشرط باطل لأنها شروط تخالف مقتضى العقد فكانت فاسدة وأنها لا تبطل الهبة لما مر .

هبة المعدوم :

لا تجوز هبة المعدوم ، وذلك كما إذا وهبه دقيقاً في حنطة ، أو سمناً في لبن ، أو دهنأ في سمس فاستخرجه وسلمه ، لأن الموهوب معدوم ؛ والمعدوم ليس محلاً للملك ؛ فبطل العقد فيحتاج إلى عقد جديد ؛ بخلاف ما تقدم من المشاع لأن المشاع محل للتملك حتى جاز بيعه دون ذلك .



أجب عن الأسئلة الآتية :

س ١ : عرّف الهبة لغةً وشرعاً :

- لغةً :
- شرعاً :

س ٢ : دلّل على مشروعية الهبة من الكتاب والسنة :

- من الكتاب :
- من السنة :

س ٣ : الهبة نوعان . فما هما؟

..... -

س ٤ : ما شروط صحة الهبة؟

..... -

س ٥ : علّل ما يأتي :

- هبة المشاع غير جائزة :
- جواز قبض الزوج الهبة عن زوجته الصغير مع وجود الأب :

س ٦ : يبين حكم الهبة في الصور الفقهية الآتية :

- وهب شخص شخصاً جارية على أن يعتقها أو يستولدها :

..... -

- وهب شخص شخصاً دقيقاً في حنطة :

..... -

س ٧ : اختر المكمل الصحيح مما بين القوسين مع وضعه في المكان المناسب :

(وجه الغني - لم يجز - هبة - وجه الله - مشاعاً - جاز)

إذا تصدق شخص على فقيرين بعشرة دراهم أو وهبها لهما ، ولو
تصدق بها على غنيين أو وهبها لهما عند أبي حنيفة لأن إعطاء
الفقير يراد به وهو واحد ، وسواء كان بلفظ الصدقة أو بلفظ
الهبة ، وسواء كان فقيراً واحداً أو أكثر ، والإعطاء للغني يراد به وهما
اثنان ، فكان ، والصدقة على الغني
لأنه ليس من أهل الصدقة .



الرجوع في الهبة

أولاً: ثبوت حق الرجوع في الهبة:

يجوز للواهب الرجوع فيما يهبه للأجنبي ؛ لقوله - عليه السلام - : «الواهب أحق بهبته ما لم يُثب^(١) منها»^(٢) أي ما لم يعوض عنها ؛ ولكن يكره الرجوع فيها ؛ لما فيه من الخسة والدناءة ، وقال - عليه السلام - : «العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه»^(٣) ، شبهه به لخساسة الفعل ودناءة الفاعل .

وأما قوله - عليه السلام - : «لا يحل لواهب أن يرجع في هبته إلا الوالد فيما يهب لولده»^(٤) ، فتأويله : أي لا يحل له الرجوع من غير قضاء ولا رضا إلا فيما وهب الوالد لولده فإنه يحل له أخذه من غير رضا الولد ولا قضاء القاضي عند الحاجة كالإنفاق مثلاً وهذا الحمل أولى جمعاً بين الحديثين .

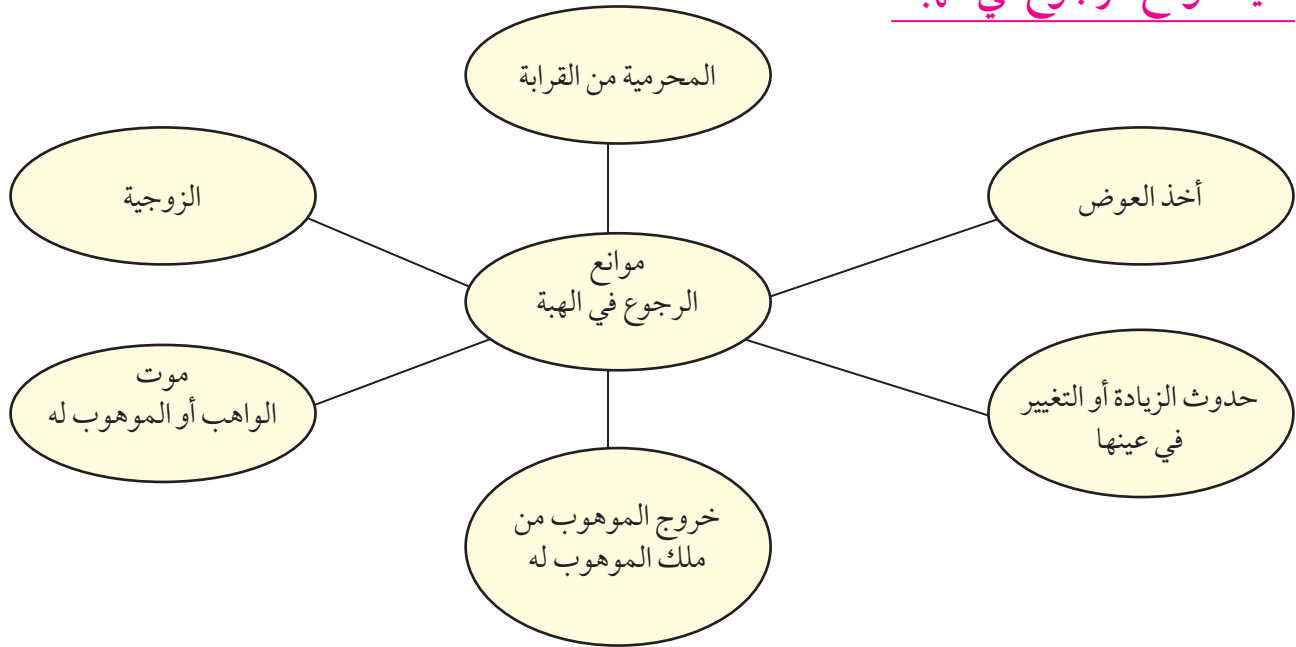
شروط الرجوع في الهبة بعد قبضها:

- ١ - تراضيها على الرجوع: فلا يصح الرجوع إلا بتراضيها.
- ٢ - حكم الحاكم بالرجوع: لأنه فضلٌ مُجْتَهَدٌ فيه بين العلماء فله الامتناع، وولاية الإلزام للقاضي.
- وإن هلكت الهبة في يده بعد الحكم بالرد، لم يضمن، لأنه أمانة في يده حيث قبضه لا على وجه الضمان.

(١) لم يثب منها : أي ما لم يعوض منها من الإثابة وهي إعطاء الثواب طلبة الطلبة - (ج ٣ / ص ٨٩) .
(٢) أخرجه الدارقطني في سننه كتاب البيوع (٣ / ٤٤) والبيهقي في سننه كتاب الهبات باب المكافأة في الهبة (٦ / ١٨١) وفي إسنادهما إبراهيم بن إسماعيل وهو ضعيف . وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (٣ / ٧٣) : والمحفوظ عن عمرو بن دينار عن سالم عن أبيه عن عمر قال البخاري : هذا أصح .
(٣) أخرجه البخاري كتاب الهبة باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها .
(٤) أخرجه البيهقي في سننه كتاب الهبات باب من قال لا يحل لواهب أن يرجع فيما وهب لأحد إلا الوالد (٦ / ١٧٩) والبيهقي في شرح السنة كتاب العطايا باب الرجوع في هبة الولد (٨ / ٣٠٠) والحاكم في المستدرک کتاب البيوع (٢ / ٧٢) وصححه وأقره الذهبي .



ثانياً: موانع الرجوع في الهبة:



١ - ٢ - المَحْرَمِيَّة، والزوجية: فلا رجوع فيما يهبه لذي رحم مُحَرَّم منه أو زوجة أو زوج ؛ لأن المقصود صلة ، وزيادة الألفة بين الزوجين ، وفي الرجوع قطيعةُ الرحم والألفة ، لأنها تورث الوحشة والنفرة ، فلا يجوز صيانة للرحم عن القطيعة ، وإبقاءً للزوجية على الألفة والمودة ، وفي الحديث «إذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع فيها»^(١) سواء أكان أحد الزوجين مسلماً ، أو كافراً لشمول المعنى .

- ولو وهب زوجته ثم أبانها لم يرجع .
- ولو وهب أجنبية ثم تزوجها ، له الرجوع ، والمعتبر المقصود وقت العقد .
- ولو وهب لأخيه وهو عبد ، له الرجوع .
- ولو وهب لعبد أخيه ، عند أبي أحيفة : له الرجوع ، لأن الهبة وقعت للعبد حتى اعتبر قبوله ورده والملك يقع له ، ثم ينتقل إلى مولاه عند الفراغ من حاجته فلو كان مديوناً لا ينتقل إلى مولاه ، ولا صلة بينه وبين العبد . لا رجوع له لأن الملك وقع للمولى فكان هبة للأخ .

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک کتاب البيوع (٢ / ٥٢) وفي سننه عبد الله بن جعفر ، قال ابن حجر في التقریب (١ / ٤٠٦) ، ثقة لكنه تغير بآخره ، وأخرجه الدارقطني من طريقه (٣ / ٤٤) ، وقال تفرد به عبد الله بن جعفر ، وأخرجه البيهقي في سننه كتاب الهبات باب المكافأة في الهبة (٦ / ١٨١) .



٣ - موت الواهب أو الموهوب له: أما موت الواهب ؛ فلأنه لا سبيل للوارث عليها إذ هو أجنبي من العقد ؛ وأما موت الموهوب له ؛ فللانتقال إلى ورثته والتمليك لم يوجد منه وصار كما إذا انتقل منه حال حياته .

٤ - خروج الموهوب من ملك الموهوب له: لأنه إنما أخرجه بتسليطه ؛ فلا يملك نقضه كالوكيل .

٥ - حدوث الزيادة أو التغيير في عينها: فإن زادت الهبة زيادة متصلة ؛ كالسمن والكبر والبناء والصبغ والخياطة ؛ فلا رجوع له فيها ؛ لأنه لا يمكن الرجوع بدون الزيادة ؛ ولا سبيل للرجوع مع الزيادة لأن العقد ما ورد عليها .

• أما نقصان الموهوب فلا يمنع الرجوع ؛ بأن انتقصت قيمته أو انهدم البناء أو ولدت الجارية ؛ بنصف العوض ؛ وإن استحق بعض العوض لا يرجع بشيء منه ؛ إلا أنه لا يرجع فيها حتى يستغني عنها ولدها .

• ولو وهبه عبداً فشَبَّ فازدادت قيمته ثم شاخ فنقصت قيمته لا يرجع فيه لأنه ازداد في بدنه وطال في جثته ثم انتقص بوجه آخر وهو شيخوخته فلا يرجع .

٦ - أخذ العوض: لما روينا عن رسول الله - ﷺ - أنه قال : «**الواهب أحق بهبته ما لم يشب منها**» ؛ ولأن التعويض دليل على أن مقصود الواهب هو الوصول إلى العوض ؛ فإذا وصل فقد حصل مقصوده فيمنع الرجوع ؛ وسواء قل العوض أو كثر .

• ولو قال الموهوب له : خذ هذا بدلاً عن هبتك أو عوضها أو مقابلها أو عوضه أجنبي متبرعاً فقبضه سقط الرجوع ، لأن هذه الألفاظ في معنى المعاوضة ، وكذلك لو قال : (خذ هذا مكان هبتك) أو (ثواباً منها) ، أو (كافأتك به) ، أو (جازيتك عليه) ، أو (أثبتك) ، أو (نحلتك هذا عن هبتك) ، أو (تصدقت به عليك بدلاً عن هبتك) فهذا كله عوض وحكمه حكم الهبة ، يصح بما تصح به ويبطل بما تبطل به ، ويتوقف الملك فيه على القبض ولا يكون في معنى المعاوضة أصلاً .

• وإن لم يصف العوض إلى الهبة ، بأن أعطاه شيئاً ولم يقل عوضاً عن هبتك ، لا يكون عوضاً ويكون لكل واحد منهما الرجوع .

• فإن عوضه عن جميع الهبة ، بطل الرجوع في الجميع ، قل العوض أو كثر .





- وإن عوضه عن نصفها فله الرجوع فيما بقى لأن المانع التعويض فيتقدر بقدره .
 - ولو استُحق نصف الهبة رجع بنصف العوض ، لأنه ما عوضه بهذا العوض إلا ليسلم له جميع الموهوب ، ولم يسلم إلا نصفه ، فيرجع بنصف ما عوضه .
 - وإن استُحق بعض العوض لا يرجع بشيء منه ؛ لأنه لما استُحق بعضه ظهر أنه ما عوضه إلا بالباقي وهو يصلح عوضاً عن الكل ، فلا يرجع إلا أن يرد الباقي ثم يرجع ، لأنه ما أسقط حقه في الرجوع بقبول العوض إلا ليسلم له جميع العوض ، ولم يسلم فله رده ، وإذا رده بطل التعويض فعاد حق الرجوع .
- وقال زفر: يرجع بحصته من الموهوب اعتباراً بالعوض الآخر .
- وإن استُحق جميع العوض رجع بالهبة .
 - والهبة بشرط العوض يراعى فيها حكم الهبة قبل القبض ؛ فلا يصح في المُنشأ ؛ وحكم البيع بعده ؛ رعاية للفظ والمعنى .
- وصورته: أن يهبه تليفوناً على أن يعوضه عنه ثوباً ؛ فلكل واحد منهما الامتناع ما لم يتقابضا كما في الهبة ؛ فإذا تقابضا صار بمنزلة البيع يردان بالعيب وتجب الشفعة ؛ وإن استُحق ما في يد أحدهما ؛ رجع بعوضه إن كان قائماً ؛ وبقيته إن كان هالكاً .



الْعُمَرَى وَالرُّقْبَى

• تعريف الْعُمَرَى : هي أن يجعل داره له عُمَرَةً ، فإذا مات ترد عليه .

• حكمها : جائزة لِلْمُعَمَّرِ حال حياته ، ولورثته بعد مماته ، ويبطل الشرط .

• الدليل على مشروعيتها :

- ما رواه جابر عن النبي - ﷺ - «من أَعْمَرَ عُمَرَى حياته فهي له ولعقبه يرثها من يرثه بعده»^(١) .
- وما رواه جابر أيضاً أنه - ﷺ - أجاز العُمَرَى وأبطل شرط المعمر في أن ترد إليه بعد موت المعمر فقال : «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ عُمَرَى لَهُ وَلَعَقِبُهُ فَإِنَّهَا لِلَّذِي أُعْطِيَهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا لِأَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ»^(٢) وعنه عن النبي - ﷺ - «العُمَرَى مِيرَاثٌ لِأَهْلِهَا»^(٣) .
- ولوقال : (داري لك عُمَرَى سُكْنَى ، أو نحلي سُكْنَى ، أو سُكْنَى صَدَقَةٍ ، أو صَدَقَةٍ عَارِيَةٍ ، أو عَارِيَةٍ هَبَةٍ ، أو هَبَةٍ سُكْنَى ، أو سُكْنَى هَبَةٍ) ، فهي عَارِيَةٍ ، لأن ذكر المنفعة وهي السُّكْنَى حقيقة في العارية ، لأن العارية تمليك المنفعة وتحتل الهبة والحمل على الحقيقة أولى .
- ولوقال : (هبة تسكنها) ، فهي هبة ، لأن تسكنها تنبيه على المقصود وليس بتفسير ، بخلاف قوله سُكْنَى .

• تعريف الرُّقْبَى : هي أن تقول : (داري لك رُقْبَى) : أي إن مَتَّ فُهِى لِي ، وإن مَتَّ فُهِى لَكَ ، فكأن كل واحد منهما يرقب موت الآخر .

• حكمها : باطلة .

(١) أخرجه النسائي في سننه كتاب العُمَرَى باب ذكر الاختلاف على الزهري فيه (ج ٦ / ص ٥٨٩) وأبو داود في سننه كتاب الإجارة باب في العُمَرَى (ج ٢ / ص ٣١٦) قال الشيخ الألباني : صحيح .
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الهبات باب العُمَرَى (ج ٣ / ص ١٢٤٥) . .
(٣) صحيح مسلم كتاب الهبات باب العُمَرَى (ج ٣ / ص ١٢٤٥) .



الدليل على ذلك :

- ما روى شريح أن النبي - ﷺ - أجاز العمرى ورد الرقبى ^(١) ، ومراده الرقبى من الترقب ^(٢) ، أو من الإرقاب ؛ ومعناه رُقبة داري لك ؛ فإنه يجوز ؛ وهو مَحْمَلٌ حديث جابر «أن النبي - ﷺ - أجاز العمرى والرقبى» ^(٣) .
- وقال أبو يوسف : الرقبى جائزة لحديث جابر «أن النبي - ﷺ - أجاز العمرى والرقبى» ، ولأن قوله : (داري لك) تمليك ؛ وقوله : (رقبى) شرط فاسد لا يبطل الهبة .
- ولهما : حديث شريح ، ولأنه تعليق الملك بالخطر فلا يصح ، وإذا لم يصح يكون عارية عندهما ، لأنه يقتضي إطلاق الانتفاع به .
- ولو قال : (جميع مالي أو كل شيء أملكه أو جميع ما أملكه لفلان) فهو هبة ، لأن ملكه لا يصير لغيره إلا بتمليكه .
- ولو قال : (جميع ما يعرف بي ، أو ما ينسب إليّ لفلان) ، فهو إقرار لجواز أن يكون للمقر له ، وهو في يد المقر يعرف به وينسب إليه .

الفرق بين الصدقة والهبة :

- الصدقة كالهبة في جميع أحكامها لأنها تبرع ؛ إلا أنه لا رجوع فيها ؛ لأن المقصود منها الثواب وقد حصل ؛ وكذا الهبة للفقير لأن المقصود الثواب ؛ وكذا لو تصدق على غني لأنه قد يطلب منه الثواب بأن يعينه على النفقة لكثرة عياله ؛ ويؤيد ذلك أنه عبر بالصدقة عنها .
- ومن نذر أن يتصدق بماله فهو على جنس مال الزكاة (أي تصدق بكل مال تجب فيه الزكاة) ، لأن إيجاب العبد معتبر بإيجاب الله تعالى ؛ وإيجاب الله تعالى الصدقة المضافة إلى المال يتناول أموال

(١) النهي عن الرقبى ورد في سنن النسائي «المجتبى كتاب الرقبى باب ذكر الاختلاف على أبي الزبير (٦ / ٢٦٩) وابن حبان في صحيحه كتاب الرقبى والعمرى باب ذكر الزجر عن أن يرقب المرء دار أخاه بلفظ «لا ترقبوا أموالكم فمن أرقب شيئاً فهو لمن أرقبه» وإسناده قوي . وورد في سنن ابن ماجه كتاب الهبات باب الرقبى (ج ٢ / ص ٧٩٦) رقم (٢٣٨٢) عن ابن عمر قال : قال - ﷺ - : «لارقبى . فمن أرقب شيئاً فهو له حياته ومماته» .

(٢) أي الانتظار إلى نهاية الأجل .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الإجارة باب في الرقبى (ج ٢ / ص ٣١٨) والترمذي في سننه كتاب الأحكام باب ما جاء في الرقبى (ج ٣ / ص ٦٣٣) وقال : هذا حديث حسن بلفظ «العمرى جائزة لأهلها والرقبى جائزة لأهلها» . قال الألباني : صحيح .



الزكاة ؛ قال تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾^(١) ، فكذا إيجاب العبد ، فيتصدق بالذهب والفضة وعروض التجارة والسوائم والغلة والثمرة العشرية ، وتدخل أيضاً الأرض العشرية ، خلافاً لمحمد^(٢) ، لأن الغالب في العشر معنى العبادة فلا تجب على الكافر فكانت في معنى الزكاة ، ولا يتصدق بغير ذلك من الأموال لأنها ليست من أموال الزكاة .

- وقال زفر : يتناول جميع ماله وهو القياس عملاً بعموم اللفظ ؛ وجوابه ما مر .
- ولو نذر أن يتصدق بملكه ؛ تصدق بجميع ماله .
- وذكر الحاكم الشهيد^(٣) : أنه والأول سواء في الاستحسان ؛ لأن ذكر المال والملك سواء ، وكذلك ذكر النسفي عنهما . قال : وأبو يوسف فرق بينهما وقال : لفظة الملك أعم عرفاً ، والأول أصح ، لأن الشرع إنما أضاف الصدقة إلى المال لا إلى الملك ، وذلك موجب تخصيص المال ببقى الملك على عموميه ، وإن لم يكن سوى مال الزكاة ، لزمه التصديق بالكل بالإجماع .
- ويمسك ما ينفقه حتى يكتسب ثم يتصدق بمثل ما أمسك ؛ لأنه لو تصدق بالجميع احتاج أن يسأل ، أو يموت جوعاً وأنه ضرر فاحش ، فيمسك قدر حاجته دفعاً للضرر .
- ولم نقدّر ما يمسكه بشيء ؛ لأن الناس يختلفون باختلاف أحوالهم في النفقات ، فالحاصل أنه يمسك مقدار كفايته في نفقته إلى أن يقدر على أداء مثله .
- ولو قال : (داري في المساكين صدقة) ، فعليه أن يتصدق بها ، وإن تصدق بقيمتها أجزاء .
- ولو قال لآخر : (كل ما يصل إليّ من مالك فعليّ أن أتصدق به) فوهبه شيئاً فعليه أن يتصدق به ، وإن أذن له أن يأكل من طعامه لا يتصدق به ؛ لأن الإباحة لا يملكها إلا بالأكل وبعد الأكل لا يمكن التصديق به .

(١) التوبة : ١٠٣ .

(٢) أي أن الأرض العشرية لا تدخل عنده في مال الزكاة لأنها سبب المؤنة . ينظر تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (١٢ / ١٧٨) .

(٣) الحاكم الشهيد هو محمد بن محمد بن أحمد المروزي الوزير الشهيد كان عالماً كبيراً سمع الحديث بمرور ويريوي عن أحمد بن حنبل وكان حافظاً للحديث قتل شهيداً سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة بمرور وهو في الصلاة . الجواهر المضيئة (٣ / ٣١٣) .

أجب عن الأسئلة الآتية :

س ١ : دَلِّلْ على جواز الرجوع في الهبة إذا كانت لأجنبي :

..... -

س ٢ : فرق بين العمرى والرقبى من خلال الجدول الآتي :

وجه المقارنة	العمرى	الرقبى
التعريف		
الحكم		

س ٣ : اذكر أربعاً من موانع الرجوع في الهبة :

..... -

..... -

س ٤ : علِّلْ ما يأتي :

• لا رجوع فيما يهبه الزوج لرحمه وزوجته :

..... -

• ترك تقدير ما يمسكه من نذر أن يتصدق بملكه من النفقة قبل إخراج جميع المال .

..... -

س ٥ : يبين حكم الرجوع في الهبة في الصور الفقهية الآتية :

- عوض الموهوب له الواهب عن جميع الهبة :

..... -

- عوض الموهوب له الواهب عن نصف الهبة :

..... -

س ٦ : ضع علامة (✓) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (X) مقابل العبارة غير الصحيحة :

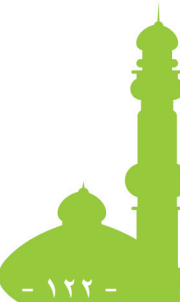
- ١ - من نذر أن يتصدق بماله وجب عليه أن يتصدق بجميع ملكه ()
- ٢ - يحل للزوج الرجوع في الهبة من زوجته التي أبانها ()

س ٧ : استنبط قيمة وجدانية من الحقيقة التالية وبيّن مظهرها :

(الصدقة كالهبة في جميع أحكامها إلا أنه لا رجوع فيها)

- القيمة الوجدانية :

- مظهرها :





العارية

● التعريف :

وفي الشرع: هبة المنافع بغير عوض . (أي تملكها) ، وقال الكرخي : إباحة الانتفاع بملك الغير^(١) .

سبب تسميته بالعارية :

سُمِيَ العقد بالعارية (من التعاور) ، لأنهم يتداولون العين ويتدافعونها من يد إلى يد .

وسميت بالعريّة :

لتعريه عن العوض ، وذلك لأن التملك نوعان :

١- بعوض ٢- وبغير عوض .

- والأعيان قابلة للتوزيع بالبيع والهبة ، فكذا المنافع ، بالإجارة والإعارة .

● **حكمها :** جائزة ، لما فيها من قضاء حاجة المسلم .

- وهي أمانة في يد المستعير ، لا يضمنها من غير تعد ، قال - ﷺ : «ليس على المستعير غير المغلّ ضمان»^(٢) ، ولأنه قبضها من يد المالك لا على وجه الضمان ، لأن اللفظ يقتضي تملك المنافع بغير عوض لغةً وشرعاً ، فلم يكن متعدياً ، وتأويل ما روي أنه - ﷺ - استعار دروعاً من صفوان فقال «أغصباً تأخذها يا محمد؟» فقال : «**لا بل عارية مضمونة**»^(٣) ، أي واجبة الرد ، مضمونة بمؤونة الرد توفيقاً بين الحديثين بالقدر الممكن .

(١) ألفاظ التعريف الشرعي من كتاب العناية شرح الهداية - (ج ١٢ / ص ٢٣٨) بتصرف .

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه كتاب البيوع (٣/ ٤١)، والبيهقي في سننه كتاب العارية باب من قال لا يغرم (٦/ ٩١)، وقالوا: عمرو وعبيدة ضعيفان وإنما يروى عن شريح القاضي غير مرفوع.

(٣) سبق تخريجه في الدليل على مشروعية العارية .



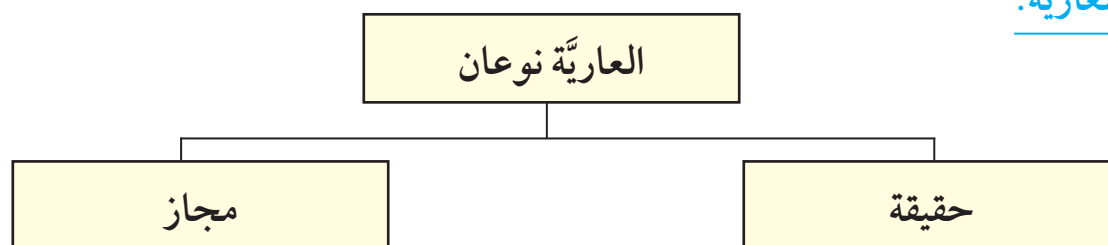
الدليل على مشروعيتها:

من الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾^(١)، وذم الله تعالى على منع العون فقال: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾^(٢)، أي العواري من القدر والفأس ونحوه .
من السنة: قال - ﷺ: «لا يزال الله في عون المسلم ما دام في عون أخيه»^(٣)، واستعار النبي - ﷺ - دروعاً من صفوان^(٤).

شرط العارية:

أن تكون فيما ينتفع به مع بقاء عينه .

أقسام العارية:



أولاً: الحقيقة:

وهي إعاره الأعيان التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها ، كالثوب ، والعبد والدار ، والدابة .

ثانياً: المجاز:

وهي إعاره ما لا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاكه ، كالدرهم ، والدنانير ، والمكيل والموزون ، والعدي المتقارب ، فيكون إعاره صورة ، قرضاً معنئاً ، لأنه رضي باستهلاكه ببذل فكان تملكاً ببذل القرض .

- ولو استعار دراهم ليعاير بها ميزانه ، أو يزين بها حانوته ، ليس له أن يتعدى ما سمي لنفسه من المنفعة ، ولا يكون قرضاً كاستعارة الحلي .

(١) المائدة : ٢ .

(٢) الماعون : ٧ .

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٥ / ١١٨) وفي إسناده ضعف وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الذكر باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر (ج ٤ / ص ٢٠٧٤) من طريق آخر بلفظ «والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه» .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه أبواب الإجارة باب في تضمين العور برقم (٣٥٦٢) ، قال الشيخ الألباني : صحيح ، وأخرجه أحمد في مسنده (٣ / ٤٠٠) .



الألفاظ التي تنعقد بها العارية:

- ١ - تصح بقوله : (أعرتك) ، لأنه صريح فيها .
- ٢ - ويقوله : (أطعمتك هذه الأرض) ، للاستعمال فيه .
- ٣ - (وأخدمتك هذا العبد) : لأن منفعة العبد خدمته ، وقد أذن له في استخدامه .
- ٤ - (ومنحتك هذا الثوب) ، (وحملتك على هذه الدابة) : إذا لم يرد بهما الهبة .
- ٥ - (وداري لك سكني) : لأن معناها سكنها لك .
- ٦ - (وداري لك سكني عمري) : أي سكنها لك عمري .

التصرفات التي يملكها المستعير في المستعار والتي لا يملكها:

أولاً: ما يملك من التصرفات:

الإعارة: للمستعير أن يعير العارية (إذا أطلق المعير له التصرف فيها ولم يقيده) ؛ إلا أن يكون المَعَارُ يختلف باختلاف المستعملين ، لأنه ملك المنافع ؛ فيملكها غيره كالموصى له بالخدمة ؛ يملك أن يعير .

ثانياً: ما لا يملك من التصرفات:

الإجارة: فليس للمستعير أن يؤجر العارية ؛ لما سبق أن ذكرنا أن المَعِيرَ ملكه المنافع على وجه لا ينقطع حقه عنها متى شاء ؛ فلو جاز له أن يؤجر لتعلق بالإجارة الاستحقاق ؛ فقطع حق المعير منها ؛ فلهذا المعنى لم تجز إيجارتها^(١) .

ولو أجزَّ المستعير العارية فهلكت ؛ فالمعير مُخَيَّر :

- إن شاء ضَمَّنَ المستعير ؛ لأنه صار غاصباً بتعديه ؛ وتصرفه في ملك الغير بغير أمره ؛ ولا يرجع على المستأجر لأنه تبين أنه أجره ملكه .

- أو يُضَمَّنُ المستأجر ؛ لأنه قبض ملك المعير بغير أمره ، ويرجع المستأجر على المستعير إذا لم يعلم أنها عارية ، دفعاً لضرر الغرر عنه ، بخلاف ما إذا علم .

(١) الجوهرة النيرة (ج ٣ / ص ٣٦٢) . بتصرف .



أقسام العارية من حيث الإطلاق والتقييد:

١ - مُطلَقة في الوقت والانتفاع: فله أن ينتفع بها في جميع أنواع منفعتها ما شاء ، ما لم يطالبه بالرد ، وذلك كمن استعار دابة أو ثوباً ولم يبين له المعير وقتاً معلوماً ولا عيّن من يستعمله ، فله أن يستعمله في أي وقت شاء في أي منفعة شاء ويُركب ويلبس غيره عملاً بالإطلاق ؛ فلوركب هو أو لبس ليس له أن يركب غيره ؛ وكذا لوركب غيره لا يركب هو .

٢ - مُقيّدة في الوقت والانتفاع: بأن استعاره يوماً ليستعمله بنفسه فليس له أن يركب غيره ولا يلبسه لغيره ؛ لاختلاف ذلك باختلاف المستعملين ، وله أن يعيره للحمل لأنه لا يتفاوت وكذا له أن يعير العبد والدار لعدم التفاوت ، فإن خالف ما قيده به ضمن بالمخالفة .

٣ - مطلقة في الوقت مقيدة بالانتفاع: بأن استعاره ليحمل عليه حنطة ، فله أن يحمل الحنطة متى شاء .

٤ - مقيدة في الوقت مطلقة في الانتفاع: بأن استعار دابة يوماً ولم يُسمَّ ما يحْمِلُ عليها ، فله أن يحمل ما شاء في اليوم ، فإن أمسكها بعد الوقت ضمن إن انتفع بها في اليوم الثاني ، وقيل : يضمن بمجرد الإمساك لأنه أمسك مال الغير بغير إذنه وهو الصحيح .

وإن اختلفا في الوقت والمكان وما يحمل عليها فالقول قول المعير مع يمينه ؛ لأن الإذن منه يستفاد فيثبت بقدر ما أقرَّ به وما زاد فالمستعير مستعمل فيما لم يؤذن له فيضمن .

إعارة الأرض:

لو أعار المعير أرضه للبناء والغرس جاز ، وله الرجوع فيها ؛ لأنه عقد غير لازم ، وهذا لأن المنافع توجد شيئاً فشيئاً ، وتملك كذلك ، فما لم يوجد بعد لم يقبض فله الرجوع فيه . وقال - رحمه الله : «**العارية مردودة**»^(١) ، ويكلفه قلع البناء والغرس ، لأنه لما صح الرجوع بقى المستعير شاغلاً ملك المعير فعليه تفريغها .

• فإن ردها المعير ، ولم يكن وَقتٌ للمستعير وقتاً ، فلا شيء على المعير ، لأن ما أصاب المستعير

(١) أخرجه الترمذي في سننه كتاب البيوع باب ما جاء في أن العارية مؤداة ، بلفظ «**العارية مؤداة**» وحسنه ، وأخرجه أحمد في مسنده (٥ / ٢٦٧) .



إنما أصابه بفعل نفسه وهو اغتراره بإطلاق العقد وظن أنه يتركها في يده مدة طويلة من غير أن يسبق منه الوعد^(١) .

• وإن وَقَّت وأخذها قبل الوقت كره له ذلك ، لأنه أخلف وعده ، ويضمن للمستعير قيمته ويملكه ، نظراً للجانبين .

• قال زفر : لا ضمان عليه ، لأنه لما علم أن له ولاية الأخذ فقد رضي بذلك .

• ولنا : يضمن ، لأنه غره بالتأقيت ، إذ الظاهر الوفاء بالوعد ، فيرجع إليه إذا أخلف لأن ما أصابه من جهته ، بخلاف غير المؤقت .

• وللمستعير قلع البناء أو الزرع ، لأنه ملكه ، إلا أن يكون فيه ضرر كثير بالأرض ، فيخير المعير لأن الأصل له ، وهو راجع على التبع ، فإن قلعهما فلا ضمان عليه .

• وقيل : إذا كلفه المعير قلعهما ، قلعهما ، ويضمن المعير ما نقص بالقلع ، لأنه خدعه حيث ضمن له الوفاء إلى آخر الوقت الذي وقته ولم يف به .

• فإن أعارها للزراعة فليس له أخذها قبل حصده ، وإن لم يوقت فتبقى بالأجرة لأن فيه مراعاة الجانبين ، ودفع الضرر عن المستعير ومراعاة حق المعير ، لأن بقاءه مدة قليلة بخلاف الغرس والبناء لأنه لانهائية لهما فيقلع دفعاً لضرر المعير .

• إذا دخل الحمام واستعمل قصاع الحمام فانكسرت ، أو أخذ كوز الفُقَّاع^(٢) ليشرب فانكسر ، أو دخل منزل رجل بإذنه ، فأخذ منه إناء بغير إذنه ، لينظر إليه أو ليشرب فوقع من يده فانكسر ، فلا ضمان عليه لأنه مأذون في ذلك دلالة .

• إذا استعار كتاباً ليقرأ فيه ، فوجد فيه خطأ ، إن علم أن صاحبه لا يكره إصلاحه أصلحه ، وإلا فلا ، والظاهر : أنه لا يكره فلا بأس به .

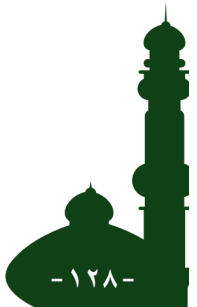
(١) العناية شرح الهداية - (ج ١٢ / ص ٢٥٥) بتصرف .

(٢) الفُقَّاع : بضم الفاء ، وفتح القاف المشددة ، شراب يتخذ من الشعير ، سمي بذلك لما يعلوه من الزبد . معجم لغة الفقهاء - (ج ١ / ص ٣٤٨) .



رد العارية:

- أجرة رد العارية على المستعير لأنه قبضها لمنفعته فوجب الرد عليه والأجرة مُؤَنَّة الرد .
- وأجرة رد المستأجر على الآجر (المُؤَجَّر) ؛ لأن منفعة القبض حصلت له ، وهي الأجرة ، فلا يكون الرد واجباً على المستأجر ، فلا تلزمه الأجرة .
- وإذا رد الدابة إلى إسْطَبْل مالِكها برئ استحساناً ، والقياس أنه لا يبرأ لعدم الرد إلى المالك .
- وجه الاستحسان : أن العادة جرت بالرد إلى الإسْطَبْل ، فإنه لو سلمها إليه ردها إلى الإسْطَبْل ، والمعتاد كالمنصوص عليه .
- ولو كان عبداً وردّه إلى دار مالِكه فكذلك يبرأ ، وكذا رد الثوب إلى داره .
- ولورد العارية مع من في عياله ، أو عبده أو أجيره الخاص ، برئ ، لأنها أمانة فصارت كالوديعة ، وكذا لو ردها إلى عبد المعير ، أو من في عياله برئ ، لأن المالك يحفظها بهؤلاء عادة ، وقيل المراد بالعبد الذي يقوم عليها .
- وذكر في المنتقى لو كانت العارية شيئاً نفيساً كالجوهر ونحوه ، لا يبرأ بالرد إلى هؤلاء ، لأنه لم تجر العادة بطرحه في الدار وتسليمه إلى غلمانه .
- والمستأجر في رد العين المستأجرة كالمستعير ، وفي الغصب لا يبرأ في الجميع إلا بالرد إلى مالِكه لأن ضمان الغصب واجب فلا يسقط إلا بالرد إلى المالك أو نائبه حقيقة بخلاف العارية لأنها غير مضمونة .



أجب عن الأسئلة الآتية :

س ١ : دَلِّلْ على مشروعية العارية من الكتاب والسنة :

- من الكتاب :
- من السنة :

س ٢ : فرِّق بين تعريف العارية شرعاً عند العلماء و عند الإمام الكرخي من خلال الجدول الآتي :

وجه المقارنة	عامة العلماء	الإمام الكرخي
التعريف		
توجيه القول لكل منهما		

س ٣ : العارية نوعان . فما هما؟

..... -

س ٤ : علِّلْ ما يأتي :

- لا يجوز للمستعير أن يؤجر العارية :

..... -

- رد العارية على المستعير :

..... -

س ٥ : بيّن الحكم في الصور الفقهية الآتية :

- رد المستعير الدابة إلى اصطلب مالکها ولم یسلمها له فی یده :

..... -

- دخل شخص حمام عام واستعمل قصاعة فانكسرت :

..... -

س ٦ : ضع علامة (✓) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (X) مقابل العبارة غير الصحيحة :

- ١ - یضمن المستعیر العارية إذا تلفت بغير تعدٍ منه ()
- ٢ - یصح للمعیر أن یرجع على مستأجر العارية إذا هلكت فی یده ()

س ٧ : استنبط قيمة وجدانية من الحقيقة التالية وبين مظهرها :

(یجوز للمستعیر أن یعیر العارية)

- القيمة الوجدانية :
- مظهرها :



الغضب

• التعريف :

في اللغة: أخذ الشيء ظلماً ، قال تعالى : ﴿يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَضْبًا﴾^(١) أي ظلماً ، ويستعمل في كل شيء ، يقال : غضبت ولده وزوجته .
وفي الشرع: أخذ مال متقوم محترم مملوك للغير بطريق التعدي .

• الحكم :

هو تصرف منهى عنه حرام لكونه تصرفاً في مال الغير بغير رضاه .

• الدليل :

قال تعالى : ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾^(٢) ولأن حرمة مال المسلم كحرمة دمه وقال - ﷺ - : «كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله»^(٣) وقال - ﷺ - : «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه»^(٤) ، واتفق على حرمة بالإجماع ، وهو أيضاً من المحرمات عقلاً على ما عرف في الأصول .

• شرطه :

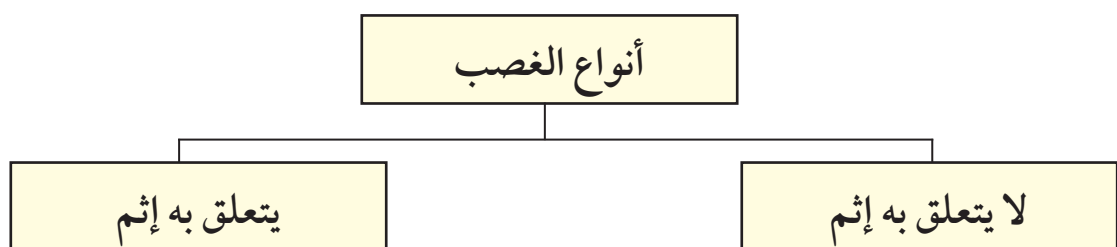
- اشترط أبو حنيفة وأبو يوسف كون المغصوب قابلاً للنقل والتحويل على وجه يتضمن تفويت يد المالك ، ولم يشترط ذلك محمد .
- فلو استخدم مملوك غيره بغير أمره ، أو أرسله في حاجته ، أو ركب دابته أو حمل عليها أو ساقها فهلك كان غاصباً لأنه أثبت اليد المبطلّة المفوتة .
 - ولو جلس على بساط الغير أو هبت الريح بثوب إنسان فألقته في حجره لا يكون غاصباً ما لم ينقله أو يمسكه .

(١) الكهف : ٧٩ .

(٢) النساء : ٢٩ .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب البر والصلة باب تحريم ظلم المسلم وخذله .

(٤) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد ، ج ٦ ص ٢٢٢ و ٢٣١ ، وأحمد في مسنده ج ٥ ص ٧٢ بمعناه . والدارقطني في سننه كتاب البيوع ج ٣ ص ٢٦ ، والبيهقي في سننه كتاب الغصب باب من غصب لوحاً فأدخله في سفينة ج ٦ ص ١٠٠ ، وج ٨ ص ١٨٢ ، وأبو يعلى الموصلي في مسنده ج ٣ ص ١٥٧٠ ، وهو حديث صحيح لتعدد طرقه .



أنواع الغضب :

- ١ - لا يتعلق به إثم وهو ما وقع عن جهل كمن أثلف مال الغير وهو يظن أنه ملكه ، أو ملكه ممن هو في يده وتصرف فيه واستهلكه ثم ظهر أنه لغير ذلك فلا إثم عليه . قال - عليه السلام - : «**رُفِعَ عَنْ أُمْتِي الْخَطَأُ وَالنَّسِيَانُ**»^(١) الحديث معناه الإثم .
- ٢ - يتعلق به الإثم وهو ما يأخذه على وجه التعدي فإنه يأثم بأخذه وإمساكه .
- ومن غضب شيئاً فعليه رَدُّهُ في مكان غضبه لقوله - عليه السلام - : «**على اليد ما أخذت حتى ترد**»^(٢) وقال - عليه السلام - : «**لا يأخذ أحدكم متاع أخيه لا جاداً ولا لاعباً فإذا أخذ أحدكم عصا أخيه فليردها عليه**»^(٣) ؛ ولأنه يجب عليه رفع الظلم وذلك بما ذكرنا ويرده في مكان غضبه .

هلاك المغضوب وضمانه :

- إن هلك المغضوب وهو مثلي (أي له مثل) فعلى الغاصب مثله قال تعالى : ﴿**فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ**﴾^(٤) ولأن المثل أعدل لوجود المالية والجنس .
- وإن هلك ولم يكن مثلياً كالحيوان والعدي المتفاوت والمزروع ، فعليه قيمته يوم غضبه ، لأن القيمة تقوم مقام العين من حيث المالية عند تعذر المماثلة دفعا للظلم وإيصالا للحق إلى مستحقه بقدر الإمكان .

(١) ذكره الحافظ في الفتح ، ج ٥ ص ١٦٠ ، وقال : وهو الحديث الذي يذكره أهل الفقه والأصول كثيراً بلفظ «رفع الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكروها عليه» أخرجه ابن ماجه كتاب الطلاق باب طلاق المكره والناسي ، بلفظ «وضع» بدل «رفع» . وفي صحيح ابن حبان كتاب التاريخ باب ذكر الإخبار عما وضع الله بفضل عن هذه الأمة ج ١٦ ص ٢٠٢ بلفظ «إن الله تجوز عن أمتي الخطأ والنسيان ، وما استكروها عليه وإسناده صحيح .

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب الصدقات باب العارية .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الأدب باب من يأخذ الشيء على المزاج برقم ٣٥٦١ ، والترمذي في سننه كتاب الفتن باب ما جاء لا يحل لمسلم أن يروى مسلماً ، برقم ١٢٦٦ ، وقال : حسن صحيح .

(٤) البقرة : ١٩٤ .



- وسواء عجز عن رده بفعله أو فعل غيره أو بآفة سماوية ؛ لأن بالغضب صار متعدياً ووجب عليه الرد وقد امتنع الرد بالهلاك ، فيجب الضمان وتجب القيمة يوم الغضب لأنه السبب وبه يدخل في ضمانه .
- وإن نقص ضمن النقصان اعتباراً للجزء بالكل .
- وإن ادعى الغاصب الهلاك حبسه الحاكم مدة يعلم أنها لو كانت باقية أظهرها ثم يقضي عليه بدلها ، لأن الظاهر بقاؤها وقد ادعى خلافه ، فإذا حُبِسَ المدة المذكورة قُضِيَ عليه بالبدل لما مر .
- والقول في القيمة قول الغاصب مع يمينه ، لأنه يُنكَرُ الزيادة ، وإن أقام المالك البينة على الزيادة قضى بها لأنها حجة مُلْزِمة .
- فإذا قضى عليه بالقيمة ملكه مستنداً إلى وقت الغضب ، لأنه قابل للنقل من ملك إلى ملك ، وقد ملك المالك بدله فيملك الغاصب المبدل لئلا يجتمع البدل والمبدل في ملك واحد دفعاً للضرر عنه ، وتسلم له الأكساب للتبعية ، ولا تسلم له الأولاد ، لأن تبعيتهم فوق تبعية الأكساب .
- فإذا ظهرت العين وقيمتها أكثر ضمنها بنكوله أو بالبينة أو بقول المالك سلمت للغاصب ، لأنه ملكها برضى المالك حيث ادعى هذا القدر ، وإن ضمنها بيمينه فالمالك إن شاء أمضى الضمان وإن شاء أخذ العين ورد العوض ، لأنه ما رضي به وإنما أخذه لعجزه عن الوصول إلى كمال حقه كالمكره .
- ويضمن ما نقص العقار بفعله ولا يضمنه لو هلك .
- وقال محمد : يضمن العقار بالغضب . وصورته : أن من سكن دار غيره أو زرع أرض غيره بغير إذنه ثم خربت الدار أو غرق العقار ، لمحمد أنه تحققت اليد العادية ، ويلزم من ذلك زوال يد المالك لأن اجتماع اليدين في محل واحد في زمان واحد محال فتحقق الغضب .
- ولهما قوله - ﷺ - : « **من غصب شبراً من أرض طوقه الله تعالى من سبع أرضين** »^(١) ، والنبي - ﷺ - ذكر الجزاء في غصب العقار ولم يذكر الضمان ، ولو وجب لذكره .
- وأما إذا هدم البناء وحفر الأرض فيضمن لأنه وجد منه النقل والتحويل وأنه إتلاف ، ويضمن بالإتلاف

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساقاة باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها ، بلفظ «من أخذ» ، بلفظ «من اقتطع» .



ما لم يضمن بالغصب كالحر ، وما انهدم بسكناه فقد تلف بفعله ، والعقار يضمن بالإتلاف وإن لم يضمن بالغصب ولأنه تصرف في العين .

- فإن نقص بالزراعة يضمن النقصان ، ويأخذ رأس ماله ويتصدق بالفضل ، معناه يأخذ من الزرع ما أخرج عليه من البذر وغيره ويتصدق بالفضل ، وكذا المودع والمستعير إذا تصرفا وربحا تصدقا بالفضل .

- وقال أبو يوسف : يطيب له الفضل لأنه حصل في ضمانه لملكه الأصل ظاهراً ، فإن المضمونات تملك بأداء الضمان .

- ولهما أنه حصل بسبب خبيث وهو التصرف في ملك الغير ، والفرع يحصل على صفة الأصل ، والملك الخبيث سبيله التصديق به ، ولو صرفه في حاجة نفسه جاز ، ثم إن كان غنياً تصدق بمثله ، وإن كان فقيراً لا يتصدق .

- ولو لقي المالك الغاصب في غير بلد الغصب فطالبه بالمغصوب فإن كان دراهم أو دنانير دفعها إليه لأنها ثمن في جميع البلاد ، وإن كانت عيناً وهي قائمة في يده أمر بتسليمها إليه إن كانت قيمتها في الموضعين سواء لأنه لا ضرر فيه على المالك ، وإن كانت قيمته أقل من بلد الغصب فإن شاء أخذه ، وإن شاء طالبه بالقيمة ، وإن شاء صبر ليأخذه في بلده لأن السعر نقص بنقله فيخير المالك ، وإن لم يكن المغصوب في يده وقيمه أقل فالمالك إن شاء أخذ مثله إن كان مثلياً أو قيمته ببلد الغصب أو يصبر ليأخذ مثله في بلده ، وإن كانت قيمته هنا أكثر فالغاصب إن شاء أعطاه مثله أو قيمته ، لأنه هو الذي يتضرر بالدفع ، وإن كانت القيمة سواء فللمالك أن يطالب بالمثل لأنه لا ضرر على أحد .

- ولو تعيب المغصوب في يد الغاصب رده مع قيمة النقصان فيقوم صحيحاً ويقوم به عيب فيضمن الفرق ، هذا في غير الربويات لأن للجودة قيمة فيها فأما الربويات إن شاء أخذه بعيبه وإن شاء ضمنه قيمته صحيحاً من غير جنسه وتركه ، لأن الجودة لا قيمة لها عند المقابلة بالجنس .

- ولو غصب عنباً فصار زبياً ، أو عصيراً فصار خلاً ، أو رطباً فصار تمرًا فالمالك إن شاء أخذ عينه ، وإن شاء ضمنه مثله .



- ولو غصب عبداً أو جارية صغيرة فكبر أخذه ولا شيء للغاصب من النفقة قال - عليه السلام - : «من وجد عين ماله عند رجل فهو أحق به»^(١) ولو كان شاباً فصار شيخاً ، أو شابة فصارت عجوزاً ضمن النقصان ، والشلل والعرج وذهاب السمع والبصر ونسيان الحرفة والقرآن والسرقة والإباق والجنون والزنى عيب يوجب النقصان إن حدث عند الغاصب ضمنه .
- وإذا تغير المغصوب بفعل الغاصب حتى زال اسمه وأكثر منافعه ملكه وضمنه ، وذلك كذبح الشاة وطبخها أو شيها أو تقطيعها ، وطحن الحنطة أو زرعها ، وخبز الدقيق ، وجعل الحديد سيفاً والصفرة آنية والبناء على الساجة ، واللبن حائطاً ، وعصر الزيتون والعنب ، وغزل القطن ونسج الغزل ، والتعليل في ذلك أنه استهلكها من وجه لفوات معظم المقاصد وتبدل الاسم ، وحقه في الصنعة قائم فترجح على ما فات من وجه ، بخلاف ما إذا ذبح شاة وسلخها لأن الاسم باق .
- ولا ينتفع الغاصب بالمغصوب حتى يؤدي بدله ، لقوله - عليه السلام - في الشاة المذبوحة المصلية بغير رضا صاحبها : «أطعموها الأسارى»^(٢) فيه دليل على زوال ملك المالك وحرمة الانتفاع قبل الإرضاء ، ولأن إباحة الانتفاع قبل الإرضاء فتح باب الغصب .
- فإذا أدى بدله أو أبرأه المالك جاز له الانتفاع به لأنه صار راضياً بالإبراء وأخذ البدل ، والقياس أن يجوز له الانتفاع قبل الأداء ، وهو قول زفر وهو رواية عن أبي حنيفة ؛ لأنه ثبت له الملك فيجوز له الانتفاع ولهذا جاز بيعه وهبته .
- ولو غصب خيطاً فخاط به بطن عبده أو أمته أو لوحاً فأدخله في سفينة انقطع ملك المالك إلى الضمان بالإجماع .
- ولو غصب تبراً فضربه دراهم أو دنانير أو آنية لم يملكه ، فيأخذها المالك ولا شيء للغاصب ، وقالوا : يملكها وعليه مثلها لما تقدم أنه استهلاك بصنعه من وجه ؛ لأن بالكسوفات بعض المقاصد ولأبي حنيفة أن العين باقية من كل وجه نظراً إلى بقاء الاسم والشمية والوزن .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الاستقراض ، باب إذا وجد ماله عند مفلس ، وأحمد في مسنده ، ج ٢ ص ٢٢٨ ، ولفظه : «من وجد عين ماله عند رجل قد أفلس ، فهو أحق به ممن سواه» ، وإسناده صحيح .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ج ٥ ص ٢٩٤ ، وإسناده صحيح ، والطحاوي في شرح معاني الآثار كتاب الصيد باب أكل لحوم الحمر الأهلية ج ٤ ص ٢٠٨ ، وأخرجه أبو داود في سننه كتاب البيوع باب في اجتناب الشبهات برقم ٣٣٣٢ ولفظه «أطعميه الأسارى» .



- ومن خرق ثوب غيره فأبطل عامة منفعته ضمنه ، لأنه استهلكه معنى كما إذا أحرقه ، فإذا ضَمَّنَه جميع القيمة ترك الثوب للغاصب لثلا يجتمع البدلان في ملك واحد ، وإن أمسك الثوب ضمنه النقصان لبقاء العين وبعض المنافع ، وإن كان خرقاً قليلاً يضمن نقصانه لما أنه لم يفوت شيئاً بل عيبه .
- العيب الفاحش : قيل هو أن يوجب نقصان ربع القيمة فما زاد ، وقيل ما ينتقص به نصف القيمة ، والصحيح ما يفوت به بعض المنافع^(١) .
- العيب اليسير : ما لا يفوت به شيء من المنفعة بل يدخله نقصان العيب .
- ومن ذبح شاة غيره أو قطع يدها ، فإن شاء المالك ضمنه نقصانها وأخذها ، وإن شاء سلمه وضَمَّنَه قيمتها ، لأنه إتلاف من وجه لتفويت بعض المنافع من اللبن والنسل وغيرهما وبقاء البعض وهو الأكل فثبت له الخيار كما في الثوب في الخرق الفاحش .
- وفي غير مأكول اللحم يضمن قيمتها بقطع الطرف ، لأنه استهلكها من كل وجه ، ولو غصب دابة فقطع رجلها ضمنَ قيمتها .
- وإن قلع عين الدابة فعليه رُبْعُ القيمة استحساناً وقيمة النقصان قياساً . وفي جنايات الحسن عن أبي حنيفة لو فقأ عين بغل أو حمار عليه ربع قيمته ، وكذا كل ما يُعْمَلُ عليه من البقر والإبل ، وما لا يُعْمَلُ عليه ما نقص من القيمة .
- وقال أبو يوسف : عليه ما نقصه في جميع البهائم اعتباراً بالشاة . ولنا ما روي عنه - عليه السلام - أنه قضى في عين الدابة بربع القيمة^(٢) وكذا قضى عمر - d - ، ولأنها تصلح للحمل والركوب والعمل ، ولا تقوم هذه المصالح إلا بأربعة أعين عينيها وعيني المستعمل فصارت كذات أربعة أعين ، فيجب في أحدها ربع القيمة كما قلنا في أحد الأهداب ربع الدية لما كانت أربعة .

(١) قوله بعض المنافع : بأن كان يصلح للبقاء قبله وبعده لا يصلح له ، ويصلح للقيص .
(٢) أخرجه الطبراني في الكبير ج ٥ ص ١٣٨ و ١٣٩ برقم ٤٨٧٨ ، قال الهيثمي في المجمع ج ٦ ص ٢٩٨ : وفيه أمية ابن يعلى وهو ضعيف .



- ومن بنى في أرض غيره أو غرس لزِمَهُ قَلْعُهَا وَرَدَّهَا قال - ﷺ - : «ليس لعرق ظالم حق»^(١) ولأنه أشغل ملك الغير فيؤمر بتفريغهِ دفعاً للظلم ورداً للحق إلى مستحقه .
- ومن غصب ثوباً فصبغه أحمر أو سويقاً فلته بسمن فالمالك إن شاء أخذهما ورد زيادة الصبغ والسويق ، وإن شاء أخذ قيمة الثوب أبيض ومثل السويق وسلمهما ، لأن في ذلك رعاية الجانبين وصاحب الثوب صاحب الأصل فكان الخيار له .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الحرث والمزارعة باب «ليس لعرق ظالم فيه حق» تعليقاً عن عمر ، وقال : ويروى فيه عن جابر عن النبي - ﷺ - ، وأخرجه الترمذي في سننه كتاب الأحكام باب ما ذكر في إحياء أرض الموات برقم ١٣٧٨ عن سعيد بن زيد عن النبي - ﷺ - قال «من أحيا أرضاً ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق» وقال حسن غريب . وأخرجه أبو داود في سننه كتاب الخراج باب في إحياء الموات .

أجب عن الأسئلة الآتية :

س ١ : عرّف الغضب لغةً وشرعاً .

- لغةً :
- شرعاً :

س ٢ : اذكر حكم الغضب مع الدليل :

-
-

س ٣ : ما شرط الغضب عند أبي حنيفة وأبي يوسف؟

-
-

س ٤ - أكمل الفراغات بما يناسبها من كلمات مما بين القوسين :

(تعيب - قيمة النقصان - فيضمن الفرق - بطن - سفينة - الضمان - القيمة - البينة)

- لو المغضوب في يد الغاصب رده مع
فيقوم صحيحاً ويقوم به عيب
- لو غضب خيطاً فخاط به عبده أو أمته أو لوحاً فأدخله في
..... انقطع ملك المالك إلى بالإجماع .
- القول في قول الغاصب مع يمينه ، لأنه ينكر الزيادة ، وإن أقام
الملك على الزيادة قضى بها لأنها حجة ملزمة .

س ٥ : رجل غصب مالا من آخر وادعى أنه هلك ما الحكم؟

..... -

..... -

س ٦ : للغصب نوعان اذكرهما بشيء من التوضيح :

..... -

..... -

س ٧ : علّل : إذا تغير المغصوب بفعل الغاصب حتى تغير اسمه ومنافعه ملكه
وضمنه :

..... -

..... -



حكم زوائد الغصب

- زوائد الغصب^(١) أمانة ، متصلة كانت كالسمن والجمال والحسن ، أو منفصلة كالولد والثمرة والصوف . واللبن لأن الغصب لم يرد عليها .
- ويضمن المنفصلة بالتعدي بأن أتلفه أو أكله أو ذبحه أو باعه وسلمه أو بالمنع بعد الطلب ، لأن الملك ثابت للغير وقد تعدى فيه فيضمنه لما مر ، وإن طلب المتصلة لا يضمن بالبيع لأن الطلب غير صحيح لعدم إمكان رد الزوائد بدون الأصل ، وقالوا : يضمنها بالبيع والتسليم كالمنفصلة . ولأبي حنيفة أن سبب الضمان إخراج المحل من أن يكون منتفعاً به حق المالك ولم يوجد هنا لأن الزيادة المتصلة ما كان منتفعاً بها في حق المالك لعدم يده عليها فلا يجب الضمان ، ولو زادت قيمتها فعليه قيمتها يوم الغصب لا غير لأنه سبب الضمان على ما تقدم .
- وما نقصت الجارية بالولادة مضمون ، لفوت بعضها ، ويجبر بولدها وبالعرة ، لانعدام النقصان حكماً ولأن العلوق أو الولادة سبب للزيادة والنقصان فلا يجب الضمان كما إذا سقطت سنّها ثم نبتت أو هزلت ثم سمت أو رد أرش اليد فإنه ينجر به نقص القطع كذا هنا وصار كسمن المبيع ، وإن لم يكن بالولد وفاء انجر بقدره وضمن الباقي ، والعرة كالولد لأنها قائمة مقامه لوجوبها بدلاً عنه ، ولو ماتت وبالولد وفاء بقيمتها لا شيء عليه وهو الصحيح لأنه لما ضمنها يوم الغصب ملكها من ذلك الوقت فتبين أن النقصان حصل على ملكه فلا حاجة إلى الجابر .
- ومنافع الغصب غير مضمونة استوفائها أو عطّلها ، أو استغل عدم ورود الغصب عليها ولا مماثلة بينها وبين الأعيان لبقاء الأعيان وهي لا تبقى زمانين ولأنها غير متقومة ، وإنما تقوم بالإجارة ضرورة ورود العقد عليها ولم يوجد ويضمن ما نقص باستعماله لاستهلاكه بعض أجزائه .

ومن استهلك خمر الذمي أو خنزيره فعليه قيمته ولو كانا لمسلم فلا شيء عليه ، لقوله - ﷺ - : « **أتركوهم وما يدينون** »^(٢) وإنهم يدينون بماليتهما ، فإن الخمر والخنزير عندهم كالخل والشاة ، بل هم أنفس الأموال

(١) أي ما زاد على المغصوب بعد غصبه كأن يسمن الحيوان أو يلد وهو في يد الغاصب .
(٢) هذا اللفظ لم يرد مرفوعاً ، وإنما ورد في صحيح مسلم كتاب الجهاد باب تأمير الإمام الأمراء على البعث برقم ٣ و ١٧٣١ : « ثم ادعهم إلى الإسلام ، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم » الحديث . وأخرجه أحمد في مسنده ج ٥ ص ٣٥٨ ، وأبو داود في سننه كتاب الجهاد باب في دعاء المشركين برقم ٢٦١٢ و ٢٦١٣ ، والترمذي في سننه كتاب السير باب ما جاء في وصيته - ﷺ - على الجهاد برقم ١٦١٧ .



عندهم . وقال - ﷺ - : «إذا قبلوها»^(١) يعني الجزية : « فأعلمهم أن لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين»^(٢) وللمسلمين التضمن بإتلاف ما يعتقدونه مالا فكذا يكون الذمي ، بخلاف المسلم لأنهما ليسا مالا في حقه أصلاً ، وحرمة بدلها عليه كحرمتهما ، والخمر وإن كان مثلياً فالمسلم ممنوع عن تملكه فوجبت القيمة .

• ويجب في كسر المعازف قيمتها إذا كانت لغير اللهو ، وسواء كانت لمسلم أو ذمي كالطبل والدف والمزمار والجنك والعود ونحوها .

• وقالوا : لا يضمن ولا يجوز بيعها لأنها أعدت للمعاصي فلا تضمن كالخمر ، ومتلفها يتأول فيها النهي عن المنكر وأنه مأمور به شرعاً فلا يضمن كإذن القاضي . ولأبي حنيفة أنها أموال صالحة للانتفاع في جهة مباحة وتصلح لما يحل فيضمن ، والفساد بفعل فاعل مختار فلا يسقط التقوم .

• ولو أحرق باباً منحوتاً عليه تماثيل منقوشة ضمن قيمته غير منقوش ، لأن نقش التماثيل حرام غير مثقوم ، وإن كان المقطوع الرأس يضمن قيمته منقوشاً لأنه غير حرام ، والتماثيل على البساط غير محرم فيجب قيمته منقوشاً .

• ولو غصب ثوباً فكساه للمالك ، أو طعاماً فقدمه بين يديه فأكله وهو لا يعلم به برئ من الضمان ؛ لأنه أعاد الشيء إلى يده وقد تمكن من التصرف فيه حقيقة فيبرأ بالنص ، وهو قوله - ﷺ - : «على اليد ما أخذت»^(٣)

• ولو جاء الغاصب بقيمة المغصوب إلى المالك فلم يقبلها أجبره الحاكم على قبولها ، فإن وضعها في حجره برئ ، وإن وضعها بين يديه لا يبرأ ، بخلاف ما إذا وضع المغصوب أو الوديعة بين يديه حيث يبرأ لأن الواجب فيه رد العين وأنه يتحقق بالتخلية ، والواجب في الدين القبض لتتحقق المعاوضة والمقاصة والقبض لا يحصل بالتخلية .

(١) هذا اللفظ معنى رواية مسلم برقم ١٧٣١-٣ ، المتقدمة قبل .

(٢) أخرجه بنحو هذا اللفظ الترمذي في سننه كتاب السير باب ما جاء في وصيته - ﷺ - في القتال برقم ١٦١٧ ، ولفظه «فإن لهم ما للمهاجرين ، وعليهم ما على المهاجرين» ، وقال : حديث حسن صحيح .

(٣) تقدم تخريجه وهو في سنن أبي داود كتاب الإجارة باب في تضمين العارية والترمذي كتاب البيوع باب ما جاء في أن العارية مؤداة وقال حديث حسن صحيح ، وأعله الحافظ ابن حجر في الفتح ج ٥ ص ٢٤١ ، والتلخيص ج ٣ ص ٥٣ بأن الحسين لم يصرح بالسماع من سمرة وهو في عداد المدلسين .



- وروى ابن سماعة^(١) عن محمد : للقاضي أن يأخذ المال من الغاصب والسارق إذا كان المالك غائباً ويحفظه عليه ، فإن ضاع فجاء المالك فله أن يضمن الغاصب والسارق ولا يبرأ بأخذ القاضي ، لأن للقاضي التصرف في مال الغائب فيما يؤدي إلى حفظه لا فيما يرجع إلى إبراء حقوقه .
- ولو حل دابة رجل أو قيد عبده ، أو فتح قفصه وفيه طيور لم يضمن لأنه تخلل بين فعله والتلف فعل فاعل مختار ، وهو ذهاب الدابة والعبد وطيран الطير ، واختيارهم صحيح وتركه منهم متصور ، والاختيار لا ينعدم بانعدام العقل ، ألا ترى أن المجنون يضمن ما يتلفه وإن كان معدوم العقل ، فيضاف التلف إلى المباشرة دون السبب كالحافر والدافع .
- ولو حل فم جراب وفيه دهن فسال ضمن لأنه تسبب لتلفه بإزالة الممسك ، فلم يتخلل بينه وبين التلف فعل فاعل مختار ، ولو كان جامداً فشقه فذاب بالشمس ثم سال لم يضمن لأن الجامد يستمسك بنفسه لا بالجراب ، فلم يكن الشق إتلافاً وإنما صار مائعاً بالشمس لا بفعله .
- ذهبت دابة رجل ليلاً أو نهاراً بغير إرسال صاحبها فأفسدت زرع رجل لا ضمان عليه ، لأنها ذهبت باختيارها وفعلها هدر . قال - عليه السلام - : «**العجماء جبار**»^(٢) وإن أرسلها ضمن .
- رجل وجد في زرع أو داره دابة فأخرجها فهلكت أو أكلها الذئب لم يضمن ، نص عليه محمد في المنتقى ، قالوا : والصحيح إن أخرجها ولم يسقها لم يضمن لأن له ولاية الإخراج ، وإن ساقها بعد الإخراج ضمن .
- رجل أدخل دابة في دار رجل فأخرجها صاحب الدار فهلكت لا يضمن . وإن وضع ثوباً في داره فرمى به صاحب الدار فضاع ضمن لأن الثوب لا يضر الدار وكان الإخراج إتلافاً والدابة تضر بالدار فلم يكن إتلافاً .

(١) هو محمد بن سماعة بن عبيد الله بن هلال أبو عبد الله ، الإمام أحد الأئمة ، حدث عن الليث بن سعد وأبي يوسف القاضي ومحمد بن الحسن وهو من الحفاظ الثقات توفي رحمه الله تعالى سنة ثلاث وثلاثين ومائتين ، الجواهر المضئية ج ٣ ص ١٦٨ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب في الركاز الخمس برقم ١٤٩٩ ومسلم في صحيحه كتاب الحدود باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار برقم ١٧١٠ و٤٥ بلفظ العجماء جرحها جبار أي هدر .

أجب عن الأسئلة الآتية :

س ١ : ضع علامة (✓) أو علامة (X) أمام ما يناسبها من العبارات التالية :

- أ () زوائد الغضب المتصلة والمنفصلة أمانة في يد الغاصب . ()
 ب () من بنى في أرض غيره أو غرس لزمه قلعها وردها . ()
 ج () من استهلك خمرًا لمسلم فعليه قيمته . ()
 د () أخرج دابة من داره فهلكت يضمناها . ()

س ٢ : أجب عما يأتي :

أ () هل تضمن منافع الغضب أم لا؟

..... -
 -

ب () رجل أحرق بابًا منحوتًا عليه تماثيل منقوشة ، فما الحكم؟

..... -
 -

ج () غصب طعامًا ثم قدمه لملكه فأكله ، فما الحكم؟

..... -
 -

د () ما موقف الحاكم إذا أتى الغاصب بقيمة المغصوب إلى المالك فلم يقبله؟

..... -
 -



هـ) ما المقصود بالزوائد المتصلة والمنفصلة للمغصوب؟

..... -

..... -





إحياء الموات

● التعريف :

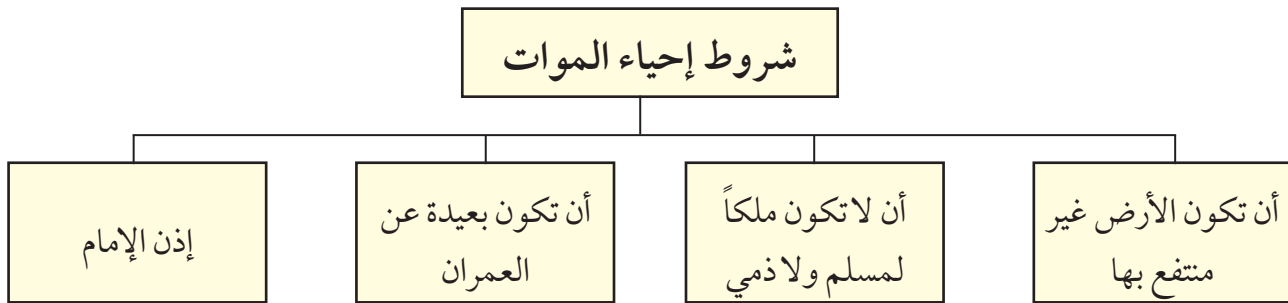
الموات : ما لا ينتفع به من الأراضي ، لانقطاع الماء عنه ، أو لغلبيته عليه ، أو كونها حجراً أو سبخة ونحو ذلك مما يمنع الزراعة .

● سبب التسمية : سميت بذلك لعدم الانتفاع بها كالميت لا ينتفع به .

● الحكم : جائز ومباح بشروطه .

● الدليل : قوله - ﷺ - : «من أحيا أرضاً ميتة فهي له ، وليس لعرق ظالم حق» .^(١)

شروط إحياء الموات:



١ - أن تكون الأرض غير منتفع بها .

٢ - أن لا تكون ملكاً لمسلم ولا ذمي .

٣ - أن تكون بعيدة عن العمران ، إذا وقف إنسان بطرف العمران ونادى بأعلى صوته لا يسمع . لأن ما كان قريباً من العمران ينتفع الناس به عادة فيطرحون به البيادر^(٢) ، ويرعون فيه المواشي ، وكذلك إذا كان محتطباً لهم لا يجوز إحياءه لأنه حقهم .

(١) تقدم تخريجه ، وهو عند الترمذي ، كتاب الأحكام ، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات ، وقال : حسن غريب ، وأبي داود ، كتاب الخراج ، باب في إحياء الموات ، والعرق الظالم : هو الغرس في أرض الغير بغير رضاه .

(٢) - البَيْدَرُ بوزن خبير الموضع الذي يداس فيه الطعام - مختار الصحاح .

٤ - إذن الإمام ، وقالوا : لا يشترط لقوله - ﷺ - : «من أحيأ أرضاً ميتة فهي له ، وليس لعرق ظالم حق» ، ولأنه مباح سبقت يده إليه كالصيد . ولأبي حنيفة قوله - ﷺ - : «ليس للمرء إلا ما طابت به نفس إمامه»^(١) والمراد به في المباحات ، إلا أن الحطب والحشيش والماء خص عنه بالحديث ، فبقي الباقي على الأصل ، وحديثهما محمول على الإذن لقوم مخصوصين توفيقاً بين الحديثين ، ولأنه وصل إلى يد المسلمين بالقتال والغلبة فيكون غنيمة ، ولا يحل لأحد بدون إذن الإمام كسائر الغنائم ، والمسلم والذمي سواء ، لأن الإحياء سبب الملك فيستويان فيه كسائر الأسباب .

ما يجب إخراجه منها:

- ويجب فيها العشر على المسلم والخراج على الذمي لأنه ابتداء وضع فيجب على كل واحد ما يليق به .

ما يعتبر إحياء للأرض الموات:

- أن يبني فيها بناء أو يزرع فيها زرعاً أو يجعل للأرض مسناة^(٢) ونحو ذلك ، ويكون له موضع البناء والزرع دون غيره .
- قال أبو يوسف : إن عمّر أكثر من النصف كان إحياء لجميعها ، وإن عمّر نصفها فله ما عمّر دون الباقي .
- ذكر ابن سماعة عن أبي حنيفة إن حفر فيها بئراً أو ساق إليها ماءً فقد أحيأها زرعاً أو لم يزرع ، ولو شقّ فيها أنهاراً لم يكن إحياءً إلا أن يجري فيها ماء فيكون إحياء .
- ولا يجوز إحياء ما قرب من العمران لما بينا ، من أحيأ مواتاً ثم أحاط الإحياء بجوانبه الأربعة على التعاقب فطريق الأول في الأرض من الرابعة لتعينها ، روي ذلك عن محمد .
- من أحيأ مواتاً ثم تركها فزرعها آخر ، قيل هي للثاني لأن الأول ملك استغلالها لا رقبته ، وقيل هي للأول وهو الأصح لأنها ملكه بلام الملك في الحديث^(٣) .

(١) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير ج ٤ ص ٢٠ و ٢١ برقم ٣٥٣٣ ، ولفظه : «إنما للمرء ما طابت به نفس إمامه ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ج ٥ ص ٣٣١ فيه عمرو بن واقد وهو متروك .

(٢) قوله : مسناة : هي ما يبني للسيل ليرد الماء .

(٣) قوله : في الحديث هو «من أحيأ أرضاً ميتة فهي له» تقدم تخريجه قبل .



التحجير:

- التحجير: أن يعلم الأرض بعلامة بأن وضع الحجارة أو غرس حولها أغصاناً يابسة أو قلع الحشيش أو أحرق الشوك ونحوه فإنه تحجير ، وهو استيाम^(١) وليس بإحياء ، ولهذا لو أحيائها غيره قبل ثلاث سنين ملكها لأنه أحيائها .
- ومن حَجَّرَ أرضاً ثلاث سنين فلم يزرعها دفعها الإمام إلى غيره ، لأن التحجير ليس بإحياء ، والإمام دفعها لتحصل المصلحة من العشر والخراج ، فإذا لم يحصل دفعها إلى غيره ليحصل .
- وسمي تحجيراً لوجهين : أحدهما من الحَجْر وهو المنع لأنه يمنع غيره عنها . والثاني أنهم يضعون الأحجار حولها تعليماً لحدودها لئلا يشركهم فيها أحد .
- والتقدير بثلاث سنين مروي عن عمر - رضي الله عنه - فإنه قال : مَنْ أَحْيَا أرضاً ميتة فهي له وليس للمحجر بعد ثلاث حق .

حريم البئر^(٢) الناضح والعطن:

- النواضح : الإبل التي تسقي الماء وتنقله ، والواحد ناضح ، وفي الحديث : «كل ما سقي من الزرع نضحاً ففيه نصف العشر»^(٣) .
- والعَطَن : مبرك الإبل حول الماء ، يقال : عطنت الإبل فهي عاطنة وعواطن إذا سقيت وتركت عند الحياض لتعاد إلى الشرب .
- ومن حفر بئراً في موات فحريمها أربعون ذراعاً من كل جانب للناضح والعطن عند أبي حنيفة ، فمن أراد أن يحفر في حريمها منع ، لأن في الأراضي الرخوة يتحول الماء إلى ما يحفر دونها فيؤدي إلى اختلال حقه ، ولأنه ملك الحريم ليتمكن من الانتفاع به وذلك يمنعه .

(١) قوله استيام ، أي وضع العلامة للأرض التي يريد تحجيرها .

(٢) حريم البئر : أي جوانبه .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء برقم ١٤٨٣ ، بلفظ «ما سقي بالنضح نصف العشر» .

- وقال أبو يوسف ومحمد : إن كانت للناضح فستون لحديث الزهري أن النبي - ﷺ - قال : «حريم العين خمسمئة ذراع ، وحريم بئر العطن أربعون ذراعاً ، وحريم الناضح ستون ذراعاً»^(١) ولأنه يحتاج فيه إلى سير الدابة للاستقاء وقد يطول الرشا^(٢) وبئر العطن يستقي منها بيده فكانت الحاجة أقل . ولأبي حنيفة قوله - ﷺ - : «من حفر بئراً فله ما حولها أربعون ذراعاً عطناً لماشيته»^(٣) من غير فصل ، ولأن استحقاق الحريم على خلاف القياس لأنه في غير موضع الإحياء وهو الحفر ، وإنما تركناه في موضع اتفق الحديثان فيه ، وما اختلفا فيه يبقى على الأصل ، ويمكنه أن يدير الدابة حول البئر فلا يحتاج إلى زيادة مسير . وقال أبو حنيفة : جعل في حديث الزهري ستين ذراعاً حريماً لمد الحبل لا أنه يملك ما زاد على الأربعين ، ولو احتاج إلى سبعين يمد الحبل إليه ، وكان له مد الحبل لأنه يملكه . وذكر في النوادر عن محمد أن حريم بئر الناضح بقدر الحبل سبعون كان أو أكثر .

حريم العين والنهر:

- حريم العين^(٤) من كل جانب خمسمئة ذراع ، لما سبق من الحديث ، ولأن العين تستخرج للزراعة ، ولا بد من موضع حوض يجمع فيه الماء ، وساقية يجري فيها الماء إلى المزارع فاحتاج إلى مسافة أكثر من البئر .
- والقناة عند خروج الماء كالعين ، وقبله قيل هو مفوض إلى رأي الإمام ، لأنه لا بد للقناة من الحريم لملقى طينه ما لم يظهر ، فإذا ظهر فهو كالعين الفوارة ، قيل هو قولهما .
- أما على قول أبي حنيفة لا حريم للقناة ما لم يظهر الماء ، لأنه نهر مطوي فيعتبر بالنهر الظاهر ، ولا حريم للنهر الظاهر عند أبي حنيفة إذا كان في ملك الغير إلا ببينة ، وكذا لو حفره في أرض موات لا حريم له خلافاً لهما .

(١) قال ابن قطلوبغا في تخريج أحاديث الاختيار في أواخر كتاب الغصب : أخرجه محمد بن الحسن في الأصل . وأخرجه بنحو هذا اللفظ الدارقطني في سننه كتاب الأقضية باب في المرأة تقتل إذا ارتدت ج ٤ ص ٢٢٠ عن سعيد بن المسيب مرسلًا ، وقال الدارقطني : ومن أسنده فقد وهم . ويلفظ قريب منه في المستدرک كتاب الأحكام ج ٤ ص ٩٧ عن سعيد بن المسيب مرسلًا .

(٢) الرشا : الحبل .

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب الرهون ، باب حريم البئر برقم ٢٤٨٦ ، ومداره على إسماعيل بن مسلم المكي ، تركه يحيى القطان وابن مهدي وغيرهما .

(٤) الْعَيْنُ : يَنْبُوعُ الْمَاءِ الَّذِي يَنْبُعُ مِنَ الْأَرْضِ وَيَجْرِي .



• وقال المحققون من مشايخنا : للنهر حريم بقدر ما يحتاج إليه لإلقاء الطين ونحوه بالاتفاق . ثم قال أبو يوسف : حريمه مقدار عرض نصف النهر من كل جانب ، لأن المعتبر الحاجة الغالبة ، وذلك بنقل ترابه إلى حافته فيكفي ما ذكرنا . وقال محمد : عرض جميع النهر من كل جانب لأنه قد لا يمكنه إلقاء التراب من الجانبين . فيحتاج إلى إلقائه في أحدهما فيقدر في كل طرف ببطن النهر والحوض على هذا الاختلاف .

• ولهما أنه لا انتفاع بالنهر والحوض إلا بالحريم لأنه يحتاج إلى المشي فيه لتسييل الماء ، ولا يكون ذلك عادة في بطنه وإلى إلقاء الطين وأنه يجرح بنقله ، فوجب أن يكون له حريم كالبر . وله أن الحريم على خلاف القياس وتركناه في البر بالحديث ، ولأن الحاجة في البر أكثر لأنه لا يمكن الانتفاع بماء البر بدون الاستسقاء ولا استسقاء إلا بالحريم . أما النهر يمكن الانتفاع بمائه بدون الحريم .

حريم الشجر:

• ولو غرس شجرة في أرض موات فحريمها من كل جانب خمسة أذرع ، ليس لغيره أن يغرس فيه ، لما روي : أن رجلاً غرس شجرة في أرض فلاة ، فجاء آخر وأراد أن يغرس شجرة إلى جانب شجرته ، فشكا الأول إلى رسول الله - ﷺ - ، فأمر أن يؤخذ من شجرته جريدة فتذرع ، فبلغ خمسة أذرع ، فجعل له النبي - ﷺ - الحريم من كل جانب خمسة أذرع وأطلق للآخر فيما وراء ذلك ، هذا الحديث ذكره أبو داود في سننه^(١) وذكر في رواية : سبعة أذرع^(٢) قال في المحيط : هذا حديث صحيح يجب العمل به .

• وما عدل عنه الفرات ودجلة يجوز إحياءه إن لم يحتمل عوده إليه ، لأنه كالموات وهو في يد الإمام إذا لم يكن حريماً لعامر ، وإن احتمل عوده لا يجوز ، لحاجة العامة إليه والله عز وجل أعلم بالصواب .

(١) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الأفضية ، باب أبواب من القضاء ، وسنده حسن . وأخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب الرهون ، باب حريم الشجر ، بلفظ « قضى في النخلة أن لكل نخلة من أولئك من الأسفل مبلغ جريدها حريم لها » وقال في الزوائد : إسناده منقطع ضعيف . « حريم النخلة مد جريدها » وقال في الزوائد : إسناده ضعيف .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الأفضية ، باب أبواب من القضاء ، والترمذي في سننه ، كتاب الأحكام ، باب ما جاء في الطريق إذا اختلف فيه كم يجعل ، في أمر الطريق « فاجعلوه سبعة أذرع » .

أجب عن الأسئلة الآتية :

س ١ : ما المقصود بالأرض الموات؟

.....

س ٢ : اذكر شروط إحياء الأرض الموات :

.....

.....

.....

س ٣ : رجل أحيأ أرضاً فأحاط بالإحياء بجوانبه الأربعة فمن أين تكون طريقه؟

.....

.....

س ٤ : زرع شجرة في أرض موات فكم حريمها مع ذكر الدليل؟

.....

.....

س ٥ : علل ما يأتي : تسمية التحجير بهذا الاسم :

.....

س ٦ : اختر الإجابة الصحيحة من بين الإجابات التي بين القوسين فيما يأتي :

• يجوز للإمام أن يعطي الأرض المحجرة لغير من حجرها إن لم يزرعها مدة

(خمس سنين - سبع سنين - ثلاث سنين)

• حريم البئر الناضح عند أبي حنيفة

(خمسون ذراعاً - أربعون ذراعاً - خمسمئة ذراع)

• حريم العين

(مئة ذراع - خمسمئة ذراع - ستون ذراعاً)



الشرب

• التعريف :

هو النصيب من الماء للأراضي وغيرها .

• الحكم :

قسمة الماء بين الشركاء جائزة ، وبعث رسول الله - ﷺ - والناس يفعلونه فأقرهم عليه ^(١) ، وتعامل الناس به إلى يومنا من غير نكير .

• الدليل : قوله تعالى : ﴿ هَذِهِ نَاقَةُ هَآءَا شَرَبٌ وَلَكُمْ شَرَبٌ يَوْمَ مَعْلُومٍ ﴾ ^(٢)

- وهو قسمة باعتبار الحق دون الملك ، لأن الماء غير مملوك في النهر .
- يجوز دعوى الشرب بغير أرض استحساناً ، لجواز أن يكون الشرب حقاً له بدون الأرض ، بأن اشترى الأرض والشرب ثم باع الأرض وبقي الشرب أو ورثه .
- إذا شهدوا بشرب يوم من النهر لا تقبل إذا لم يقولوا من كم يوم .
- لو ادعى أرضاً على نهر شربها منه فشهدوا له بالأرض قضى بها وبحصتها من الشرب ، لأن الأرض لا تنفك عن الشرب .
- لو ادعى الشرب وحده فشهدوا له لا يقضى بشيء من الأرض .

• المعاملات بالشرب :

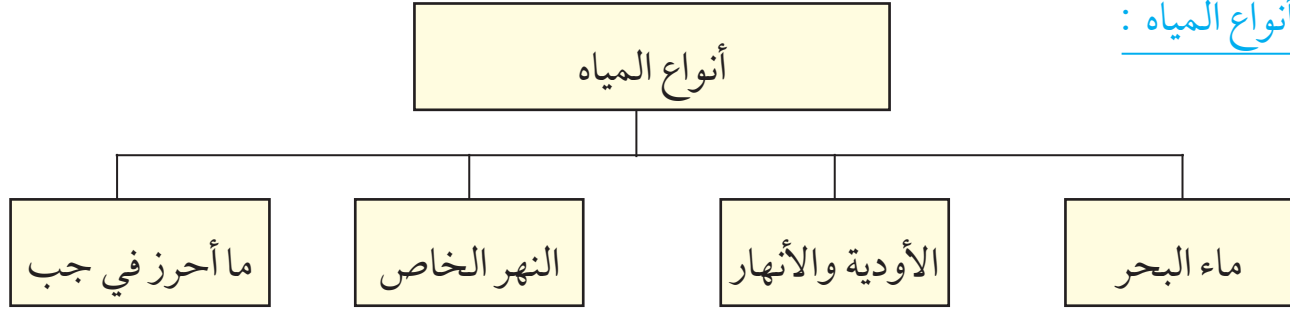
- يورث الشرب ويوصي بمنفعته دون رقبته ، لأنه حق مالي فيجري فيه الإرث ، وجهالة الموصي به لا تمنع الوصية .
- لا يباع الشرب ولا يوهب ولا يتصدق به ، للجهالة الفاحشة وعدم تصور القبض ، ولأنه ليس بمتقوم حتى لو سقى به غيره لا يضمن .

(١) سنن أبي داود : كتاب الأقضية باب أبواب من القضاء ، والترمذي في سننه كتاب الأحكام باب ما جاء في الرجلين يكون لأحدهما أسفل من الآخر في الماء .

(٢) الشعراء : ١٥٥ .

- لا يصلح الشرب مهراً ويجب مهر المثل ، ولا بدلاً في الخلع ، حتى ترد ما قبضت من المهر ولا بدلاً في الصلح عن دعوى المال ، ولا في القصاص ، ويسقط القصاص وتجب الدية .

أنواع المياه :



الأول: ماء البحر ، وهو عام لجميع الخلق للانتفاع به بالشفة (أي الشرب بالفم) وسقي الأراضي وشق الأنهار ، لا يمنع أحد من شيء من ذلك كالانتفاع بالشمس والهواء .

والثاني: الأودية والأنهار العظام كجيحون وسيحون والنيل والفرات ودجلة ، فالناس مشتركون فيه في الشفة وسقي الأراضي ونصب السواقي والدوالي^(١) إذا لم يضر بالعامه ، وذلك بأن يحيي مواتاً ويشق نهراً لسقيها في ملك أحد لأنه مباح في الأصل وغلبة الماء تمنع قهر غيره واستيلاءه عليه ، وإن كان يضر بالعامه فليس له ذلك ، لأن دفع الضرر عنهم واجب ، وذلك بأن يكسر ضفته فيميل الماء إلى جانبها فيغرق الأراضي والقرى ، وكذا شق الساقية للرحى والدالية .

والثالث: ما يجري في نهر خاص لقريه فلغيرهم فيه شركة في الشفة ، وهو الشرب والسقي للدواب ، ولهم أخذ الماء للوضوء وغسل الثياب والخبز والطبخ لا غير ، وإن أتى على الماء كله . روى أنه وردت على أبي حنيفة مسائل من خرسان فدفعها إلى زفر ليكتب فيها : منها رجل له ماء يجري إلى مزراعه فيجيء رجل فيسقي إبله ودوابه منه حتى ينفذه كله هل له ذلك ؟ فكتب زفر ليس له ذلك ، فعرضها على أبي حنيفة فغلطه وقال : لصاحب الإبل ذلك لقول النبي - ﷺ - : « **الناس شركاء في ثلاث ، في الكلاً والماء والنار** »^(٢) ، والحديث يشمل الشرب والشرب ، إلا أن الشرب خص في النهر الخاص دفعا للضرر عن أهله ، وبقي حق الشفة للضرورة ، إما لشدة الحاجة ، أو لأنه لا يقدر على استصحاب الماء في كل مكان . والبئر والحوض حكمهما حكم النهر الخاص .

(١) الدالية تديرها البقرة والناعورة يديرها الماء - مختار الصحاح .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ج ٥ ص ٣٦٤ ، وأبو داود في سننه : كتاب الإجارة ، باب في منع الماء ولفظهما « المسلمون شركاء في ثلاث » وهو حديث صحيح ، وأخرجه ابن ماجه في سننه كتاب الرهون ، باب المسلمون شركاء في ثلاث .



والرابع: ما أحرز في حب^(١) ونحوه فليس لأحد أن يأخذ منه شيئاً بدون إذن صاحبه ، وله بيعه لأنه ملكه بالإحراز وصار كالصيد والحشيش إلا أنه لا يقطع في سرقة لقيام شبهة الشركة فيه بالحديث .

أحكام الماء والطعام الخاص :

• لو كانت البئر أو العين أو النهر في ملك رجل له منع من يريد الشفة من الدخول في ملكه إن كان يجد غيره بقربه في أرض مباحة ، فإن لم يجد فإما أن يتركه يأخذ بنفسه بشرط أن لا يكسر ضفته ، أو يخرج الماء إليه ، فإن منعه وهو يخاف العطش على نفسه أو مطيته قاتله بالسلاح ، لما روي أن قوماً وردوا ماءً فسألوا أهله أن يدلّوهم على البئر فأبوا ، فسألوهم أن يعطوهم دلوّاً فأبوا ، فقالوا لهم إن أعناقنا وأعناق مطايانا قد كادت تنقطع فأبوا أن يعطوهم ، فذكروا ذلك لعمر - رضي الله عنه - فقال : هَلَّا وضعتهم فيهم السلاح؟^(٢) ولأنه منع المضطر عن حقه ، لأن حقه ثابت في الشفة فكان له أن يقاتله بالسلاح ، وفي المحرّز بالإئاء يقاتله بغير سلاح ، لأنه ملكه بالإحراز حتى كان له تضمينه ، إلا أنه مأمور أن يدفع إليه قدر حاجته فبالمنع خالف الأمر .

• والطعام حالة تضمينه كالماء المحرّز بالإئاء ، في الإباحة والمقاتلة والضمان لما بينا ، ولو كان النهر أو البئر في موات قد أحياه فليس له أن يمنع صاحب الشفة من الدخول إذا كان لا يكسر المسناة ، لأن الموات كان مشتركاً والإحياء لحق مشترك فلا يقطع حق الشفة . والأصل في ذلك قوله - عليه السلام - : «المسلمون مشتركون في ثلاث : في الماء والكأ والنار»^(٣) وفي رواية : «الناس مشتركون في ثلاث : في الماء والكأ والنار»^(٤) أثبت الشركة فيها للناس كافة ، المسلمون والكفار فيه سواء .

أحكام الكأ والنار :

• وأما الكأ إن كان في أرض مباحة فالناس فيه شركاء في الاحتشاش والرعي كاشتراكهم في ماء البحر ، وإن كان في أرض مملوكة وقد نبت بنفسه فهو كالنهر في أرضه لا يمنع عنه وله المنع من الدخول في ملكه ، وإن لم يجد غيره فعلى التفصيل الذي ذكرنا في الماء ، وإن أنبته في أرضه فهو مملوك له .

(١) الحب : هو الإئاء .

(٢) قال ابن قطلوبغا في تخريج أحاديث الاختيار في كتاب الشراب : أخرجه محمد بن الحسن في الأصل عن أبي حنيفة عن الهيثم عن عمر بلفظه ، وهو منقطع .

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ج ٥ ص ٣٦٤ ، وأبو داود في سننه كتاب الإجارة باب في منع الماء ، وقد تقدم تخريجه قبل .

(٤) تقدم تخريجه ، ولم يثبت بلفظ «الناس شركاء» بل ثبت بلفظ «المسلمون شركاء» .



- والكلاً ما انبسط على الأرض ولا ساق له كالإذخر ونحوه ، أما ما له ساق فهو شجر وهو ملك لصاحب الأرض لأنه - ﷺ - إنما أثبت الشركة في الكلاً لافي الشجر .
- وأما النار فلو أوقد ناراً في مفازة فالجمر ملكه وليس له أن يمنع أحداً من الاستضاءة والاصطلاء وأن يتخذ منها سراجاً ، لأن الجمر من الحطب وأنه ملكه والنور جوهر الجمر ، ولأننا لو أطلقنا الناس في أخذ الجمر لم يبق له ما يصطلي به ولا ما يخبز ويطبخ به ، وإن أوقد النار في ملكه فله أن يمنع غيره من الدخول في ملكه لا من النار كما مر في الماء والكلاً .

حكم كري الأنهار العظام:

- كَرِيٌّ^(١) الأنهار العظام على بيت المال ، كسيحون وجيحون والنيل ودجله والفرات وما شابهها ، لأن منفعتها للعامة فيكون في مالهم فإن لم يكن في بيت المال شيء أجبر الناس على كرية إذا احتاج إلى الكري إحياء لحق العامة ودفعاً للضرر عنهم ، لكن يخرج الإمام من يطبق العمل ويجعل مؤنتهم على الأغنياء الذين لا يطبقون الحفر .
- وما هو مملوك للعامة فكريه على أهله ، لأن منفعته لهم ، ومن أبى منهم يجبر دفعاً للضرر العام ، وهو ضرر الشركاء بالضرر الخاص ، كيف وفيه منفعته فلا يعارضه وإن كان فيه ضرر عام بأن خافوا أن ينشق النهر فيخرج الماء إلى طريق المسلمين وأرضيهم ، فعليهم تحصينه بالتناوب والحصص .
- والنهر المملوك لجماعة مخصصين فكريه عليهم ، ومن أبى منهم قيل يجبر لما مر ، وقيل لا يجبر لأن كل واحد من الضررين خاص ، ويمكن دفعه بالكري بأمر القاضي ، ثم يرجع على الأبى .
- ومؤونة الكري إذا جاوز أرض رجل تُرْفَعُ عنه ، وقالوا : الكري عليهم جميعاً من أوله إلى آخره بحصص الشرب والأراضي لأن الأعلى يحتاج إلى ما وراء أرضه لتسييل ما فضل من مائه كي لا يغرق أهله . ولأبى حنيفة أنه متى جاوز الكري أرضه تمكن من سقيها واندفعت حاجته فلا يلزمه ما بعد ذلك ، حتى لو أمكنه السقي بدون الكري لا يجب عليه الكري وما ذكر من الحاجة يندفع بسده من أعلاه .

(١) كرى النهر كزياً : استحدث حَفْرُهُ - لسان العرب .



- وإذا جاوز الكري أرض رجل هل له أن يفتح الماء؟ قيل له ذلك لأن الكري قد انتهى في حقه ، وقيل لا ، لأنه لا يختص بالانتفاع بالماء ، ولهذا جرت العادة بالكري من أسفل النهر أو بترك بعضه من أعلاه .
- وليس على أهل الشفة شيء من الكري ، لأنها شركة عامة .

مسائل متفرقة:

- نهر لرجل يجري في أرض غيره ليس لصاحب الأرض منعه ، لأن صاحب النهر مستعمل له بإجراء مائه عملاً بالبينة ، وعلى هذا المصب في نهر أو سطح والميزاب والطريق في دار غيره ، إلا أنه لا بد له أن يقول في الدعوى مصب ماء الوضوء أو المطر أو غيره لمكان التفاوت .
- نهر بين قوم اختصموا في الشرب فهو بينهم على قدر أراضيهم ، لأن المقصود من الشرب سقي الأرض فيقدر بقدرها ، بخلاف الطريق لأن التطرق إلى الدار الواسعة والضيقة سواء ، ولو كان لبعض الأراضي ساقية وللبعض دالية ولا شيء للبعض وليس لها شرب معلوم فالشرب بينهم على قدر أراضيهم التي على حافة النهر ، لأن المقصود من النهر سقي الأرض لا اتخاذ السواقي والدوالي فيستوي حالهم فيما هو المقصود ، ولأن الأراضي في الأصل لا بد لها من شرب ، وإن كان لها شرب معروف من غير هذا النهر فلا حق له في هذا النهر .
- وليس للأعلى أن يسكر^(١) حتى يستوفي إلا بتراضيهم ، لما فيه من إبطال حق الباقي وهو منع الماء عنهم في بعض المدة ، ولأنه يحتاج إلى إحداث شيء في وسط النهر وربما ينكبس ما يحدث فيه عند السكر ، ورقبته مشتركة بينهم فلا يجوز ، لكن يشرب بحصته ، فإذا رضوا بذلك جاز لأن الحق لهم ، وكذلك لو اصطلحوا على أن يسكر كل واحد في نوبته جاز لما قلنا . لكن لا يسكر إلا بلوح أو باب ولا يسكر بالطين والتراب لأنه يكبس النهر وفيه ضرر .
- وليس لأحدهم أن يشق منه نهراً ، أو ينصب عليه رحى ، أو يتخذ عليه جسراً أو يوسع فمه ، أو يسوق شربه إلى أرض ليس لها شرب إلا بتراضيهم ، أما شق النهر ونصب الرحى فلأن فيه كسر ضفة النهر وشغل ملك الغير ببنائه ، إلا أن لا تضر الرحى بالنهر ولا بالماء ويكون مكانها له خاص فيجوز ،

(١) قوله : أن يسكر ، أي يسد النهر .



لأنه تصرف في ملكه من غير إضرار بالغير . وأما اتخاذ الجسر فهو كطريق خاص بين قوم والقنطرة كالجسر . وأما توسعة فمه لأنه يكسر ضفة النهر ويزيد على مقدار حقه . وأما سوق شربه إلى أرض أخرى فلأنه ربما تقادم العهد فيدعيه ويستدل به على أنه له ، فإذا رضوا بذلك جاز لأنه حقهم .

- ولو كانت القسمة بالكوى^(١) فليس لأحدهم أن يقسم بالأيام ، ولا مناصفة ، لأن الحق ظهر بذلك فيترك على حاله ، إلا أن يتراضيا لأن الحق لهما .
- ولا يزيد كوة وإن كان لا يضر بالباقيين ، بخلاف النهر الأعظم لأن له أن يشق فيه نهراً مبتدأً فزيادة الكوة أولى .

(١) الكَوَّةُ : الخَرْقُ في الحائط والثقب في البيت ونحوه وتجمع على كوى - لسان العرب بتصرف يسير .



أجب عن الأسئلة الآتية :

س ١ : ما المقصود بالشرب؟

..... -

س ٢ : ما حكم قسمة الماء بين الشركاء وما الدليل؟

..... -

..... -

س ٣ : هل يورث الشرب ويبيع؟

..... -

..... -

س ٤ : اذكر أنواع مياه الشرب :

..... -

..... -

س ٥ : ضع علامة (✓) أو علامة (x) أمام ما يناسبها من العبارات التالية :

- يجوز منع الشرب بالشفة من النهر الخاص ()
- الناس شركاء في الكلاء النبات في أرض مباحة ()
- تجديد حفر الأنهار العظيمة كالنيل والفرات من بيت المال ()
- من يسقي غنمه من نهر عليه نصيب في الكرى ()

س ٦ : نهر بين قوم اختصموا في الشرب ، فماذا تحكم بينهم؟

..... -



المزراعة

• التعريف :

في اللغة: من الزراعة وهي الحرث والفلاحة .
وتسمى مخابرة ، مشتقة من خير فإنه - ﷺ - قال : «دفع خير مزارعة»^(١) فسميت المزارعة مخابرة لذلك ، أو من الخبرة بالضم : النصيب ، أو من الخبر : الأرض اللينة .
وتسمى المحاقلة مشتقة من الحقل وهو الزرع إذا تشعب قبل أن يغلظ سوقه ، وقيل الحقل : الأرض الطيبة الخالصة من شائبة السبخ الصالحة للزراعة وتسميها أهل العراق القراح .
وفي الشرع: عقد على الزرع ببعض الخارج منه .

• الحكم :

• جائزة عند أبي يوسف ومحمد ، لأن النبي - ﷺ - عامل أهل خير على نصف ما يخرج من تمر وزرع^(٢) ولأن الحاجة ماسة إليها لأن صاحب الأرض قد لا يقدر على العمل بنفسه ولا يجد ما يستأجر به والقادر على العمل لا يجد أرضاً ولا ما يعمل به ، فدعت الحاجة إلى جوازها دفعاً للحاجة كالمضاربة .

• وعند أبي حنيفة هي فاسدة ، لما روى رافع بن خديج قال : (نهانا رسول الله - ﷺ - عن أمر كان لنا نافعاً ، نهانا إذا كان لأحدنا أرض أن نعطيها ببعض الخارج ثلثه أو نصفه) ، وقال : (من كانت له أرض فليزرعها أو يمنحها أخاه^(٣)) ، وهذا متأخر عما كانوا يعتقدونه من إباحة ويعملونه فاقترضى نسخته . وعن زيد بن ثابت قال : (نهانا رسول الله - ﷺ - عن المخابرة) قال : (قلت وما المخابرة؟) قال : «أن تأخذ أرضاً بثلاث أو نصف أو ربع»^(٤) وعن ابن عمر قال : (كنا نخبر ولا نرى بذلك بأساً حتى ذكر رافع ابن خديج : أن النبي - ﷺ - نهى عن المخابرة^(٥) فتركناه من أجل قوله ، ولأنه استئجار

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب المساقاة ، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الإجارة ، باب إذا استأجر أرضاً فمات .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب المزارعة ، باب ما كان من أصحاب النبي - ﷺ - يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والثمر .

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ج ٥ ص ١٨٨ ، وإسناده صحيح ، وأبو داود في سننه ، كتاب البيوع ، باب في المخابرة .

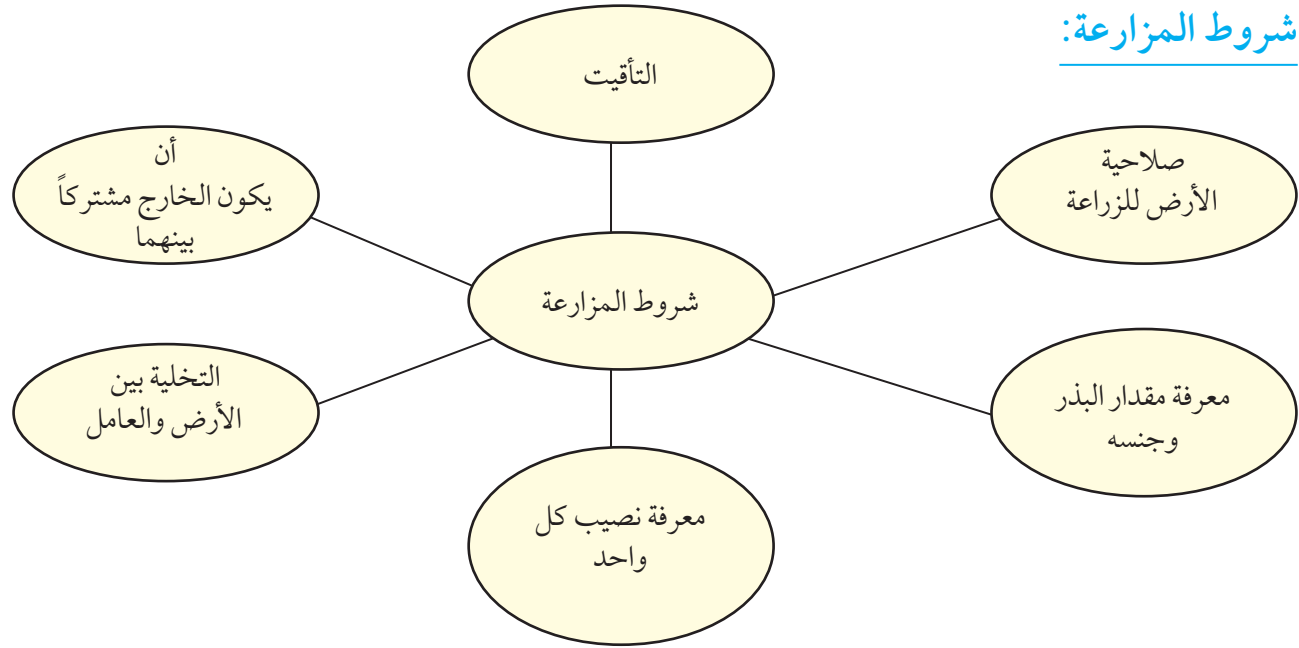
(٥) أخرجه أحمد في مسنده ج ٢ ص ١١ ، والنسائي في المجتبى ، كتاب المزارعة ، باب ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض ج ٧ ص ٤٨ ، وهو صحيح .



بأجرة مجهولة معدومة وذلك مفسد ، ولأنه استئجار ببعض ما يحصل من عمله فلا يجوز كقفيز الطحان) ، وحديث خبير محمول على أنه خراج مقاسمة ، فإنه - عليه السلام - لما فتح خبير عنوة ترك خبير على أهلها بوظيفة وظفها عليهم ، وهي نصف ما يخرج من نخيلهم وأراضيهم^(١) .

والفتوى على قولهما ، أي بجواز المزارعة ، لحاجة الناس إليها ، وقد تعامل بها السلف^(٢) فصارت شريعة متوارثة وقضية متعارفة .

شروط المزارعة:



- ١ - لا بد فيها من التأقيت ، لأنها تنعقد إجارة ابتداءً وشركة انتهاءً ؛ ولأنها تردُّ على منفعة الأرض والعامل ، فلا بد من تعيين المدة كالإجارة .
- ٢ - صلاحية الأرض للزراعة ، ليحصل المقصود إذ هي المحل .
- ٣ - معرفة مقدار البذر وجنسه ، قطعاً للمنازعة لأنه الأجرة .
- ٤ - معرفة نصيب كل واحد ، لأنه يستحقه عوضاً بالشرط ، ولا بد أن يكون العوض معلوماً .
- ٥ - التخلية بين الأرض والعامل ، لما مر في المضاربة .
- ٦ - أن يكون الخارج مشتركاً بينهما ، لما مر في المضاربة .

(١) أخرجه أبو دوداد في سننه ، كتاب البيوع ، باب في المساقاة برقم ٣٤١٠ ، وابن ماجه ، كتاب الرهون ، باب مناهلة النحل والكرم .
(٢) أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه ، كتاب البيوع ، باب من لم ير بالمزارعة بالنصف والثلث والرابع بأساً (ج ٦ ص ٣٣٧ و ٣٤٤) ، وعبد الرزاق في مصنفه ، كتاب البيوع ، باب المزارعة على الثلث والرابع (ج ٨ ص ٩٩ و ١١٠) .



أحكام المزارعة حسب الشرط :

- إن شرطاً عملهما جميعاً فهي فاسدة ، لأن البذر إن كان من صاحب الأرض وقد شرط عمله لم توجد التخلية بين الأرض والعامل ، وقد بينّا أنها شرط ، وإن كان من العامل فالعامل قد استأجر الأرض ، فإذا شرط عمل صاحبها لم يسلم له ما استأجر فيبطل .
- ولو شرطاً الخارج كله لأحدهما والبذر من صاحب الأرض جاز ، فإن شرطاه له يكون مستعيناً بالعامل ليزرع أرضه ، وإن شرطاه للعامل يكون إجارة للأرض وإقراضاً للبذر منه ، وإن كان البذر من العامل فإن شرطاه لرب الأرض فسدت ، والخارج لرب البذر وعليه مثل أجر الأرض لأنه يصير مستأجراً للأرض بجميع الخارج وأنه يقطع الشركة ، وإن شرطاه للعامل جاز ويكون معيراً أرضه منه .
- ولو شرطاً التبن لرب البذر صح ، بعد شرط الحب بينهما لأنه حكم العقد لأن التبن من البذر ، وإن شرطاه للآخر لا يصح ، لأنه ربما لا يخرج إلا التبن ، وهو إنما يستحقه بالشرط .
- ولو شرطاً الحب نصفين ولم يتعرضا للتبن صحت الشركة في المقصود ، والتبن لرب البذر لأنه نماء بذره ، وقيل بينهما تبعاً للحب ، ولو شرطاً التبن لأحدهما والحب للآخر فهي فاسدة لأنه ربما يصيبه آفة فلا ينعقد الحب .
- ولو شرطاً أجره الحصاد والرّفاع والدياس والتّذرية على العامل لا يجوز ، وأصله أنه متى شرط في المزارعة ما ليس من أعمالها فسدت ، لأنه شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لأحدهما فصار كاشتراط الحمل عليه وعن أبي يوسف جوازه ، وعليه الفتوى للتعامل كالاستصناع .
- ولو شرطاً ذلك على رب الأرض لا يجوز بالإجماع لعدم التعارف ، وإن شرطاً ما هو من أعمال الزراعة لا يفسدها ، وهو كل عمل ينبت ويزيد في الخارج ، وما لا ينبت ولا يزيد ليس من عملها .
- ما يكون من أعمال رب الأرض : كحفر الأنهار ، وبناء الحائط ، وتثنية الكراب^(١) .
- ما يكون من أعمال العامل : كل عمل قبل النضوج مما يحصل به الخارج كالحفظ والسقي .
- ما يكون من عملهما : ما بعد الإدراك قبل القسمة كالحصاد والدراس وغيره .

(١) أي حرث الأرض .





- وكل شرط ينتفع به رب الأرض بعد انقضاء المدة يفسدها ، كحفر الأنهار ، وبناء الحائط ، وتثنية الكراب ؛ وقيل إن كانت المزارعة سنتين لا تفسد في التثنية ، لأن منفعتها لا تبقى ؛ وقيل إن كانت في الخضرة لا تفسد أيضاً ، لأن منفعتها لا تبقى بعدها ، لو كرب مراراً لا تبقى منفعتها بسقي واحد ، ولو بقيت فسدت . واختلفوا في التثنية ، قيل هو أن يكربها مرتين وهو المشهور وفيه الكلام ، وقيل أن يكربها بعد الحصاد ويسلم الأرض مكروبة ، وهذا فاسد بكل حال ، فكل عمل قبل الإدراك^(١) مما يحصل به الخارج كالحفظ والسقي على العامل ، لأن رأس ماله العمل ، وما بعد الإدراك قبل القسمة عليهما على ما ذكرنا كالحصاد وإخوته ، وما بعد القسمة كالحمل والطحن عليهما بالإجماع ، ولو أراد فصل الزرع قصيلاً^(٢) أو جذاذ الثمرة بسراً أو التقاط الرطب فهو عليهما ، لأنهما أنهما العقد بعزمهما فصار كما بعد الإدراك .
- وأجرة الحصاد والرفع والدياس والتذرية عليهما بالحصص ، لأن العقد انتهى بانتهاء الزرع لحصول المقصود ، فبقي مالاً مشتركاً بينهما بغير عقد فتكون مؤونته عليهما ؛ فإن أنفق أحدهما بغير إذن الآخر ولا أمر القاضي فهو متبرع ، إذ لا ولاية له عليه .

أوجه المزارعة الصحيحة :

- ١ - إذا كانت الأرض والبذر لواحد والعمل والبقر لآخر .
- ٢ - أو كانت الأرض لواحد والباقي لآخر .
- ٣ - أو كان العمل من واحد والباقي لآخر .

التعليل :

- كل هذه الأوجه صحيحة ، لأنه استئجار للأرض أو للعامل :
- أما الأول فلأنه استئجار للعامل والبقرة آلة العمل فكانت تابعة له لا يقابلها أجرة كإبرة الخياط .
 - وأما الثاني فهو استئجار الأرض بشيء معلوم فصار كالدراهم المعلومة .
 - وأما الثالث فهو استئجار للعامل ليعمل بالآلة المستعمل كما إذا شرط على الخياط أن يخط بإبرة صاحب الثوب .

(١) نضوج الثمرة .

(٢) القَصِيل : ما اقْتُصِلَ من الزرع أَخْضَرَ - لسان العرب .

- وإذا صحت المزارعة فالخارج على الشرط ، عملاً بالتزامهما ، قال - ﷺ - : «المؤمنون عند شروطهم»^(١) ، فإن لم يخرج شيء فلا شيء للعامل ، لأنها شركة في الخارج ولا خارج وصار كالمضارب إذا لم يربح ، وإن كانت إجارة فقد عين الأجرة فلا يستحق غيرها ، بخلاف الفاسدة ، لأن أجر المثل يتعلق بالذمة فلا يفوت بفوات الخارج .

أوجه المزارعة الفاسدة :

- ١ - أن يكون البقر والآلات من رب الأرض والبذر من العامل .
- ٢ - أو يكون البذر من أحدهما والباقي من الآخر .
- ٣ - أو تكون الأرض من واحد والبقر من ثان والبذر من ثالث والعمل من رابع .
- ٤ - أن يكون البذر والبقر من جانب والعمل والأرض من جانب .

التعليل :

- أما الأول فلأن منفعة البقر من جنس منفعة العامل لأن الكل عمل فأمكن جعلها تبعاً للعامل وليست من جنس منفعة الأرض ، لأن منفعة الأرض قوة في طبعها بخلق الله تعالى يحصل بها النماء فلا يمكن جعلها تبعاً . وروي عن أبي يوسف رحمه الله جوازه لأنه استئجار الأرض ببعض الخارج فيجوز ويجعل البقر تبعاً للأرض كما تجعل تبعاً للعامل .
- وأما الثاني فلأنه شركة بين البذر والعمل ولم يرد به الشرع .
- وأما الثالث فلما روي أن أربعة اشتركوا على عهد رسول الله - ﷺ - من قبل أحدهم الأرض ، ومن قبل الآخر البذر ، ومن قبل الآخر البقر ، ومن قبل الآخر العمل ، فأبطلها - ﷺ - .^(٢) قال أبو جعفر الطحاوي رحمه الله في شرح الآثار : فزرعوا ثم حصدوا ثم أتوا النبي - ﷺ - فجعل الزرع لصاحب البذر ، وجعل لصاحب العمل أجراً معلوماً ، وجعل لصاحب الفدان^(٣) كل يوم درهماً ، وألغى الأرض في ذلك^(٤) .

(١) أخرجه الأئمة بلفظ «المسلمون عند شروطهم» رواه البخاري تعليقاً ، كتاب الإجارة ، باب أجر السمسة ، والترمذي في سننه ، كتاب الأفضية ، باب في الصلح .

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ، كتاب المزارعة ، باب من زرع في أرض قوم بغير إذنهم ج ٤ ص ١١٩ ، عن مجاهد مرسلًا ، والدارقطني في سننه ، كتاب البيوع ٣ / ٧٦ .

(٣) قال أبو حنيفة : الفدان الثوران اللذان يقرنان فيحرق عليهما - لسان العرب .

(٤) شرح معاني الآثار - ج ٤ ص ١١٩ .



- كل شرط يؤدي إلى قطع الشركة يفسدها فلو شرطاً لأحدهما قفزناً معلومة ، أو ما على السواقي ، أو أن يأخذ رب البذر بذره ، أو الخراج فسدت ، لأنه يؤدي إلى قطع الشركة ، وقد مر في المضاربة .
- وإن شرط رفع العشر جاز ، لأنه لا يؤدي إلى قطع الشركة لأنه لا بد أن يبقى بعده تسعة أعشار فتبقى الشركة فيه ، بخلاف الخراج والبذر لأنه قد لا يخرج إلا ذلك القدر أو أقل منه ، فيؤدي إلى قطع الشركة فيبطل .

ما يترتب على فساد المزارعة :

- إذا فسدت المزارعة فالخارج لصاحب البذر ، لأنه نماء ملكه ، والآخر يستحقه بالتسمية وقد فسدت ، وللآخر أجر عمله إن كان البذر من رب الأرض ، أو أجر أرضه إن كان البذر من قبل العامل ، لا يزداد على قدر المسمى ؛ لأنه رضي بقدر المسمى .
- وقال محمد رحمه الله : إذا كان البذر لرب الأرض في المزارعة الفاسدة طاب له جميعه لأنه نماء بذره في أرضه ، وإن كان من العامل طاب له قدر بذره وقدر أجر الأرض ، وتصدق بالفضل لأنه حصل من بذره ولكن في أرض مملوكة للغير بعقد فاسد أو جب خبثاً ، فما كان عوض ماله طاب له وتصدق بالفضل .

امتناع أحد المزارعين بعد العقد :

- وإن عقداها فامتنع صاحب البذر لم يجبر ولا شيء عليه ، ويلزمه ديانة أن يرضيه لأنه غره ، والأصل فيه أن المزارعة غير لازمة في حق صاحب البذر لأنه لا يمكنه الوفاء بالعقد إلا بإتلاف ماله وهو البذر ، وهي لازمة في حق الآخر (صاحب الأرض) ، لأن منفعة العامل أو منفعة الأرض صارت مستحقة للآخر فيجب عليه تسليمها .
- وإن امتنع الآخر أجبر لأن العقد لازم كالإجارة ولا ضرر عليه في الوفاء به ، إلا أن يكون عذر تفسخ به الإجارة فتفسخ به المزارعة ، وليس للعامل أن يطالبه بأجرة حفر الأنهار ، لأن المنافع إنما تتقوم بالعقد وإنما قومت في المزارعة بالخارج وقد انعدم .
- ولو نبت الزرع ولم يحصد لا تباع الأرض حتى يستحصد ، لما فيه من إبطال حق المزارع وتأخير حق رب الدين أهون ، ولا يحبس القاضي لأنه ليس بظالم والحبس جزاء الظلم .

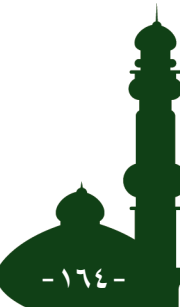


موت أحد المتعاقدين في المزارعة :

- إذا مات أحد المتعاقدين بطلت المزارعة ، ولو مات رب الأرض والزرع لم يستحصد ترك حتى يحصد مراعاة للحقين ويتنقض فيما بقي إن كان العقد على أكثر من سنة ، لأن بقاءه في السنة الأولى لما بيننا من العذر ، وقد زال ولا ضرر فيه على العامل ، ولو مات رب الأرض بعد ما كرب وحفر انتقضت ، ولا شيء للعامل في مقابلة عمله .
- وإذا انقضت المدة ولم يدرك الزرع فعلى المزارع أجره نصيبه من الأرض حتى يستحصد ، لأن إبقاء الزرع بأجرة المثل نظراً للجانبين ، ونفقة الزرع عليهما حتى يستحصد لانتهاء العقد ، فصار عملاً في مال مشترك فيكون عليهما ، ولو مات رب الأرض والزرع بقل ، فالعمل على العامل لبقاء العقد ببقاء مدته .

حكم من أغرق أرض غيره بسقي أرضه :

- من سقى أرضه فسال من مائه إلى أرض غيره فأغرقها أو نزا إليها فلا ضمان عليه ، إذا سقاه سقياً معتاداً ، أما إذا كان غير معتاد ضمن لأنه متعدي ، لأنه تسبب في إغراق أرض الغير غالباً .
- ولو كان في أرضه جحر فأرة فخرج منه الماء إلى أرض جاره فغرقت إن لم يعلم به لم يضمن لعدم التعدي ، وإن علم ضمن للتعدي .
- وإذا فتح رأس نهره فسال إلى أرض جاره فغرقت إن كان معتاداً لا يضمن وإلا ضمن .
- ولو أحرق الكلاً والحصائد في أرضه فذهبت النار فأحرقت شيئاً لغيره إن كان إيقاداً معتاداً لا يضمن وإلا ضمن ، وقيل إن كان يوم ريح وعلم أن النار تتعدى ضمن .



أجب عن الأسئلة الآتية :

س ١ : عرّف المزارعة لغةً وشرعاً مع ذكر بعض مسمياتها :

.....

.....

.....

س ٢ : اذكر الخلاف الوارد في حكم المزارعة وأيهما ترجح؟

.....

.....

.....

س ٣ : اكتب شروط المزارعة :

.....

.....

.....

س ٤ : هات بعض أوجه المزارعة الصحيحة مع التعليل :

.....

.....

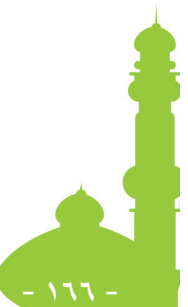
.....

س ٥ : اذكر بعض أوجه المزارعة الفاسدة مع التعليل :

-
-
-

س ٦ : اكتب الحكم الشرعي أمام كل مسألة من المسائل الآتية :

- شرط المتعاقدين في المزارعة عملهما جميعاً ()
- شرطاً أن يكون الخارج كله لأحدهما والبذر من صاحب الأرض ()
- شرطاً الحب بينهما والتبن لصاحب البذر ()
- شرطاً أجره الحصاد والدراس على صاحب الأرض ()





المساقاة

• التعريف :

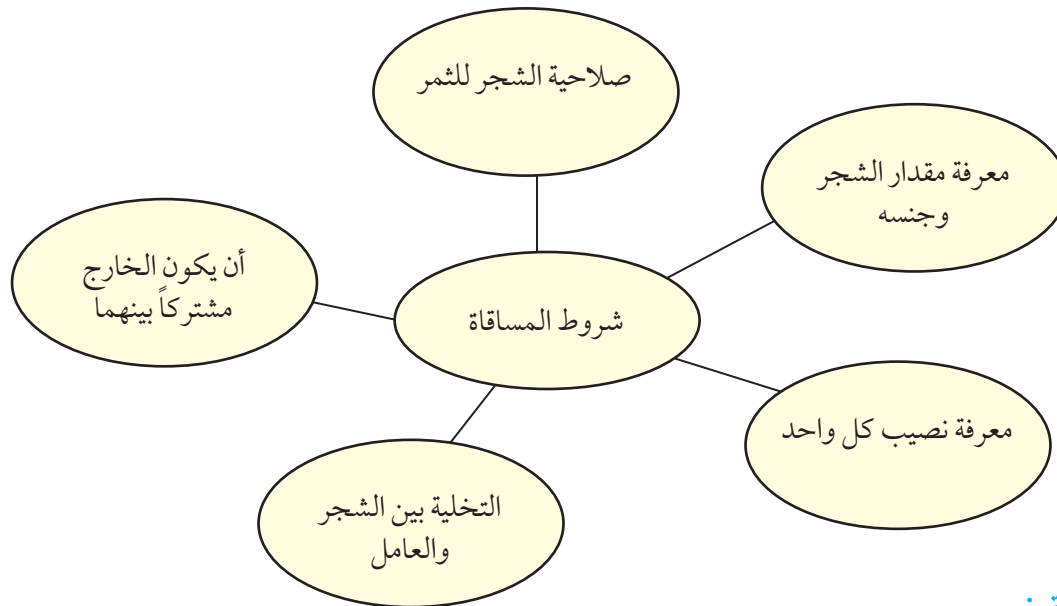
في اللغة: مفاعلة من السقي والعمل وتسمى المعاملة .
وفي الشرع: المعاملة على أن يقوم بما يحتاج إليه الشجر ، من تلقيح وتنظيف السواقي وسقي وحراسة وغير ذلك ، ببعض الخارج منه .

• الحكم :

وهي كالمزارعة في الخلاف والحكم ، أي جائزة عند أبي يوسف ومحمد ، وعند أبي حنيفة هي فاسدة .

• شروط المساقاة :

وهي كالمزارعة في الشروط إلا المدة فليست بشرط .



• مدة المساقاة :

• وتقع المساقاة على أول ثمرة تخرج ، لأن وقت إدراك^(١) الثمرة معلوم والتفاوت فيه قليل ويدخل فيه المتيقن ، بخلاف الزرع فإنه يختلف كثيراً ابتداء وانتهاء ، ربيعاً وخريفاً وغير ذلك .

(١) إدراك الثمرة : أي نضوجها .



- وتقع في الرطبة على إدراك بذرها لأن له نهاية معلومة ، معناه : إذا دفعها بعد ما تنهى نباتها ولم تخرج البذر فيقوم عليها ليخرج البذر ، أما إذا دفعها وقد نبتت ، أو دفع البذر ليبذر فهي فاسدة .
- وإن كان وقت جزها معلوماً جاز ، ويقع على الجزة الأولى كالثمرة في الشجر .
- ولو دفع غرس شجر أو كرم قد علق ولم تبلغ الثمرة على أن يقوم عليه والخارج نصفان فهي فاسدة لجهالة المدة ، فإنه يختلف بقوة الأرض وضعفها ، ولا يدري متى تحمل ، فإن سمياً مدة يعلم أنها تثمر فيه جاز .
- وإن سمياً مدة لا تخرج الثمرة في مثلها فهي فاسدة ؛ لفوات المقصود وهي الشركة في الخارج ، وإن شرطاً وقتاً قد تدرك الثمرة فيه وقد تتأخر عنه فهي موقوفة لأننا لا نتيقن بفوات المقصود ، فإن أدركت فيه تبين أنها كانت جائزة ، وإن لم تدرك ففاسدة ، وله أجر مثله لفساد العقد .
- وإن دفع نخلاً أو أصول رطبة ليقوم عليها وأطلق لا يجوز في الرطبة إلا بمدة معلومة ، لأنه ليس لها نهاية معلومة ، لأنها تنمو ما تركت في الأرض فجهلت المدة .
- وتجوز المساقاة في الشجر والكرم والرطاب (النخيل) وأصول الباذنجان ، لأن لعمله تأثيراً في نمائه وجودته لعموم الحاجة في الكل ، وأهل خيبر كانوا يعملون في الأشجار والرطاب^(١) وإنما يجوز ذلك إذا كانت تزيد بالسقي والعمل ، كالطلع والبلح والبُسْر^(٢) ونحو ذلك حتى يكون لعمله أثر يستحق به شيئاً من الخارج حتى لو دفعها وقد انتهت الثمرة في العظم ولا تزيد بعمله لا يجوز ، لأنه لا أثر لعمله وهو إنما يستحق به .
- ومتى فسدت المساقاة فله أجر مثله .
- وعلى هذا فالزراع إن دفعه وهو بقل جاز ، وإن كان قد استحصد لا يجوز .

(١) تقدم تخريجه ، وهو عند أبي داود في سننه ، كتاب البيوع ، باب المساقاة .

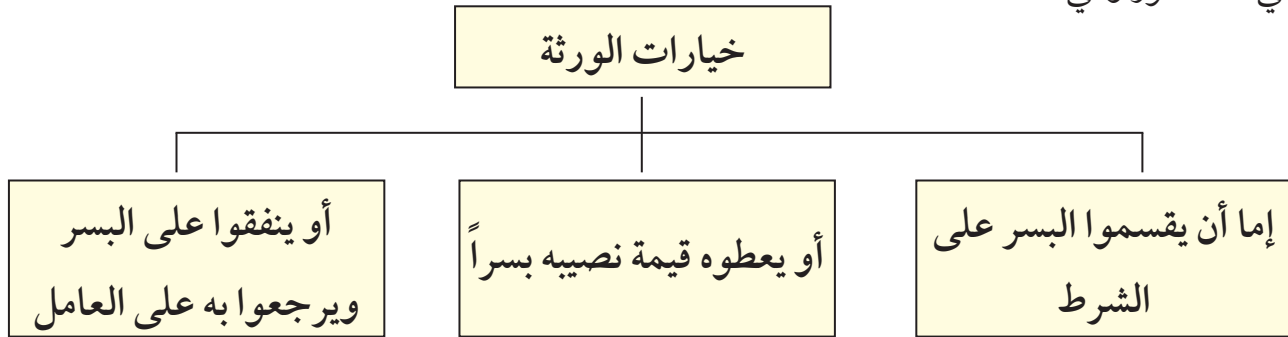
(٢) البُسْرُ أوله طلع ثم خلال بالفتح ثم بلح بفتحيتين ثم بسر ثم رطب ثم تمر .



ما تبطل به المساقاة :

- الموت .

فإن مات رب الأرض والخارج بُسر فللعامل أن يقوم عليه حتى تدرك الثمرة ، وإن أبى الورثة ذلك ، دفعاً للضرر عنه ، ولا ضرر عليهم في ذلك ، ولو أراد العامل قطعه وإدخال الضرر على نفسه فالورثة بالخيار في ثلاثة أمور وهي :



١ - إما أن يقسموا البسر على الشرط الذي كان بين العمل وصاحب الشجر .

٢ - أو يعطوه قيمة نصيبه بسراً .

٣ - أو ينفقوا على البسر ويرجعوا به على العامل ، لأنه ليس له إلحاق الضرر بهم ، ودفعه متعين بما ذكرنا .

- وإن مات العامل فلورثته أن يقوموا مقامه ، وإن كره رب الأرض ، وإن أرادوا قطعه بسراً فلصاحب الأرض الخيارات الثلاث التي بينها .

- وإن مات فورثة كل واحد كالمورث ونظيره في المزارعة إذا مات المزارع وقد نبت الزرع فلورثته أن يقوموا مقامه ، وإن أبى رب الأرض ، وإن أرادوا قلعه فللمالك الخيارات الثلاثة .

- وإذا انقضت مدة المساقاة فهو كالموت ، وللعامل أن يقوم عليها حتى تدرك ولا أجر عليه ، بخلاف المزارعة ، لأن الأرض يجوز استئجارها ولا يجوز استئجار الشجر ، والعمل كله على العامل ، بخلاف المزارعة حيث تكون عليهما ؛ لأنه لا أجر عليه هنا ، فيكون العمل عليه حتى ينتهي . أما في المزارعة لما وجب عليه مثل نصف أجر الأرض لا يستحق عليه العمل .



ما تفسخ به المساقاة :

- وتفسخ بالأعذار كما في الإجارة ، ومما يختص بها من الأعذار :
- كون العامل سارقاً يسرق السعف والخشب والثمرة قبل الإدراك ، فهذا عذر للمالك بفسخ المساقاة لأنه يلزمه ضرر لم يلتزمه .
- ومنها مرض العامل إذا أعجزه عن العمل لأنه يلزمه الاستئجار بزيادة أجر وأنه ضرر لم يلتزمه ، وليس للمالك الفسخ بغير عذر .

أجب عن الأسئلة الآتية :

س ١ : عرّف المساقاة لغةً وشرعاً :

- لغةً :
- شرعاً :

س ٢ : ما حكم التعامل بالمساقاة؟

-
-

س ٣ : ما الفرق بين المساقاة والمزارعة في الشروط؟

-

س ٤ : ما موقف الورثة إذا أراد العامل أن يقطع عمله في عقد السقاية؟

-
-
-

س ٥ : اذكر الأعذار التي تفسخ بها المساقاة :

-
-
-

س ٦ : ما أنواع الزرع التي تجوز فيه المساقاة؟

-
-

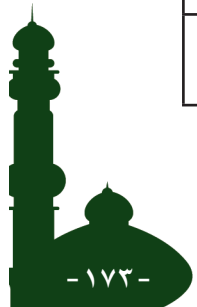
س ٧ : ضع علامة (✓) أو علامة (x) أمام ما يناسبها من العبارات التالية :

- تقع المساقاة على أول ثمرة تخرج ()
- لو ساقاه على غرس شجر فهي فاسدة ()
- لا تبطل المساقاة بالموت ()



أهم المراجع والمصادر

م	المرجع	المؤلف
أولاً	القرآن الكريم	
ثانياً	كتب السنة	
١	الأدب المفرد	أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري
٢	تاريخ مدينة دمشق	أبو القاسم علي بن الحسن بن عساكر
٣	التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد	أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري
٤	الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم	أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري
٥	الجوهرة المضيئة	عبد القادر بن أبي الوفاء
٦	الدراية في تخريج أحاديث الهداية	أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي
٧	سنن ابن ماجه	محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني
٨	سنن أبي داود	سليمان بن الأشعث السجستاني
٩	سنن الترمذي المسمى الجامع الصحيح	محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي
١٠	سنن الدارقطني	علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي
١١	سنن الدارمي	أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن برهان الدارمي
١٢	السنن الكبرى	أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي

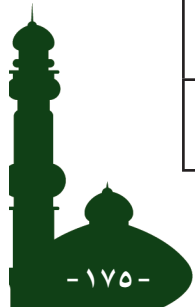




أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الطحاوي	شرح معاني الآثار	١٣
محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي	صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان	١٤
أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري	صحيح البخاري	١٥
أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي	غريب الحديث	١٦
جار الله محمود بن عمر الزمخشري	الفاائق في غريب الحديث	١٧
أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي	فتح الباري شرح صحيح البخاري	١٨
الإمام أبي أحمد عبد الله بن عدي	الكامل في الضعفاء	١٩
علي بن حسام الدين المتقي الهندي	كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال	٢٠
أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي	المجتبى من السنن للنسائي	٢١
نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي	مجمع الزوائد ومنبع الفوائد	٢٢
محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري	المستدرک على الصحيحين	٢٣
سليمان بن داود أبو داود الفارسي البصري الطيالسي	مسند أبي داود الطيالسي	٢٤
أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي	مسند أبي يعلى	٢٥
أحمد بن حنبل	مسند أحمد	٢٦
عبد الرزاق أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني	مصنف عبد الرزاق	٢٧
أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي	المصنف في الأحاديث والآثار	٢٨
أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني	المعجم الأوسط	٢٩



المعجم الكبير	أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني	٣٠
موطأ الإمام مالك	مالك بن أنس أبو عبدالله الأصمحي	٣١
النهاية في غريب الحديث والأثر	أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري	٣٢
ثالثاً	كتب في المذهب الحنفي	
البحر الرائق شرح كنز الدقائق	زين العابدين بن نجيم	٣٣
بدائع الصنائع بترتيب الشرائع	أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي	٣٤
البنية في شرح الهداية	الإمام محمود بن محمد العيني	٣٥
تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق	فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي	٣٦
التعريف والأخبار بتخريج أحاديث الاختيار	قاسم بن قطلوبغا	٣٧
تكملة فتح القدير	ابن الهمام الحنفي	٣٨
الجوهرة النيرة شرح مختصر القادوري	أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي	٣٩
رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (المعروف بحاشية ابن عابدين)	محمد أمين بن عمر المعروف بابن عابدين	٤٠
طلبة الطلبة - الاصطلاحات الفقهية	نجم الدين بن حفص النسفي	٤١
العناية شرح الهداية	أكمل الدين بن محمد بن محمود البابر تي	٤٢
فتح الوهاب شرح تحفة الطلاب	حسين بن محمد سعيد عبد الغني المكي الحنفي	٤٣
اللباب في شرح الكتاب	عبد الغني الغنيمي الدمشقي	٤٤
معجم لغة الفقهاء	وضع محمد رواس قلعه جي ، حامد صادق قنيبي	٤٥
نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية	فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي	٤٦





كتب اللغة		رابعاً
أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري	أساس البلاغة	٤٧
محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني ، أبو الفيض ، الملقب بمرتضى ، الزبيدي	تاج العروس من جواهر القاموس	٤٨
للأزهري	تهذيب اللغة	٤٩
محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري	لسان العرب	٥٠
محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي	مختار الصحاح	٥١
كتب عامة		خامساً
محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية	إعلام الموقعين عن رب العالمين	٥٢
محمد عبد الرؤوف المناوي	التعاريف	٥٣
علي بن محمد بن علي الجرجاني	التعريفات	٥٤
أبو جعفر محمد بن جرير الطبري	جامع البيان عن تأويل أي القرآن	٥٥
أحمد بن عبد الله الأصبهاني	حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم	٥٦
محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري الزهري	الطبقات الكبرى	٥٨
محمد بن علي الشوكاني	فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير	٥٩
عبد الرحمن الجزائري	الفقه على المذاهب الأربعة	٦٠
لابن منظور	المختصر	٦١
مصطفى أحمد الزرقا	المدخل الفقهي	٦٢